

إِكْمَالُ فِرَاقِ رِضِّ الْخَارِيِّ

بِشَيْخِ ابْنِ حَجْرٍ الْعَيْقَلَانِيِّ
جَمَاعِ مَسَائِلِ عِلْمِ الْمُؤَلَّرِيَّةِ

صَنَّفَهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ لَدِكْتُو

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُمَيْرُ بْنُ أَبِي السُّعُودِ الْكِبَالِيُّ

كلية الشريعة - جامعة الأزهر

إِكْمَالُ فِرَاقِ رِضِّ الْخَارِيِّ
لِلدَّخَانِيِّ الْفَائِزِ الشَّرْحِيِّ

٠١٠٠٣٩١٥٢٧٠

٠١١٤٥٨٠٩٤٤٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

رقم الإيداع

٢٧٦٥٣ / ٢٠٢٣م

الناشر

المكتبة
للإمامين
للإمامين
للإمامين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب وأهمية علم الفرائض ووجوب تعليمه

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، إمّا بعد:
فقد روى البخاري في «صحيحه» (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥/٢) من حديث
ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى
رجل ذكر»، وفي رواية لمسلم (١٦١٥/٤) قال ﷺ: «أقسموا المال بين أهل
الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلا أولى رجل ذكر».

فقوله ﷺ: «ألحقوا»، و«أقسموا» أمر للوجوب ما لم يرد دليل يصرفه من
الوجوب إلى الندب والاستحباب، ولا صارف لهذين الأمرين، ولكن ليس هو
فرض عين على كل أحد، بل هو فرض كفائي لأهل الحل والعقد من العلماء
والمحققين، وطلبة العلم الشرعي، فهو فرض علم عليهم، وكذلك هو فرض عين
على كل قادر على تعليم هذا العلم أيضًا على من كان عنده مال وعنده ورثة،
وعلى من أصبح وارثًا، فتوجب عليهم معرفة علم الفرائض والمواريث، حتى
لا يقع في الحرام؛ من باب تعلم ما لا يسع المسلم جهله، ويكون كذلك لمن أراد
أن يتاجر فلا بد له من معرفة فقه البيوع، وعلى من أراد الحج والعمرة، ومن عنده
زكاة، ودليل ذلك: حديث رسول الله ﷺ الذي قال فيه: «طلب العلم فريضة على
كل مسلم» رواه أبو عمر في: «جامع بيان العلم وفضله» (٥) «صحيح جامع بيان
العلم».

وقال السخاوي في: «المقاصد الحسنة» (٦٥٨):

«وله شاهد عند ابن شاهين في الأفراد، . . . وقال العراقي: قد صحح بعض الأئمة بعض طرقه كما بيّنه في تخريج الإحياء، وقال المزّي: إن طرقه تبلغ به رتبة الحسن، وقال غيره: أجودها طريق قتادة وثابت ولكلاهما عن أنس، وقال ابن القطان في كتاب «العلل» عقب إيراده له من جهة سلام الطويل عن أنس: إنه غريب حسن الإسناد [قال السخاوي]: وقال البيهقي في «المدخل»: أراد -والله أعلم- العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله، أو علم ما يطرأ له خاصة، أو أراد أنه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية، ثم أخرج عن ابن المبارك: أنه سُئل عن تفسير الحديث فقال: ليس هذا الذي تظنون؛ إنما طلب العلم فريضة أن يقع الرجل في شيء من أمر دينه فيسأل عنه حتى يعلمه» اهـ.

وأورده السيوطي في: «الجامع الصغير» (٥٢٦٤-٥٢٦٧) وصححه.

وقال المناوي في «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٣٤٨/٤) على لسان السيوطي:

«قال المصنف: جمعت له خمسين طريقاً، وحكمت بصحته لغيره، ولم أصحح حديثاً لم أسبق لتصحيحه سواه، وقال السخاوي: له شاهد عند ابن شاهين بسند رجاله ثقات، عن أنس، ورواه عنه نحو عشرين تابعياً» اهـ.

● قلت: وعليه، فطلب علم الفرائض والمواريث من الأهمية بمكان، خصوصاً بأمر رسول الله ﷺ، كما مرّ آنفاً حيث قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وكذلك أوصى الله عباده بإلحاق الفرائض بأهلها فقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ إلى أن قال من آيات سورة النساء: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١، ١٣].

• وروى مسلم في «صحيحه» (٨١٧) عن عامر بن واثلة، أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان^(١)، وكان عمر يستعمله على مكة، فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أُبَزي، فقال من ابن أُبَزي؟ قال: مولى من موالينا [كان عبداً مملوكاً فأعتق]، قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال إنه قارئ لكتاب الله ﷺ، وإنه عالم بالفرائض، قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع آخرين».

قلت: ووجه الدلالة في هذا الحديث: استدلال عمر ﷺ به لما رأى ابن أُبَزي في هذه المكانة من الإمارة، وما وصل إلى هذا المنصب إلا بحفظه لكتاب الله لفظاً ومعنى وتدبراً، حتى صار عالماً بالفرائض والمواريث.

قال أبو العباس القرطبي في: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٢/ ٣٥٧/ حديث (٦٩٠):

«قوله ﷺ: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً» يعني: يشرف ويكرم في الدنيا والآخرة؛ وذلك بسبب الاعتناء بهذا القرآن، والعلم به، والعمل بما فيه، «ويضع آخرين» يعني: يُحَقِّرُ وَيُصَغِّرُ في الدنيا والآخرة، وذلك بسبب ترك القرآن والجهل به وترك العمل به». اهـ

قلت: وقال الإمام الفقيه الأصولي المقاصدي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) في كتابه: «الذخيرة في فروع المالكية» (١٠/ ١٤١-١٤٢):

«والمواريث جمع ميراث، مشتق من الإرث، قال صاحب كتاب «الزينة»: وهو لغة: الأصل والبقية، ومنه قوله ﷺ: «اثبتوا على مشاعركم؛ فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم ﷺ»^(٢)؛ أي: على أصله وبقية شرف منه، قال الشاعر:

(١) هي بين الجحفة ومكة المكرمة، تقع شمال غرب مكة بمسافة (٨٠) كيلو متر، و(٤٠) كيلو من جدة.

(٢) رواه الترمذي في «سننه» (٨٨٣) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣٠١١) بلفظ: «كونوا على مشاعركم».

عفا على إرث من رماد كآته حمام كألباد القطار جثوم
أي: بقية من رماد بقّي من آثار الدّيار .

والميراث أخذ من ذلك ؛ لأنه بقية من سلف على خلف ، وقيل لمن يحويه :
وارث ، وقال ﷺ : «العلماء ورثة الأنبياء»^(١) ؛ لأنّ العلم بقية الأنبياء ، واللّه سبحانه وارث ؛ لبقائه بعد خلقه حائزاً لما كان في أيديهم قال تعالى : ﴿ وَرَكَّمْ مَا حَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ ﴾ [الأنعام: ٩٤] فلا يتخيّل أنّ الإرث هو انتقال المال عن القرابة ونحوها ، فتكون هذه المواضع مجازات لغويّة ، بل حقائق لغويّة ؛ لاشتراكها كلها في البقيّة والأصل .

نعم ، انتقل اللفظ في العرف لانتقال المال والحقوق المخصوصة عن القرابة ونحوها ؛ فتكون هذه المواضع في حق اللّه تعالى ، ووراثه العلماء الأنبياء مجازات عرفية لا لغوية ، وقيل : سمّت اليهود التوراة إرثاً ؛ لأنهم ورثوه عن موسى ﷺ .

● إجماع الأمة على أن علم المواريث فرض كفاية:

● وهذا العلم من أجل العلوم وأنفسها ، قال -عليه الصلاة والسلام- : «تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإني امرؤ مقبوض ، وإنّ العلم سيُقبَضُ حتى يختلف الاثنان في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما»^(٢) ، وأجمعت الأمة على أنّ علم المواريث من فروض الكفاية ، واستوفت الصحابة -رضوان اللّه عليهم- النظر فيه ، وكثرت مناظراتهم وأجوابتهم وفروعهم فيه أكثر من غيره ، فمن استكثر منه فقد اهتدى بهديهم ﷺ اهـ .

● وقال الراغب الأصفهاني في : «المفردات في غريب القرآن» (ص : ٥١٩ -

: ٥٢٠) :

(١) رواه أبو داود (٣٦٣٨) والترمذي (٢٦٨٢) وابن ماجه (٢٢٣) والحاكم في «المستدرک» وصححه

(٢٩٩ ، ٣٠٠) وصححه ووافقه الذهبي ، وحسنه ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٠٥) .

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» وصححه (٧٩٥٠) ووافقه الذهبي ، والبيهقي في : «السنن الكبرى»

(٦/ ٢٠٨) ورجح الدارقطني إرساله (٤/ ٦٧) ، وقال ابن حجر : رجاله موثّقون واختلف فيه على

عوف الأعرابي ، قاله في «الفتح» (٧/ ١٢) .

«ورث: الورثة والإرث انتقال قنية إليك عن غيرك من غير عقد، ولا ما يجري مجرى العقد، وسُمِّي بذلك المُنتقل عن الميت فيقال للقنية الموروثة ميراث وارث وتراث، وقال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦]، وقال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَ اللَّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلْنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النمل: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [مریم: ٦٦]، فإنه يعني وراثته النبوة والعلم، والفضيلة دون المال، فالمال لا قدر له عند الأنبياء حتى يتنافسوا فيه، بل قلما يقتنون المال ويملكونه، ألا ترى أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «إنا معاشر الأنبياء لا نُورِثُ، ما تركناه صدقة»^(١) نُصِبَ على الاختصاص، فقد قيل: ما تركناه هو العلم، وهو صدقة تشترك فيها الأمة، وما رُوي عنه -عليه الصلاة والسلام- من قوله: «العلماء ورثة الأنبياء»^(٢) إشارة إلى ما ورثوه من العلم، واستعمل لفظ الورثة لكون ذلك بغير ثمن ولا منة، ووصف الله نفسه بأنه الوارث؛ من حيث إن الأشياء صائرة إلى الله تعالى، قال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، وقال: ﴿وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾ [الحجر: ٢٣]، ويقال: ورثت علماً من فلان استفدت منه؛ قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿أَنْتَ الْأَرْضُ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

● فَإِنَّ الْوَرَاثَةَ الْحَقِيقِيَّةَ هِيَ أَنْ يَحْضُلَ لِلإِنْسَانِ شَيْءٌ، لَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِيهِ تَبَعَةٌ وَلَا عَلَيْهِ مَحَاسِبَةٌ، وَعِبَادُ اللَّهِ الصَّالِحُونَ لَا يَتَنَاوَلُونَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَجِبُ، وَفِي وَقْتٍ مَا يَجِبُ، وَعَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَجِبُ، وَمَنْ يَتَنَاوَلُ الدُّنْيَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يُحَاسِبُ عَلَيْهَا وَلَا يِعَاقِبُ، بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لَهُ عَفْوًَا وَصَفْوًَا» اهـ.

قلت: فإذا كان ذلك كذلك، فهذه مقدمة تمهيدية بين يدي هذا الكتاب، أظهرت فيها جملة من معالم علم الفرائض والمواريث تعريفاً لجلالته وأهميته، وأنه من علوم القرآن والسنة وإجماع المسلمين سلفاً وخلفاً، والربط العلمي بين لفظة الميراث بوجهيها، ميراث المال الذي يفنى، وميراث العلم الذي يبقى ولا يفنى.

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٤٠٣٦) ومسلم (١٧٥٨ - ١٧٦١) بلفظ مختلف، وسيأتي شرحه بعد ذلك.

(٢) سبق تخريجه آنفاً.

• روى مسلم في «صحيحه» (١٦٣١) قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

قلت: وهذا هو الميراث المبارك.

ومن جملة المعالم الكلية: العلة من تعلم العلم وتعليمه على وجه العموم، بأن يكون لله وبالله وفي الله وعلى أمر الله ورسوله ﷺ، يُبتغى به الدار الآخرة خالصاً له وحده لا شريك له، خالياً من الرياء والسمعة والنفاق والدنيا.

وعلى وجه الخصوص: تعلم علم الفرائض والموارث؛ استجابة لأمر الله ورسوله ﷺ، وقياماً بميراث النبوة؛ لإتمام البلاغ، وكمال الإدراك والفهم والوعي والتصوير، قولاً وعملاً ونيةً واتباعاً للسنة، وانفكاك المغاليق، وتيسير السبل والمسالك، وتوضيح مفاتيح العلوم، وبيان مقاصد الشريعة، وقواعد العلم التي تُجمع لطالب العلم شتات ما تفرّق، وإصلاح ما تمزّق.

• الفرائض شرعاً وفقهاً وفهماً وموضوعاً:

روى مسلم في «صحيحه» (١٥١٥/٤) قال ﷺ: «اقسموا الفرائض على كتاب الله» فعلى ضوء هذا الحديث عرفوا علم الفرائض فقالوا: «علم يُعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها»، وقيل: «جزء مُقدّر بالشرع من التركة يُعطى لوارث خاص بتقدير الكتاب والسنة والإجماع»، وقيل: «علم بالقواعد التي تعرف بها السهام المقدّرة بالشرع لكل وارث من الورثة»، والسهم: هو النصيب المُحكّم والنصيب المقدّر، والسهم في المضاربة: صكّ يُمثل جزءاً من رأس المال في الشركة يزيد وينقص على حسب هذا الجزء.

والفرائض: جمع فريضة، وهي مشتقة من الفرض، والقطع الذي هو التقدير؛ لأنّ الفرائض مقدّرات، وهي الحصص المقدّرة في كتاب الله وسنة النبي ﷺ كالثلثان، والنصف، والثلث، والربع، والسدس، والثلث، فكان علم الفرائض: ما يُتوصّل به إلى معرفة قدر ما يجب لكل ذي حقّ حقه من التركة، وحُصّبت

الموارِيث باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، فبالجمع بين هذه الآية وحديث مسلم يظهر لك مفهوم ومعنى علم الفرائض والموارِيث ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾؛ أي: مقدارًا معلومًا أو مقطوعًا عن غيرهم من المال. [قاموس المصباح المنير] (ص: ٢٤٩)، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٣٨٧)، «معالم السنن للخطابي» (٤/ ٨٣)، «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٤١)، «التعريفات» للجرجاني (ص: ١٤٤، ١٤٥).

وعلى ضوء ذلك، فقد علم موضوع علم الفرائض والموارِيث وهو: نفس تركة الميت وماله من حيث تقسيمها، وبيان نصيب كل وارث، ومنبعه الكتاب والسنة وإجماع المسلمين؛ إذ لا اجتهاد فيه كبقية العلوم الشرعية؛ لأنه قائم على الدليل والبرهان والنصوص المقدرة.

• سبب تصنيف الكتاب:

ولقد عقدت العزم في كتابي هذا على إكمال وتهذيب كتاب الفرائض والموارِيث من «صحيح البخاري» بشرح الحافظ الفقيه ابن حجر العسقلاني من كتابه: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، والتعليق عليه، بما يسهل فهمه وفقهه وتدبره، وإدراك ما فيه من المعاني والقواعد العلمية، والنكت الفقهية والأصولية، والمسائل المتصلة بتفاصيل هذا العلم الجليل، وتقريبه إلى القلوب والصدور والأذهان بقدر الإمكان، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليم الحكيم الخبير.

• لماذا اخترت «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني؟

فإنه من المعلوم من الدين بالضرورة مكانه الإمام الحافظ الفقيه محمد بن إسماعيل البخاري ومتانتة في المنزلة والمنصب والحديث، وقد عدّوه أفضل مصنفات دين الإسلام وهذا بشهادة الأمة على مرّ العصور والأزمان سلفًا وخلفًا. وزاده بهاء وجمالًا ورونقًا الحافظ ابن حجر، فإنّ كتابه «فتح الباري» يُعد

موسوعة علمية حديثة فقهيّة أصولية لغويّة، فهو من أصحاب التتبع والاستقراء في مسائل الشريعة؛ بما عنده من التميز العلميّ؛ وقد جمع في كتابه ذلك جلّ شروحات الأئمّة للبخاريّ في «صحيحه»، وهذا وحُصرت مصادره ونقولاته أكثر من ألف مرجع علمي، حتى قال الشوكاني لما سُئل أن يشرح البخاري فقال: «لا هجرة بعد الفتح» يقصد: «فتح الباري»، وكان خبيراً في نقد ونقض ما نقله من الأئمّة بعلم وفهم وتحقيق وتقضيّ عجيب، فوجدت نفسي في بحر من أقوال وزبد وخلاصة المطلوب والمراد.

• عملي في هذا الكتاب:

ولقد أقمت كتابي هذا على عدّة محاور:

١- قراءة كتاب الفرائض من صحيح البخاري مقروناً بشرح ابن حجر العسقلاني، للوقوف عليه، وفهم مراده ومعانيه، وتدبر ألفاظه ومبانيه، والإلمام بمقاصده ومعرفة الدلالات والعلل والنكت الفقهيّة والأصولية واللغوية.

٢- تهذيب واختصار شرح ابن حجر، وحذف ما لم يخلّ بمضمونه، وذلك على حسب السياق، ثمّ مع هذا الحذف قد أضيف شروحاتاً أخرى متنوعة؛ لتوضيح المعنى وتثبيت المعلومة والفائدة، وزيادة ما لا بد منه لحصول المطلوب، وفي بعض الأحيان أذكر أحاديث للبخاري من «صحيحه» في غير كتاب الفرائض مع شرح ابن حجر على حسب السياق تمييزاً للمعلومة ولاتصالها بالمراد.

٣- إضافة مسائل الفرائض والموارِيث من خارج صحيح البخاري تبعاً لأبواب البخاري؛ لاكتمال المسألة بلوازمها ومقتضياتها، لاسيّما وأنّ شرط البخاري في «صحيحه» اختيار الأحاديث التي توافق وتناسب قواعده الحديثيّة، فكانت أزيد مسائل دليلها ليس على شرط البخاري، ولكن مع صحة الحديث رواية ودراية، ومن هنا أردت إكمال فرائض البخاري من خارج البخاري، فلم آت بأحاديث ضعّفها أهل الحديث من الحفّاظ.

٤- فلمّا كانت هذه الإضافات محكومة بفقّه التبويب، أفردت إضافات أخرى

متسلسلة بجمع ما تبقى ممَّا زدته؛ لحدوث التكميل، وجعلت ذلك قبيل آخر باب في الفرائض، وهو باب القائف، لأبدأ بأول أحاديث البخاري وأنتهى بها، وكانت نهاية الزوائد والإضافات: نقل الإجماعات في مسائل الموارث تميماً لها.

٥- عمدت إلى كتب الأحاديث التي رويت فيها الموارث والفرائض لإكمال ما تركه البخاري، كـ«سنن البيهقي الكبرى»، و«مصنف ابن أبي شيبة»، و«مصنف عبد الرزاق»، و«المستدرک» للحاكم، و«سنن الدارمي»، و«سنن الدارقطني»، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، ومسلم في «صحيحه»، و«مجمع الزوائد» للهيثمي، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي، و«سنن سعيد بن منصور»، و«موسوعة الأم» للشافعي، وكذلك من كتب الفقه لاسيما «المحلي» لابن حزم، و«المغني» لابن قدامة، وهما أجمع وأكبر وأقوى كتب الفقه المقارن، وكذلك «نيل الأوطار» للشوكاني، وكل شروحات السنن الأربعة، والكثير من كتب الفقه فيما فصلوه من مسائل الموارث، كما سيظهر في طيات الكتاب ومباحثه في حينه، مع الاستعانة بتفاسير آيات الموارث في كتاب الله تعالى، ككتاب «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي، و«تفسير الطبري»، و«تفسير ابن كثير»، ونحو ذلك.

٦- حذف بعض الأحاديث وأبوابها وشرحها المتعلقة بالرق والعق والولاء، وما يتعلق بذلك، وذلك من باب تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال، وهي قاعدة كلية ذكرتها في أكثر من كتاب من مجموع كتبي.

٧- افتتحت كتابي بمقدمة تمهيدية لا بد منها توطئة لتعريف علم الفرائض والموارث وأهميته، على ضوء القاعدة الكلية: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره».

٨- تخريج الأحاديث التي خارج «صحيح البخاري»، ممَّا ذكره ابن حجر في «فتح الباري»، وكل حديث في كتابي هذا أتيت به في المسائل، والإجماع المنقول: «العلم معرفة الحق بدليله»، ولا بد من صحة الدليل رواية ودراية، فذاك أصل يقوم عليه العلم النافع المرجو منه صلاح الدين والحمد لله رب العالمين.

وهذا أول باب من كتاب الفرائض للبخاري فإليك هو :

«بدء الدخول في مسائل فرائض البخاري وشرحها»

• قال البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

٨٥- كتاب الفرائض

١- **باب قول الله تعالى^(١)**: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَإِلَّا فَالنِّصْفُ لَهَا إِنْ كَانَتْ أُمًّا وَإِلَّا فَالسُّدُسُ لِلَّهِ إِنْ كَانَتْ أُمًّا وَابْنًا فَلِلْبَنِ الْغُلَامِ السُّدُسُ وَلِلْغُلَامِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴿١٢﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ نَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١١﴾ [النساء: ١١، ١٢]^(٢).

(١) قلت: جعل الإمام البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أول باب هنا بآيتين طويلتين، وصنيع المحدثين والفقهاء كون التبويب ما قل ودل، مختصراً مؤدياً للغرض المطلوب بسببه وعلته، فلما أطال البخاري كذلك مع إمامته وفقهه، فالأمر في ذلك على حسب ما يقتضيه السياق، ولكل مقام مقال، وما أبيع للضرورة يقدر بقدرها، بل ما بوب له البخاري هنا قد أحسن وأجادو أفاد؛ لأن هاتين الآيتين هما جملة أصول المواريث وعليها كتاب الفرائض وهذا حق.

(٢) قال الله تعالى بعد هاتين الآيتين في سياق آيات المواريث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٣﴾ =

٦٧٢٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَرَضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَفْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ».

[قال الحافظ ابن حجر شارحاً:]

قوله [يعني: البخاري]: (كتاب الفرائض) جمع فريضة، كحديقة وحدائق، والفريضة فعلية بمعنى مفروضة؛ مأخوذة من الفرض وهو القطع، يُقال: فرضت لفلان كذا؛ أي: قطعت له شيئاً من المال، قاله الخطابي.

وقيل: هو من فرض القوس، وهو الحزّ الذي في طرفيه، حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول، وقيل: الثاني خاص بفرائض الله، وهي ما ألزم به عباده، وقال الرّأغب: الفرض قطع الشيء الصلب والتأثير فيه؛ وخصّص الموارِيث باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]؛ أي: مقدّراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم^(١).

وقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، أفاد السّهيلي أنّ الحكمة في

= [النساء: ١٣، ١٤]، قال ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (١٤٨/٢):

«هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه، هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تجاوزوها، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾؛ أي: فيها، فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضاً بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته ﴿يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ﴾، قال: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾؛ أي: لكونه غير ما حكم الله به، وضادّ الله في حكمه، وهذا إنّما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب المّهيّن» اهـ.

(١) هكذا صنيع أهل العلم في تصانيفهم، فدائماً يأتي بمعنى الكلمة لغة؛ ليقرب لك معناها وفهمها وإدراك المراد منها، ثمّ يلحقها بمعناها الشرعي تسهياً للوعي، وتأصيلاً لبنية الكلام، وهذا أمر مهمّ للربط بين مسائل العلوم لغةً وشرعاً، وقد أجمعوا على ذلك بلا نزاع.

التعبير بلفظ الفعل المضارع لا بلفظ الفعل الماضي^(١)؛ كما في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَهُ وَصَّكُمْ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١] الإشارة إلى أن هذه الآية ناسخة للوصية المكتوبة عليهم^(٢)، كما سيأتي بيانه قريباً في باب: «ميراث الزوج» قال: [يعني: الراغب]، وأضاف الفعل إلى اسم المظهر تنويهاً بالحكم وتعظيماً له، وقال تعالى: ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ولم يقل بأولادكم، إشارة إلى الأمر بالعدل فيهم؛ ولذلك لم يخص الوصية للميراث، بل أتى باللفظ عاماً، وهو كقوله ﷺ: «لا أشهد على جور»^(٣).

وأضاف الأولاد إليهم، مع أنه الذي أوصى بهم؛ إشارة إلى أنه أرحم بهم من آبائهم.

قوله: «فلم يجبني حتى نزلت آية الميراث»^(٤) هكذا وقع في رواية قتيبة [يعني: حديث جابر آنفاً]، وقد تقدم في تفسير سورة النساء، أن مسلماً أخرجه عن سفيان وهو ابن عيينة شيخ قتيبة فيه وزاد في آخره: ﴿يَسْمَعُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي

(١) قلت: في كلامه فائدة فقهية في تأثير النحو في بيان المعنى الشرعي، والدقة والتحقيق الذي يرسم مراد الله من الآية ومراد رسوله ﷺ من الحديث، ومن ثم لا بد من دراسة تفاسير القرآن، وشروحات السنة والأحاديث، والاهتمام بعلم أصول الفقه الذي قعد من القواعد اللغوية والنحوية ما يفيد منظومة الاستنباط والاستخراج الصحيح وصلاحيه التكلم في دين الله تعالى.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٦٥٠) ومسلم (١٦٢٣).

(٤) قلت: بؤب البخاري في «صحيحه» من كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ فروى بسنده (٤٥٧٧) حديث جابر المذكور آنفاً أول كتاب الفرائض، وفي آخره قال جابر: «فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾»، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٧٤/٨): «والمراد بالوصية هنا بيان قسمة الموارث»، ثم بؤب البخاري باب قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] فروى بسنده (٤٥٧٨) عن ابن عباس قال: «كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السُدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع». قال ابن حجر: «هذا يدل على أن الأمر الأول استمر إلى نزول الآية».

أَلَكَلَّةٌ ﴿ [النساء: ١٧٦] ^(١) ، وَأَمَّا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِي التَّرْجُمَةِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ ، فَأَشَارَ أَنَّ مَرَادَ جَابِرٍ مِنْ آيَةِ الْمِيرَاثِ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ أَمْرَأَةً﴾ [النساء: ١٢] ، وَقَدْ سَبَقَ فِي آخِرِ تَفْسِيرِ النِّسَاءِ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾ نَزَلَتْ فِي جَابِرٍ أَيْضًا ، وَيُظْهِرُ أَنْ يُقَالُ: أَنَّ كَلًّا مِنَ الْآيَتَيْنِ لَمَّا كَانَ فِيهَا ذِكْرُ الْكَلَالَةِ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ، لَكِنَّ الْآيَةَ الْأُولَى لَمَّا كَانَتْ الْكَلَالَةَ فِيهَا خَاصَّةً بِمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ ، كَمَا كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ: «وَلَهُ أَخٌ وَأَخْتٌ مِنْ أُمٍّ» ، وَكَذَا قَرَأَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ^(٢) ، اسْتَفْتَوْا عَنْ مِيرَاثِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْإِخْوَةِ [الْأَشْقَاءِ وَالْإِخْوَةِ لِأَبٍ] ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ الْأَخِيرَةُ [وَهِيَ آخِرُ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ] فَيُصَحُّ أَنْ كَلًّا مِنَ الْآيَتَيْنِ نَزَلَ فِي قِصَّةِ جَابِرٍ ، لَكِنَّ الْمُتَعَلِّقَ بِهِ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْكَلَالَةِ ، وَأَمَّا سَبَبُ نَزُولِ أَوْلَاهَا فُورِدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَيْضًا فِي قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، وَمَنْعَ عَمَّهُمَا أَنْ يَرِثَا مِنْ أَبِيهِمَا ، فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ، فَقَالَ ﷺ لِلْعَمِّ: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدَ الثَّلَاثِينَ ، وَأَعْطِ أُمَّهَمَا الثَّمَنَ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ» ^(٣) .

وقد وقع في بعض الطرق في «الصحيحين»: «فقلت: يا رسول الله إنما يرثني كلاله» ^(٤) .

● هل يجتهد النبي ﷺ عند عدم الوحي؟

وقوله: «فلم يجئني بشيء»: استدل به على أنه ﷺ كان لا يجتهد؛ وردَّ بأنه

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١٦١٦/٥)، ثمَّ في الرواية التي بعدها (١٦١٦/٦) بلفظ جابر عند البخاري .

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣١/٦) .

(٣) رواه أبو داود في «سننه» (٢٨٩١، ٢٨٩٢) ورواه الترمذي وحسنه، وابن ماجه (٢٧٢٠)، والحاكم في «المستدرک» (٧٩٥٤) وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) رواه مسلم (١٦١٦/٨) .

لا يلزم من انتظاره الوحي في هذه القصة الخاصة عموم ذلك في كل قصة، ولا سيما وهي في مسألة المواريث التي غالبها لا مجال للرأي فيه، سلّمنا أنه كان يمكنه أن يجتهد فيها، لكن لعله كان ينتظر الوحي أولاً، فإن لم ينزل اجتهد، فلا يدلُّ على نفي الاجتهاد مطلقاً^(١).

(١) قلت: ويؤكد ما قاله ابن حجر: ما رواه مسلم في «صحيحه» (١٨٨٥) عن أبي قتادة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم فذكر لهم: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ»، فقام رجل فقال: يا رسول الله! أ رأيت إن قُتِلْتُ في سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفُرُ عَنِي خَطَايَايَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن قُتِلت في سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبَلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَكَرَّرَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ ﷺ: «نعم وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبَلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ ؑ قَالَ لِي ذَلِكَ».

• قال النووي في: «شرح مسلم» (٢٩/١٣):

«وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ «نعم»، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ «إِلَّا الدِّينَ»؛ فَمَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنَّهُ أَوْحِيَ إِلَيْهِ بِهِ فِي الْحَالِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

قلت: ووجه الاستدلال من الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلصَّحَابِيِّ «نعم»، وَلَمْ يَسْتثنِ الدِّينَ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ اجْتِهَادًا لَا وَحِيًّا، فَلَمَّا نَزَلَ جَبْرِيلُ بِالْوَحْيِ فَاسْتثنَى الدِّينَ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَيَّ اجْتِهَادِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ، وَانظُرْ كِتَابِي «صَحِيحٌ مُخْتَصَرٌ الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقِ» (ص: ٧٣-٧٦).

• زيادة تفسير في آيات المواريث:

لما كانت آيات المواريث التي افتتح بها البخاري كتاب الفرائض، فقد أثرت أن أتمَّ البيان فيها؛ لا سيما لم يفسرها ابن حجر في تفسير سورة النساء، فأقول ابتداءً: الآية التي قبل آية المواريث من نفس سورة النساء، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

قال ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٢١٦/٢):

«قال سعيد بن جببر وقتادة: كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً، فأنزل الله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية؛ أي: الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى، يستنون في أصل الوراثة، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به إلى الميت من قرابة، أو زوجية، أو ولاء، فإنه لحمة كلحمة النسب» اهـ.

= • وقال أبو عبد الله القرطبي في: «الجامع لأحكام القرآن» (٣٣/٥، ٣٤):

«قال علماؤنا: في هذه الآية فوائد ثلاث: إحداهما: بيان علة الميراث وهو القرابة، الثانية: عموم القرابة كيفما تصرفت من قريب أو بعيد، الثالثة: إجمال النصيب المفروض، وذلك مُبَيَّن في آية الموارث، فكان في هذه الآية توطئة للحكم، وإبطال لذلك الرأي الفاسد حتى وقع البيان الشافي، قوله تعالى: ﴿وَمَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرٌ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ فأثبت الله تعالى للبنات نصيبًا في الميراث ولم يبين كم هو، فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ لِمَا نَعَصَبْنَا لَكُمُ الْمِيرَاثَ إِنَّكُمْ وَإِن نَسَبْتُمْ إِلَى اللَّهِ فَمَحْسَرَةٌ لَّكُمُ الْمِيرَاثُ وَإِن نَسَبْتُمْ إِلَى اللَّهِ فَمَحْسَرَةٌ لَّكُمُ الْمِيرَاثُ﴾ [النساء: ١١، ١٣]. اهـ.

قلت: فذكر القرطبي الآيتين اللتين ذكرتهما وفيهما حدود الله، وقد ذكر ذلك في حديث ضعيف شبيه بحديث بنتي سعد بن الربيع رضي الله عنه، فلم أورد له لضعفه واكتفيت بالصحيح، وقد مرَّ تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ:

«قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ لِمَا نَعَصَبْنَا لَكُمُ الْمِيرَاثَ إِنَّكُمْ وَإِن نَسَبْتُمْ إِلَى اللَّهِ فَمَحْسَرَةٌ لَّكُمُ الْمِيرَاثُ وَإِن نَسَبْتُمْ إِلَى اللَّهِ فَمَحْسَرَةٌ لَّكُمُ الْمِيرَاثُ﴾ [النساء: ٧]، فدلَّ على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال^(١).

وهذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات، فإنَّ الفرائض عظيمة القدر حتى إنها ثلث العلم ونصف العلم.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: ودلَّ نزول هذه الآية على نكتة بديعة، وهي أنَّ ما كانت عليه الجاهلية تفعله من أخذ المال لم يكن في صدر الإسلام شرعاً مسكوتاً عليه، مُقَرَّراً عليه؛ لأنَّه لو كان شرعاً مُقَرَّراً عليه لما حكم النَّبِيُّ ﷺ على عمِّ الصَّبيَّتين بردَّ ما أخذ من ما لهما [يعني: بنتي سعد بن الربيع]؛ لأنَّ الأحكام إذا مضت وجاء النسخ بعدها؛ إنَّما يؤثر في المستقبل فلا ينقضُّ به ما تقدم، وإنَّما كانت ظلاماً رُفِعَتْ» اهـ.

قلت: وقال كذلك ابن كثير في «تفسيره» (٢/٢١٩):

«هذه الآية الكريمة والتي بعدها، والآية التي هي خاتمة هذه السورة [يعني: آخر آية من سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] هي آيات علم الفرائض، =

(١) قلت: القاعدة المجمع عليها في أصول الفقه: «لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة»، وما ذكره ابن حجر قاعدة أخرى ومعناها: أنه يجوز شرعاً تأخير البيان عن وقت السؤال؛ لأنه لم يؤمر بالفعل بعد، مثل: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وتأخر البيان إلى حجة الوداع، فقال رسول الله: «خذوا عني مناسككم» رواه مسلم (٣١٠/١٢٩٧)، وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] مثله.

= وهو مستنبط [يعني: علم الفرائض والموارِيث]، من هذه الآيات الثلاث، ومن الأحاديث

الواردة في ذلك ممَّا هو كالتفسير لذلك» اهـ.

قلت: وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، ثُمَّ بقية شرح الآيات فيها بيان الموارِيث، وسيُفصلها ابن حجر بعد ذلك، فيكفي ما ذكرت.

* * *

٢- باب تعليم الفرائض

وقال عقبة بن عامر: «تعلموا قبل الظانين»^(١)؛ يعني: الذين يتكلمون بالظنّ. ٦٧٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

● [قال ابن حجر:] هذا الأثر لم أظفر به موصولاً، قوله: «قبل الظانين»: فيه إشعار بأن أهل ذلك العصر كانوا يقفون عند النصوص ولا يتجاوزونها، وإن نُقل عن بعضهم الفتوى بالرأي فهو قليل بالنسبة لمن بعدهم، وفيه إنذار بوقوع ما حصل من كثرة القائمين بالرأي، وقيل: مراده قبل اندراس العلم^(٢) وحدث من يتكلم بمقتضى ظنّه، غير مستند إلى علم.

● قال ابن المنير: وإنما خصّ البخاريّ قول عقبة بالفرائض؛ لأنها أدخل فيه من غيرها؛ لأنّ الفرائض الغالب عليها التّعبد وانحسام وجوه الرأي والخوض فيها بالظن لا انضباط له بخلاف غيرها من أبواب العلم، فإنّ للرأي فيها مجالاً، والانضباط فيها ممكن غالباً، ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة الحديث المرفوع للترجمة.

(١) رواه ابن وهب في «مسنده» رقم (١٩٦) (ص: ١٧٩)، قاله المحقق، ولفظه: «تعلموا الفرائض قبل الظانين».

(٢) روى ابن ماجه في «سننه» (٤٠٤٩) في كتاب الفتن، قال البوصيري في «الزوائد» (٣٨٤/٤): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»، والحاكم في «المستدرک» (٨٦٣٦) وصححه ووافقه الذهبي عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «يُدْرَسُ الإسلامُ كما يَدْرُسُ وشي الثوب، حتى لا يَدْرَى ما صيِّمٌ ولا صلاةٌ ولا صدقةٌ»؛ أي: يذهب الدّين وأحكامه، وروى الترمذي في «سننه» (٢٦٥٣) وقال: حديث حسن، والحاكم في «المستدرک» (٣٣٧) وصححه ووافقه الذهبي قال رسول الله ﷺ: «هذا أوان يُختلس العلم من النَّاسِ حتى لا يقدرُوا منه على شيء»، وفي رواية: «هذا أوان ذهاب العلم» رواه أحمد في «مسنده» (١٧٨٤٤)، وعنده (٢٣٨٧٢): «يُرفع العلم».

وقيل : وجه المناسبة : أن فيه إشارة إلى أن النهي عن العمل بالظن يتضمّن الحث على العمل والعلم وذلك فرع تعلّمه ، وعلم الفرائض يؤخذ غالباً بطريق العلم كما تقدم تقريره .

• وقال الكرمانى : يُحتمل أن يقال : لما كان في الحديث قوله ﷺ : «وكونوا عباد الله إخواناً»^(١) ، يؤخذ منه تعلم الفرائض ، ليُعلم الأخ الوارث من غيره .

[جملة أحاديث ضعيفة السند صحيحة المعنى أوردها ابن حجر وبينّ ضعفها]

• وقد ورد في الحثّ على تعلم الفرائض حديث ليس على شرط المصنف [يعني : البخاري] ، أخرجه أحمد والترمذي والنسائي ، وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه [قال رسول الله ﷺ : «تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإنني امرؤ مقبوض ، وإنّ العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما»^(٢) ، ورواه موثّقون ، إلّا أنّه اختلف فيه على عوف الأعرابيّ اختلافاً كثيراً ، فقال الترمذي : إنّه مضطرب والاختلاف عليه أنّه جاء من طريق أبي مسعود ، وجاء عنه من طريق أبي هريرة ، وفي أسانيدنا عنه أيضاً اختلاف ، ولفظه عند الترمذي من حديث أبي هريرة [قال رسول الله ﷺ : «تعلموا الفرائض فإنه نصف العلم ، وإنّه أوّل ما ينزع من أمتي»^(٣) ، وأخرج الدارميّ عن عمر موقوفاً قال : «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم»^(٤) ، وفي لفظ عن عمر : «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم»^(٥) ، وعن ابن مسعود أيضاً موقوفاً قال : «من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض»^(٦) ، ورجاله ثقات ، إلّا أنّ في أسانيدنا انقطاع .

(١) وهو حديث الباب آنفاً : «إياكم والظن . . .» .

(٢) سبق تخريجه في مقدمة الكتاب ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٧١٩) ، والترمذي (٢٠٩١) ، والحاكم في «المستدرک» (٧٩٤٨) وسكت عنه .

(٤) رواه الدارمي في «سننه» (٢٨٥٠) والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٩/٦) .

(٥) رواه الدارميّ أيضاً (٢٨٥١) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٩/٦) أيضاً .

(٦) رواه البيهقيّ في «السنن الكبرى» (٢٠٩/٦) والدارمي في «سننه» (٢٨٥٨) ، والحاكم في =

• قال ابن الصلاح: لفظ النصف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا، وقد قال ابن عيينة إذ سئل عن ذلك: «إنه يُبْتَلَى به كلّ النَّاسِ»، وقال غيره: لأنَّ لهم حالتين: حالة حياة، وحالة موت، والفرائض تتعلق بأحكام الموت، وقيل: لأنَّ الأحكام تتلقى من النصوص ومن القياس، والفرائض لا تُتلقى إلا من النصوص كما تقدم. ثمَّ ذكر البخاري حديث أبي هريرة قال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ» الحديث، وفيه بيان المراد بالظن هنا، وأنه الذي لا يُستند إلى أصل، ويدخل فيه ظنُّ السوء بالمسلم.

* * *

= «المستدرک» (٧٩٥٣) وصححه ووافقه الذهبي، وقد بيّن ابن حجر أنّها ضعف هذه الأحاديث، وكذلك الشوكاني في «نيل الأوطار» (١١/٣١٥-٣١٧) وبين ضعفها مفصلاً عند حديث (٢٥٣٨-٢٥٤٠)، وذكر كل هذه الأحاديث ابن قدامة في: «المغني» (٨/٣٥٧-٣٥٨) في أول كتاب الفرائض، ويذكرها كل أهل العلم في كتبهم في بداية الموارِيث؛ من باب: «حديث ضعيف وعليه العمل»، وهذه مقولة الإمام الترمذي في «سننه»، وقد صنفت فيها كتاباً من قبل.

٣- باب قول النبي ﷺ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً».

٦٧٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتِيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا حِينَتِيذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضِيهِمَا مِنْ فَدِكٍ وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْبَرَ.

٦٧٢٦ - فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ، قَالَ: فَهَجَرْتُهُ فَاطِمَةُ، فَلَمْ تَكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ.

٦٧٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»^(١).

٦٧٢٨ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: اِنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ عَلَيَّ عُمَرَ، فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالرُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِيَاذِنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ، فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ ﷺ: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا احْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوَهُ وَبَثَّهَا حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلِ مَالِ اللَّهِ، فَفَعَلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَتَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ

(١) ورواه مسلم في «صحيحه» (١٧٥٨).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ وَلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضْتُهَا سَتَتِينَ أَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ. وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ أَمْرٍ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَْا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَْا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا».

٦٧٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْتَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٦٧٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ»؟

• [الشرح:]

• قوله [يعني: البخاري]: «باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»».

هو بالرفع؛ أي: المتروك عننا صدقة، وادّعى الشيعة أنه بالنصب على أن (ما) نافية، وردّ عليهم: بأن الرواية ثابتة بالرفع^(١)، وعلى التنزل؛ فيجوز النصب على تقدير حذف تقديره: «ما تركنا مبدول صدقة» قاله ابن مالك، وينبغي الإضراب عنه، والوقوف على ما ثبتت به الرواية^(٢).

(١) قلت: فانظر إلى الفائدة اللغوية النحوية وتأثيرها في تغيير الحكم النبوي، وما يتبع ذلك من قلب الحق باطلاً!!! بسبب الهوى والضلال والزيغ، وهذا حال أهل الأهواء في تتبع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وقد يكون ذلك من أهل السنة لا زيغاً، ولكن جهلاً باللغة، فعليكم بالعلم، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

(٢) يريد: الأصل ظاهر الرواية الذي عليه إجماع الأمة سلفاً وخلفاً؛ لا يصرف ظاهر إلى باطن إلاً بدليل صحيح صريح رواية ودراية، والقاعدة أصل كلي في أصول الفقه.

وقد ذكر البخاري في هذا الباب أربعة أحاديث :

أحدها : حديث أبي بكر في ذلك وقصته مع فاطمة ، وقوله فيه : «إنما يأكل آل محمد من هذا المال» كذا وقع ، وظاهره : الحصر ، وأنهم لا يأكلون إلا من هذا المال ، وليس ذلك مرادًا ، وإنما المراد العكس ؛ وتوجيهه : أن من هنا للتبعض ، والتقدير : إنما يأكل آل محمد بعض هذا المال ؛ يعني بقدر حاجتهم وبقيته للمصالح .

ثانيها : حديث عائشة بلفظ الترجمة [قلت : والترجمة تعني اسم الباب الذي يتصدر به البخاري الكلام عنوانًا له] ، وأورده البخاري آخر الباب بزيادة فيه .

ثالثها : حديث عمر في قصة عليّ والعباس مع عمر في منازعتهما في صدقة رسول الله ﷺ ، وفيه قال عمر لعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام : هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : «لا نورث ما تركنا صدقة» يريد نفسه؟ فقالوا : قد قال ذلك؟ وفي الحديث أنه قال مثله لعليّ وللعباس فقالا كذلك الحديث بطوله .

• تنبيهات : الرأء من قوله ﷺ : «لا نورث» بالفتح في الروية ، ولوروي بالكسر لصح المعنى أيضًا [والمعنى : لا نُورَث بالفتح : لا يرثنا أحد ، وبالكسر : لا نُورث نحن من هذه الصدقة شيئًا] .

رابعها : حديث أبي هريرة ، فقوله ﷺ : «لا يقتسم» ، وفي رواية : «لا يقسم» بحذف التاء الثانية ، قال ابن التين : الرواية في «الموطأ» ، وكذا قرأته في البخاري برفع الميم ؛ على أنه خبر ، والمعنى ليس يقسم ، ورواه بعضهم بالجزم : «لا يُقَسِّم» ؛ كأنه نهاهم إن خلف شيئًا لا يُقَسِّم بعده ، فلا تعارض بين هذا وما تقدم في كتاب الوصايا [من «صحيح البخاري»] من حديث عمرو بن الحارث الخزاعي : «ما ترك رسول الله ﷺ دينارًا ولا درهمًا»^(١) ، ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى النهي

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٤٤٦١) ، (٢٧٣٩) في المغازي والوصايا .

فيتَّحد معنى الروائيتين، ويُستفاد من رواية الرفع: أنه أخبر أنه لا يخلف شيئاً ممَّا جرت العادة بقسمته كالذهب والفضة، وأنَّ الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم أيضاً بطريق الإرث، بل تقسم منافعه لمن ذكر، قوله ﷺ: «ورثتي»؛ أي: بالقوة لو كنت ممن يورث، أو المراد: لا يقسم مال تركته لجهة الإرث فأتى بلفظ «ورثتي»؛ ليكون الحكم معللاً بما به الاشتقاق وهو الإرث، فالمنفَى اقتسامهم بالإرث عنه^(١)، قاله السبكي الكبير.

قوله ﷺ: «ما تركت بعد نفقة نسائي مؤنة عاملي فهو صدقة».

والمراد بقوله: «عاملي»: أن المراد خادمه، وعبر عن العامل على الصدقة بالعامل على التخل، زاد أيضاً: وقيل الأجير، ويتحصل من المجموع خمسة أقوال: الخليفة، والصانع، والناظر، والخادم، وحافر قبره - عليه الصلاة والسلام-، وهذا إن كان الخادم بالجنس، وإلا فإن كان الضمير للتخل فيتحد مع الصانع أو الناظر، وقد ترجم المصنف عليه في أواخر الوصايا: «باب نفقة قيم الوقف»؛ وفيه إشارة إلى ترجيح حمل العامل على الناظر.

وممَّا يسأل عنه تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة بالعامل، وهل بينهما مغايرة؟ وقد أجاب عنه السبكي الكبير: بأنَّ المؤنة في اللغة القيام بالكفاية، والإنفاق بذل القوت، قال: وهذا يقتضي أنَّ النفقة دون المؤنة، والسر في التخصيص المذكور: الإشارة إلى أزواجه ﷺ لَمَّا اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، كان لا بد لهن من القوت، فاقصر على ما يدلُّ عليه، والعامل لما كان في صورة الأجير فيحتاج إلى ما يكفيه اقتصر على ما يدلُّ عليه، انتهى ملخصاً.

ويؤيد قول أبي بكر الصديق: «إنَّ حرفتي كانت تكفي عائلتي، فاشتغلت عن ذلك بأمر المسلمين»، فجعلوا له قدر كفايته^(٢)

(١) قلت: فكل ذلك لبيان حرمة الإرث ممَّا خلفه وتركه رسول الله ﷺ وتقريراً لذلك وتأكيذاً، حتى لا يتأوَّل أحدٌ أو يظن ذلك.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٠٧٠) باب كسب الرجل وعمله بيده من كتاب البيوع.

وأما ما يتعلق بحديث الباب، ففيما يتعلق بما خلفه النَّبِيُّ ﷺ، وأنه يبدأ بما ذكر، وأفاد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أنه يدخل في لفظ «نفقة نسائي» كسوتهن وسائر اللوازم، وهو كما قال، ومن ثمَّ استمرَّت المساكن التي كُنَّ فيها قبل وفاته ﷺ كل واحدة باسم التي كانت فيه، وقد تقدم تقرير ذلك في أوَّل فرص الخُمس، وإذا انضمَّ قوله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي نَخَلَّفَهُ صَدَقَةٌ» إلى أَنَّ لَهُ تحريم عليهم الصدقة تحقق قوله ﷺ: «لا نورث»، وفي قول عمر: «يريد نفسه»؛ إشارة إلى أَنَّ النون في قوله: «نورث» للمتكلم خاصة لا للجميع.

● حديث: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»، والتعليق عليه: [

وأما ما اشْتَهَرَ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْأَصُولِ وَغَيْرِهِمْ بِلَفْظِ: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ»^(١) فَقَدْ أَنْكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِخُصُوصِ لَفْظِ: «نَحْنُ» لَكِنْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عِيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِلَفْظِ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ»^(٢)، الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ عَنْهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي مَسْنَدِ الْحَمِيدِيِّ عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ، وَهُوَ مِنْ أَتَقَنَ أَصْحَابِ ابْنِ عِيْنَةَ فِيهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُورِثُونَ»، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَوَجْهٌ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ اللَّهَ بَعْثَهُمْ مَبْلَغِينَ رِسَالَتِهِ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ لَا يَأْخُذُوا عَلَيَّ ذَلِكَ أَجْرًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الشورى: ٢٣]، وَقَالَ نُوحٌ وَهُودٌ وَغَيْرُهُمَا نَحْوَ ذَلِكَ، [قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ]: ﴿وَيَقْوَمُ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [هود: ٢٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى عَلَيَّ لِسَانِ هُودٍ: ﴿وَيَقْوَمُ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [هود: ٥١]، فَكَانَتِ الْحِكْمَةُ فِي أَنَّ لَا يُورِثُوا؛ لِثَلَا يَظُنُّ أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْمَالَ لِوَارِثِهِمْ، قَالَ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦] حَمَلَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ

(١)، (٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٦٤/٤) رقم (٦٣٠٩)، (٦٣١١)؛ انظر «التلخيص الحبير» (٢١٧/٤ - ٢١٨) حديث (١٤٦٠) لابن حجر وقال: وإسناده على شرط مسلم، ورواه ابن عدي في الضعفاء (٤٩١/١) ترجمة (١٢٨) وضعفه، بلفظ: «الأنبياء لا تورث» عن علي بن أبي طالب عن أبي بكر عن النَّبِيِّ ﷺ، وقال ابن كثير: «وفي رواية عند الترمذي بسند صحيح» «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» «تفسير القرآن العظيم» (١٣٦/٥) أول سورة مريم.

بالتأويل على العلم، والحكمة، وكذا قال زكريا: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ﴾ [مريم: ٥] قال: العصبية، ومنه قوله: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْثُنِي﴾ [مريم: ٥، ٦] قال: يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة، ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه، لكن لم يذكر المال، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه مرسلًا [قال رسول الله ﷺ]: «رحم الله أخي زكريا ما كان عليه من يرث ماله»^(١). قلت: وعلى تقدير تسليم القول المذكور فلا معارض من القرآن لقول نبينا ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة» فيكون ذلك من خصائصه التي أكرم بها، بل قول عمر: «يريد نفسه» يؤيد اختصاصه بذلك.

● وقيل: الحكمة في كونه لا يورث: حسم المادة في تمنّي الوارث موت المورث من أجل المال، وقيل؛ لكون النبي كالأب لأُمَّته فيكون ميراثه للجميع، وهذا معنى الصدقة العامة [يعني: في ميراث السنّة والعلم النبوي وشريعة الإسلام كتابًا وستته].

ثم ذكر حديث عائشة، أنّ أزواج النبي ﷺ حين تُوفّي أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهنّ فقالت عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة؟»، فيحتمل أن تكون عائشة سمعته من النبي ﷺ، كما سمعه أبوها، ويحتمل أن تكون إنّما سمعته من أبيها عن النبي ﷺ فأرسلته عن النبي ﷺ لَمَّا طالب الأزواج ذلك، والله أعلم^(٢).

(١) ذكره ابن كثير في «تفسيره» الحديث بطرقه وقال: وهذه مرسلات لا تعارض الصحاح»، المرجع السابق، ورواه الطبري في «تفسيره» (٢٣٤٤٣-٢٣٤٤٥).

(٢) قلت: بدأ الإمام البخاري كتاب الفرائض، فبدأها في الباب الأول، والذي ذكر فيه آية الموارث مجملة، واتبعها بحديث جابر، وهو سبب نزول هذه الآية، ثمّ كان الباب الثاني باب تعلم الفرائض، وذكر فيها ابن حجر جملة من الأحاديث لبيان أهمية هذا العلم، وإن كانت لم تثبت لأنها خارج صحيح البخاري، ثمّ كان الباب الثالث والذي يبين فيه أنّ النبي ﷺ لا يورث، ولا يرثه أحد من ذرية آل البيت لا فاطمة، ولا العباس عمه، وإنّما ميراثه العلم وشريعة الكتاب والسنّة، وكانت هذه الأبواب تمهيدًا للدخول في فرائض الموارث مفصلة وذلك من بداية الباب الرابع الآتي، وليس فيه إلّا ملمح بسيط، ثمّ يبدأ القول في الموارث في الباب الخامس.

٤- باب قول النَّبِيِّ ﷺ: «من ترك مالا فإذله»

٦٧٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قِضَاؤَهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»^(١).

• [الشرح:]

حديث: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم» هنا، وقد تقدّم في الكفالة بذكر سببه في أوله، ولفظه: «إنّ رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدّين فيقول: «هل ترك لدينه قضاء؟» فإن قيل نعم صلى عليه، وإلا قال: «صلوا على صاحبكم»، فلمّا فتح عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته»^(٢).

وحديث الباب هنا: «فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه» يخص ما أُطلق في الرواية بلفظ: «فمن توفي من المؤمنين وترك ديناً فعليّ قضاؤه»، وكذا قوله في الرواية الأخرى في تفسير سورة الأحزاب قال ﷺ: «فإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني، فأنا مولاه أو وليّه»^(٣)، فعُرف أنه مخصوص بمن لم يترك وفاء، وقوله: «فليأتني»؛ أي: من يقوم مقامه في السعي في وفاء دينه، أو المراد صاحب الدّين، وأمّا الضمير في قوله: «مولاه» فهو للميت المذكور.

وهل كل ذلك من خصائصه ﷺ؟ أو يجب على ولاة الأمر بعده؟

والراجح الاستمرار، لكن وجوب الوفاء إنّما هو من مال المصالح^(٤).

(١) ورواه مسلم في «صحيحه» (١٦١٩/١٤). (٢) رواه البخاري في النفقات (٥٣٧١).

(٣) رواه البخاري (٤٧٨١) تفسير القرآن.

(٤) قال النووي في «شرح مسلم» (١١/٤٥) حديث (١٦١٩):

«قيل: إنه ﷺ كان يقضيه من مال مصالح المسلمين، وقيل: من خالص مال نفسه، وقيل: كان هذا القضاء واجباً عليه ﷺ، وقيل: تبرّع منه، والخلاف وجهان لأصحابنا وغيرهم، ومعنى الحديث: أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال: أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته، وأنا وليّه في الحالين، وإن خلف عيالاً محتاجين ضائعين فليأتوا إليّ فعليّ نفقتهم ومؤنتهم» اهـ.

• ونقل ابن بطال وغيره: أنه كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتبرع بذلك، وعلى هذا لا يجب على من بعده، وعلى الأول قال ابن بطال: فإن لم يعط الإمام عنه من بيت المال لم يُحبس عن دخول الجنة؛ لأنه يستحق القدر الذي عليه من بيت المال ما لم يكن دينه أكثر من القدر الذي له من بيت المال مثلاً.

قلت: والذي يظهر أن ذلك يدخل في المقاصّة، وهو كمن له حق وعليه حق، وقد مضى أنهم إذا خلصوا من الصراط حُبِسُوا عند قنطرة بين الجنة والنار يتقاضون المظالم، حتى إذا هُذّبوا ونقوا أُذن لهم في دخول الجنة، فيحمل قوله: لا يُحبس أي: معذباً واللّه أعلم.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ومن ترك ما لا فلورثته»؛ أي: هو لورثته، وثبت كذلك هنا في رواية هنا وكذا مسلم في «صحيحه»، وفي رواية: «فليرثه عصبته من كانوا»^(١)، ولمسلم أيضاً: «فإلى العصبه من كان»^(٢)، وفي رواية وستأتي بعد قليل بلفظ: «فما له لموالي العصبه»^(٣)؛ أي: أولياء العصبه. قال الداودي: المراد بالعصبه هنا الورثة لا من يرث بالتعصب؛ لأنّ العاصب في الاصطلاح من له سهم مقدر من المجمع على توريثهم، ويرث كل المال إذا انفرد ويرث ما فضل بعد الفروض بالتعصيب، وقيل المراد بالعصبية هذا قرابة الرجل، وهم من يلتقي مع الميت في أب ولو علا، سمّوا بذلك لأنهم يحيطون به، يُقال عصب الرجل بفلان أحاط به ومن ثمّ قيل: تعصّب لفلان أي: أحاط به.

وقال الكرمانى: المراد العصبه بعد أصحاب الفروض، ويؤخذ حكم أصحاب الفروض من ذكر العصبه بطريق الأولى، ويشير إلى ذلك قوله: «كانوا» فإنه يتناول أنواع المنتسبين إليه بالنفس أو الغير، ويحتمل أن تكون من شرطية.

* * *

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١٦/١٦١٩).

(٢) رواه مسلم (١٥/١٦١٩).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (٦٧٤٥).

● قال البخاري :

هـ- باب ميراث الولد من أبيه وأمه^(١)

● تقعيد كليّ أوّليّ في فرائض المواريث وتكميل لها على شرط كتابي هذا:

قلت : هذا أول مسائل المواريث فأذكر منها قانوناً شمولياً :

قال أبو عبد الله القرطبي في : «الجامع لأحكام القرآن» (٤٣/٥ ، ١١٦) وهو يُفسر آية المواريث التي بدأ البخاري بها : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ :

«اعلم أنّ الميراث كان يستحق في أول الإسلام بأسباب ، منها الحِلْفُ والهجرة والمُعَاقَدَةُ ، ثُمَّ نُسخَ ، قال تعالى : ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُهُمْ نَصِيحُهُمْ﴾ [النساء : ٣٣] ، وبينَ تعالى أنّ لكل إنسان ورثة وموالي ، فليتبع كل واحد : بما قسم الله له من الميراث ولا يتمن مال غيره ، وروى البخاري في كتاب الفرائض من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس : قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجريّ دون ذوي رحمة ، للأخوة التي أضحى رسول الله بينهم ، فلما نزلت : ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ قال : نسختها ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾^(٢) ، قال أبو الحسن بن بطال : وقع في جميع النسخ ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾^(٣) ، والمنسوخة ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ وكذا رواه الطبري في روايته ، وروى جمهور السلف أنّ الآية الناسخة لقوله : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ قوله تعالى في الأنفال : ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال : ٧٥] ، وروى هذا عن ابن عباس وقتادة والحسن البصري ، وهو الذي أثبتته أبو عبيد في كتاب : «الناسخ والمنسوخ» له ، وفيها قول آخر رواه الزهري عن سعيد بن المسيّب قال : أمر الله الذين تبوّأوا غير أبنائهم في الجاهلية وورثوا في الإسلام ، أن يجعلوا لهم نصيباً في الوصية ، وردّ الميراث إلى ذوي الرّحم والعصبية ، وقالت طائفة : قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ محكم وليس بمنسوخ ، وإنّما أمر الله المؤمنين ان يعطوا الحلفاء أنصباؤهم من النّصرة والتّصيحة وما أشبه ذلك ، ذكره الطبري عن ابن عباس ، ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ

(١) سيأتي شرحه من ابن حجر قريباً بعد التقعيد .

(٢) رواه البخاري (٦٧٤٧) وسيأتي .

(٣) رواه البخاري في كتاب التفسير (٤٥٧٨) عن ابن عباس قال : «كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين لكل واحد منهما السدس والثلث ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع» .

أَيْمُنُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴿﴾ [النساء: ٣٣] من التصرة والتصيحة والرفادة، ويوصى لهم وقد ذهب الميراث، وهذا قول مجاهد والسدي.

قلت: واختاره النحاس، ورواه سعيد بن جبير، ولا يصح النسخ، فإنَّ الجمع ممكن^(١) كما بيَّنه ابن عباس فيما ذكره للطبري، ورواه البخاري في كتاب التفسير اهـ.

وقال القرطبي في: «جامعه» (٤٣/٥):

«وأجمع العلماء على أنَّ الأولاد إذا كان معهم من له فرض فسمي أعطيه، وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأنثيين، لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها»^(٢)؛ يعني: الفرائض الواقعة في كتاب الله تعالى.

● [بيان الأنصبة من الفرائض بالتعديد:]

والفرائض هي ستة: النصف والربع والثلثان والثلث والسدس.

١- فالنصف: فرض خمسة ابن الصلب، وابنة الصلب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والزوج، وكل ذلك إذا انفردوا عن من يحجبهم عنه.

٢- والربع: فرض الزوج مع الحاجب [وهو الفرع الوارث ذكرًا كان أو أنثى].

وفرض الزوجة مع عدم الحاجب.

٣- والثلثان: فرض الزوجة والزوجات مع الحاجب [وهو الفرع والوارث؛ والثلثان يكون للزوجة لو انفردت، وهو للأربع زوجات كلهن بالتساوي].

٤- والثلثان فرض أربع: الاثنتين فصاعدًا من بنات الصلب، وبنات الابن، والأخوات الأشقاء، أو الأخوات لأب، وكل هؤلاء إذا انفردن عن من يحجبهن عنه [فالأخوات يُحجبْنَ بالأب، والأخوات الشقيقات يُحجبْنَ الأخوات لأب، والابن الصلب يُحجبهن كذلك، والإخوة الأشقاء يُحجبْنَ الإخوة لأب كذلك].

● [الفرق بين ثلث المال وثلث ما تبقى من المال]

٥- والثلث فرض صنفين: الأم مع عدم الولد وولد الابن، والاثنتين فصاعدًا من الأخوة والأخوات، وفرض الاثنتين فصاعدًا من ولد الأم [يعني: الإخوة والأخوات من الأم]، وهو ثلث كل المال، فأما ثلث ما يبقى فذلك للأم في مسألة: زوج وزوجة وأبوان، فللأم فيها ثلث ما بقي، وفي مسائل الجد مع الإخوة إذا كان معهم ذو سهم، وكان ثلث ما بقي

(١) قاعدة الأصوليين في النسخ: «لا يُقال بالنسخ إلا عند تعذر الجمع»، والقاعدة الثانية: «الإعمال أولى من الإهمال».

(٢) متفق عليه وقد مرّ.

أحظي له^(١).

٦- والسدس فرض سبعة: الأبوان والجد مع الولد وولد الابن، والجدّة والجدّات إذا اجتمعن، وبنات الابن مع بنت الصلب [تكملة للثلثين]، والأخوات لأب مع الأخت الشقيقة، والواحد من ولد الأم [الأخ لأم والأخت لأم]، ذكرًا كان أو أنثى. وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى [من آية النساء رقم (١١)، (١٢)، وآخر آية في سورة النساء]، إلّا فرض الجدّة والجدّات فإنه مأخوذ من السنّة.

● [الأسباب الموجبة للميراث ثلاثة أشياء:]

والأسباب الموجبة لهذه الفروض بالميراث ثلاثة أشياء: نسب ثابت، ونكاح منعقد وولاء عتاقة، وقد تجتمع الثلاثة الأشياء فيكون الرجل زوج المرأة ومولاها وابن عمّها، وقد يجتمع فيه منها شيان لا أكثر، مثل أن يكون زوجها ومولاها، أو زوج وابن عمّها [كعاصب] فيرث بوجهين ويكون جميع المال إذا انفرد: نصف للزوجة ونصف بالنسب [بكونه عصبه].

● [لا ميراث إلّا بعد سداد الدين والوصية:]

ولا ميراث إلّا بعد أداء الدين والوصية، فإذا مات المتوفّي أخرج من تركته الحقوق المعيّنات، ثمّ ما يلزم من تكفينه وتقبيره، ثمّ الديون على مراتبها، ثمّ يخرج من الثلث الوصايا وما كان في معناها على مراتبها أيضًا، ويكون الباقي ميراثًا بين الورثة وجملتهم سبعة عشر:

● [جملة الورثة سبعة عشر:]

عشرة رجال: الابن وابن الابن وإن سفل، والأب وأب الأب وهو الجد وإن علا، والأخ وابن الأخ، والعم وابن العم، ويرث من النساء سبع: البنت وبنت الابن وإن سفلت، والأم والجدّة وإن علت، والأخت والزوجة، ومولاة النعمة وهي المعتقة. وقد نظمهم بعض الفضلاء فقال:

والوارثون إن أردت جمعهم	مع الإناث الوارثات معهم
عشرة من جملة الذكّان	وسبع أشخاص من النسوان
وهم، وقد حصّرتهم في النّظم	الابن وابن الابن وابن العم
والأب منهم هو في الترتيب	والحدّ من قبل الأخ القريب

(١) ثلث المال = الثلث كاملاً، وثلث ما تبقى = الربع الذي هو أقل من الثلث، قاله ابن رشد في: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/٤١٠).

وابن الأخ الأدنى وأجل وعمُّ وابنة الابن بعدها والبنت والمرأة المولودة أعني المعتقة
والزوج والسيد ثم الأم وزوجة وجدّة وأختُ
خُذها إليك عدّة محققة» اهـ.

• قلت: روى الترمذي في «سننه» (٢١١٧) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (٢٨٦٧) وابن ماجه (٢٧٠٤) عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ وَالْمَرْأَةُ بَطَاعَةَ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ»، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةَ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ عَيْرٍ مُضَكَّارٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ أَلْفُؤُا الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢، ١٣]، ثُمَّ رَوَى التَّرْمِذِيُّ (٢١٢٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧١٥)، (٢٧٣٩) عَنِ عَلِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تُقْرَأُ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الذِّينِ». قَالَ التَّرْمِذِيُّ: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ».

قال المباركفوي في «تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي» (٥/٥٤٩):

«قال الحافظ في «فتح الباري»: ولم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية، إلا في صورة واحدة، وهي لو أوصى الشخص بألف مثلاً وصدقه الوارث وحكم به، ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت ديناً يستغرق موجوده، وصدقه الوارث، ففي وجه للشافعية أنها تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة، وأمّا تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةَ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢]، فقليل في ذلك: إن الآية ليس فيها صيغة ترتيب؛ بل المراد أن الموارث إنما تقع بين قضاء الدين وإنفاذ الوصية، وأتى (بأو) للإباحة، وهي كقولك: جالسٌ زيداً أو عمرًا؛ أي: لك مجالسة، فكل واحد منهما اجتمعاً أو افتراقاً، وإمّا تقدّمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمهما، واختلف في تحصيل ذلك المعنى؛ وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور: أحدها: الخفة والثقل كربيعة ومُضَر، فمُضَر أشرف من ربيعة، لكن لفظ ربيعة لما كان أخف؛ فُدم في الذكر وهذا يرجع إلى اللفظ، ثانيها: بحسب الزمان، كعاد وثمرود، ثالثها: بحسب الطبع كثلاث ورباع، رابعها: بحسب الرتبة، كالصلاة والزكاة؛ لأن الصلاة حق البدن، والزكاة حق المال، فالبدن مقدّم على المال، خامسها: تقديم السبب على المسبب، كقوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٠٩]، وقال البعض: عزّ فلماً عزّ حكم، سادسها: بالشرف والفضل، كقوله تعالى: ﴿مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ﴾ [النساء: ٦٩]، وإذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلي أن تقديم الوصية في الذكر على الدين؛ لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة، بخلاف الدين؛ فإنه يقع غالباً بعد الميت بنوع تفريط من الميت، فوَقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل، وقيل: قدّمت الوصية لأنها شيءٌ يؤخذ عوض والدين يؤخذ بعوض، فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين، الذي لا بد منه . . .» اهـ.

قلت: وقال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥٢/٥):

«قوله تعالى: ﴿وَمِن بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ إن قيل: ما الحكمة في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين، والدين مقدم بالإجماع؟ [ثم ذكر حديث علي «قضي بالدين قبل الوصية»، فالجواب من أوجه خمسة: الأول: إنما قصد تقديم هذين الفضلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما؛ جواب ثان: لما كانت الوصية أقل لزومًا من الدين قدمها لكثرة وجودها، كما قال تعالى: ﴿لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَنَهَا﴾ [الكهف: ٤٩] . . . الرابع: إنما قدمت إذ هي حظ مساكين وضعفاء، وأخر الدين إذ هو حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان وله فيه مقال . . . » اهـ.

• هل يجوز لمن لا وارث له الوصية بكل ما له؟

روى البخاري في «صحيحه» (٢٧٤٢) ومسلم (١٦٢٨/٥) من حديث سعد بن أبي وقاص وفيه قال سعد: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: «فالشطر؟» قال: «لا»، قلت: «الثلث؟» قال: «فالثلث والثلث كثير، إنك إن تدع - وفي رواية - تترك - ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتفككون الناس في أيديهم». فنهى رسول الله ﷺ عن الإيضاء بكل المال، ثم بين العلة أن ورثتك أولى وأحق بمالك؛ لأن القريب حُصص عن غير القريب، فلمَّا كانت العلة ظاهرة بينة، والقاعدة الكلية «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم»، سأل الفقهاء هذا السؤال: هل من ليس له وارث يرثه، يجوز له الإيضاء بكل ماله لشخص ما؟ وذلك لارتفاع العلة؟ هذه صورة المسألة.

قال ابن قدامة في «الكافي» في بداية كتاب الوصايا (٢/٣٣١ - ٣٣٢):

«فصل: ولا يجوز لمن له وارث الوصية بزيادة على الثلث؛ لنهي النبي ﷺ سعدًا عن ذلك . . . ، فأما من لا وارث له، ففيه روايتان:

إحدهما - يجوز وصية بماله كله؛ لأن النهي معلل بالإضرار بالوارث، لقوله ﷺ: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكففون الناس»، والرواية الثانية الوصية باطلة؛ لأن ماله يصير للمسلمين ولا مجيز منهم» اهـ.

ووجه الرواية الثانية: هو حق بيت مال المسلمين في ذلك وهو ضرر به لأنه إنما يوضع لمصالح المسلمين العامة، فهم أحق بالمال من انفراد واحد فحسب، وإنما يجوز الثلث فقط، وما زاد فلبيت المال، فكان حديث سعد: «والثلث كثير» لا يجوز الزيادة على الثلث المباح والجائز، وكأن بيت المال صار كالوارث، واستدلوا بما رواه ابن ماجه في «سننه» (٢٧٣٨) وأبو داود (٢٨٩٦) وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٣٥) وصححه، قال ﷺ: «من

ترك ما لا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه»، ورواه أحمد في «المسند» (١٧١٠٩، ١٧١٣٣) والترمذي في «سننه» (٢١٠٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم في «المستدرک» (٨٠٠٤) وصححه ووافقه الذهبي، وقد جعلوا هذا الحديث عمومًا في أولياء الأمور بعد موت النَّبِيِّ ﷺ وليس خاص به فقط، ولكن الحديث ضعفه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢١٤) ونقل تضعيف ابن معين له، وحسنه أبو زرعة.

* * *

● [قال الإمام البخاري:]

وقال زيد بن ثابت: «إذا ترك رجل أو امرأة بنتاً فلها النصف، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان، وإن كان معهن ذكر بُدئَ بمن شرِّكهم، فيؤتى فريضته، فما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين».

٦٧٣٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١).

● [الشرح:]

قوله: (باب ميراث الولد من أبيه وأمه): لفظ الولد أعم من الذكر والأنثى، ويطلق على الولد الصلب وعلى ولد الولد وإن سفل، قال ابن عبد البر: أصل ما بنى عليه مالك والشافعي وأهل الحجاز ومن وافقهم في الفرائض قول زيد بن ثابت، وأصل ما بنى عليه أهل العراق ومن وافقهم فيها قول علي بن أبي طالب، وكل من الفريقين لا يخالف قول صاحبه، إلا في اليسير النادر إذا ظهر له ممّا يجب عليه الانقياد إليه.

قوله: (وقال زيد بن ثابت) وصله سعيد بن منصور ذكر مثله سواء، إلا أنه قال بعد قوله: «وإن كان معهن ذكر فلا فريضة لأحد منهن ويبدأ بمن شرِّكهم، فيعطى فريضته، فما بقي بعد ذلك فللذكر مثل حظ الأنثيين»، قال ابن بطال: قوله: وإن كان معهن ذكر شرِّكهم ولم يقل شرِّكهن، فيعطى الأب مثلاً فرضه، ويقسم ما بقي بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين، قال: وهذا تأويل حديث الباب وهو قوله: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا» (*)

(*) ● الحديث الكلي في علم الفرائض والمواريث وهو من جوامع الكلم:

قلت: هذا الحديث متفق عليه، فقد رواه مسلم في «صحيحه» (١٦١٥) في الفرائض أيضاً، وهذا الحديث عمدة المواريث والفرائض؛ لأنه جمع الفرائض كلها مجتمعة شمولاً =

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١٦١٥/٤).

قوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها»: المراد بالفرائض هنا: الأنصاء المقدرة في كتاب الله تعالى، وهي النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما، والمراد بأهلها: من يستحقها بنص القرآن، ووقع في رواية مسلم: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر»؛ أي: على وفق ما أنزله في كتابه، قوله: «فما بقي» في رواية: «فما تركت»؛ أي: بقيت، قوله: «فهو لأولى»، وهي أفعل تفصيل، من الولي بسكون اللام وهو القرب؛ أي: لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث، وليس المراد هنا الأحق، وحكى عياض أن في رواية لمسلم: «فهو لأدنى»^(١) بدال ونون، وهي بمعنى الأقرب.

● قال الخطابي: المعنى أقرب رجل من العصبه، وقال ابن بطال: المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبه بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحقّ دون من هو أبعد، فإن استتوا اشتروا، ولم يقصد في هذا الحديث من يذلي بالآباء والأمهات مثلاً؛ لأنه ليس فيهم من هو أولى من غيره إذا استتوا في المنزلة، كذا قال ابن المنير.

● وقال ابن التين: إنّما أراد به العمّة مع العم، وبنّت الأخ من ابن الأخ، وبنّت

= كُلياً من جوامع كلم رسول الله ﷺ، فقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض»، فالفرائض بالألف واللام فشملت كل فريضة سواء في آيات الموارث من القرآن، أو في سنته ﷺ، وكل شروحات الفقهاء والمحدثين على هذا الحديث، كعموم حديث البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، ثم جمع جميع العصبات الذين يأخذون ما بقي من أهل الفرائض، فإن لم يوجد أصحاب فرائض أخذ العصبه كل المال، وإن بقي من المال ما لم يحط به أصحاب الفرائض أخذ العصبه ما بقي، فكان هذا الحديث عمدة هذا العلم الجليل، فالحمد لله على إكمال الدين وإتمام النعمة.

(١) قلت: وهذه الرواية لم أجدها في نسخ مسلم، وقد ذكرها القرطبي في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٤/٤٥٣) حديث (١٧١٨) في شرحه للحديث، ليست أيضاً في نسخته، والله أعلم.

العم مع ابن العم [لأنهم من الأرحام؛ أي: العمّة، وبنت الأخ وبنت العم]، وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين أو لأب، فإنهم يرثون بنص قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، ويستثنى من ذلك من يحجب، كالأخ لأب مع البنت والأخت الشقيقة، وكذا يخرج الأخ والأخت لأم لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أُلْدُسُ﴾ [النساء: ١٢]، وقد نقل الإجماع على أن المراد بهذه الآية الأخوة لأم، وسيأتي مزيد في هذا في: «باب ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج».

قوله: «رجل ذكر»^(١) هكذا في جميع الروايات، ووقع في كتب الفقهاء كصاحب «الهداية» وتلميذه الغزالي: «فلأولي عصبية ذكر» قال ابن الجوزي والمنذري: هذه اللفظة ليست محفوظة، وقال ابن الصلاح: فيها بُعد عن الصحة من حيث اللغة، فضلاً عن الرواية؛ فإن العصبية في اللغة: اسم للجمع لا للواحد، كذا قال، والذي يظهر: أنه اسم جنس، ويدل عليه ما وقع في بعض طرق حديث أبي هريرة الذي في الباب قبله: «فليرثه عصبته من كانوا».

● قال ابن دقيق العيد: قد استشكل بأن الأخوات عصابات البنات، والحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبية المستحق للباقي بعد الفروض، والجواب: أنه من طريق المفهوم، وقد اختلف هل له عموم؟^(٢)

(١) قال شيخ الإسلام في: «مجموع الفتاوى» (١١/١٦١):

«أي: لأقرب رجل إلى الميت؛ وأكده بلفظ «الذكر»؛ لبيّن أنه حكم يختص بالذكر، ولا يشترك فيها الذكور والإناث، كما قال في الزكاة «فابن لبون ذكر».» اهـ والحديث رواه البخاري (١٤٥٤) في الزكاة.

(٢) فصلت القول في كتابي الكبير: «ما قلّ ودلّ في أصول الفقه للمستدل» (٣/١٢٠٢-١٢٣٨) من المسألة (٢٤٦) إلى المسألة (٢٥٩) وذكرت فيه كل ما يتعلّق بمسائل المفهوم والمنطوق، فارجع إليه إن شئت وهو (pdf) على موقعي (alkaial.com)، ومنه قول الطوفي في: «شرح مختصر الروضة» (٢/٧٢٥)، وما بعدها) قال: «وتقريبها: أن إجماع الفصحاء والعقلاء على فهم =

وعلى التنزل فيخص الخبر الدال على أَنَّ الأخوات عصابات البنات^(١)، وقد استشكل التعبير بذكر، بعد التعبير برجل، فقال الخطابي: إنما كرر للبيان في نعتة بالذكورة؛ ليعلم أَنَّ العصابة إذا كان عمًّا أو ابن عمًّا مثلاً، وكان معه أخت له، أَنَّ الأخت هنا لا ترث، ولا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وتُعقَّب بأنَّ هذا ظاهر من التعبير بقوله: «رجل»، والإشكال باقٍ إِلَّا أنَّ كلامه ينحلُّ إلى أنه للتأكيد، وبه جزم غيره كابن التين قال: ومثله: ابن لبون ذكر، وزيفه القرطبي [في المفهم] فقال: قيل إنه للتأكيد اللفظي، ورُدَّ بأنَّ العرب إنَّما تؤكد حيث يفيد المعنى في النفس، وأمَّا رفع توهم المجاز وليس ذلك هنا.

وقال غيره: هذا التوكيد لمتعلق الحكم وهو الذكورة؛ لأنَّ الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة في الأمر، فقد حكى سيويه، مررت برجل رجل أبوه، فلهذا احتاج الكلام إلى زيادة التوكيد بذكر، حتى لا يظن أنَّ المراد به خصوص البالغ، وقيل: خشية أن يظن بلفظ رجل الشخص، وهو أعمُّ من الذكر والأنثى.

وقال ابن العربي: في قوله «ذكر» الإحاطة بالميراث، إنَّما يكون للذكر دون الأنثى، ولا يرد قول من قال: إنَّ البنت تأخذ جميع المال؛ لأنها إنَّما تأخذه بسببين مغايرين، والإحاطة مختصة بالسبب الواحد، وليس إِلَّا الذكر، فلهذا نبه عليه بذكر الذكورية، وهذا لا يتفطن له كل مدع، وقيل: إنه احتراز عن الخنثى في الموضوعين، فلا تأخذ الخنثى في الزكاة، ولا يحرز الخنثى المال إذا انفرد، وقيل: للاعتناء بالجنس، وقيل للإشارة إلى الكمال في ذلك كما يُقال امرأة أنثى، وقيل: لنفي توهم اشتراك الأنثى معه لثلاثي يحمل على التغليب، وقيل: ذكر تنبيهاً على سبب

= اختصاص الشيء بالحكم لاختصاصه بالذكر، وأمَّا الفصحاء، فكما نُقل عن أبي ذر لما سمع النَّبِيَّ ﷺ يقول: «يقطع الصلاة الكلب الأسود» فقال: يا رسول الله، ما بال الكلب الأسود من الأحمر من الأصفر؟ فقال ﷺ: «الكلب الأسود شيطان» اهـ، والحديث رواه مسلم في «صحيحه» (٥١٠)، فهنا ذُكِرَ لفظ «فلأولى رجل ذكر» اختصاصاً بالذكورة، والأخوات إناث.

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢٦/١٢):

«قال ابن بطال: أجمعوا على أَنَّ الأخوات عصابة مع البنات» اهـ وسيأتي تفصيلاً.

الاستحقاق بالعصوبة، وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته: أن الرجال تلحقهم المؤن كالقيام بالعيال والضيغان وإرفاد القاصدين وموافاة السائل وتحمل الغرامات وغير ذلك، هكذا قال النووي

● [الإجماع على أن الباقي من الفروض للعصبة]

قال النووي: أجمعوا على أن الذي يبقى بعد الفروض للعصبة يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع عاصب قريب.

● والعصبة كل ذكر يُدلي: بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى، فمتى انفرد أخذ جميع المال، وإن كان مع ذوي فروض غير مستغرقين أخذ ما بقي، وإن كان مع مستغرقين فلا شيء له.

قال القرطبي [أبو العباس في «المفهم»]: [وأما تسمية الفقهاء الأخت مع البنت عصبة؛ فعلى سبيل التجوز؛ لأنها لما كانت في هذه المسألة ما فضل عن البنت أشبهت العاصب [الذكر].

قال الطحاوي^(١): استدل قوم -يعني: ابن عباس ومن تبعه- بحديث ابن عباس: [«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»] على أن من خلف بنتاً وأخاً شقيقاً وأختاً شقيقة، كان لابنته النصف، وما بقي لأخيه ولا شيء لأخته، ولو كانت شقيقة؛ وطرودوا ذلك فيما لو كان مع الأخت الشقيقة عصبة، فقالوا: لا شيء لها مع البنت، بل الذي يبقى بعد البنت للعصبة ولو بعدوا، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أُمَّرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ قالوا: فمن أعطى الأخت مع البنت خالف ظاهر القرآن، قال: واستدل عليهم بالاتفاق على أن من ترك بنتاً وابن ابن وبنت ابن متساويين، أن للبنت النصف، وما بقي بين ابن الابن وبنت الابن، ولم يخصوا ابن الابن بما بقي؛ لكونه ذكراً، بل

(١) الطحاوي في: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٩٠-٣٩٥) وقد ذكر ابن حجر جزءاً منه وهو كلام طويل مستفيض.

ورثوا معه شقيقته وهي أنثى، قال: فعلم بذلك أن حديث ابن عباس ليس على عمومه، بل هو في شيء خاص، وهو إذا ترك بنتاً وعمّاً وعمّة، فإنّ للبنت النصف، وما بقي للعم دون العمّة إجمالاً.

قال: فاقترضى النظر ترجيح إحقاق الأخت مع الأخ بالابن والبنت لا بالعم والعمّة؛ لأنّ الميّت لو لم يترك إلّا أختاً وأختاً شقيقتين فالمال بينهما، فكذلك لو ترك ابن ابن و بنت ابن، بخلاف ما لو ترك عمّاً وعمّة، فإنّ المال كله للعم دون العمّة باتفاقهم، قال: والجواب عمّاً احتجوا به من الآية: فهو أنّهم أجمعوا على أنّ الميّت لو ترك بنتاً وأختاً لأب، كان للبنت النصف، وما بقي للأخ، وأنّ معنى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: 176]، إنّما هو ولد يحوز المال كله، لا الولد الذي لا يحوز.

● منازل العصبات ودرجتهن ومن يقدم على الآخر:

وأقرب العصبات: البنون ثمّ بنوهم وإن سفلوا، ثمّ الأب، ثمّ الجدّ والأخ إذا انفرد واحد منهما، فإن اجتمعاً فسيأتي حكمه، ثمّ بنو الإخوة، ثمّ بنوهم وإن سفلوا، ثمّ الأعمام ثمّ بنوهم وإن سفلوا، ومن أدلى بأبوين يقدم على ابن الأخ من الأبوين، ويقدم ابن الأخ لأب عمّ لأبوين، ويقدم عمّ لأب عمّ ابن عمّ لأبوين، واستدل به البخاري على أنّ ابن الابن يحوز المال كله إذا لم يكن دونه ابن، وعلى أنّ الجد يرث جميع المال إذا لم يكن دونه أب، وعلى أنّ الأخ من الأم إذا كان ابن عم يرث بالفرض والتعصيب، وسيأتي جميع ذلك والبحث فيه^(١).

(١) قلت: العصبية ثلاثة أقسام وصفة العصبية ما هي؟

ولقد أضفت ذلك لإكمال المسائل:

قال النووي في: «شرح مسلم» (١١/٤٠ - ٤١):

«والعصبية ثلاثة أقسام:

١- عصبية بنفسه: كالابن وابنه، والأخ وابنه، والعم وابنه، وعمّ الأب والجد، وابنهما ونحوهم، وقد يكون الأب والجد عصبية وقد يكون لهم فرض، فمتى كان للميّت ابن وابن ابن، لم يرث الأب إلّا السدس فرضاً، ومتى لم يكن ولد ولا ولد ابن ورث بالتعصيب، =

= ومتى كانت بنت أو بنت ابن أو بنتان ابن، أخذ البنات فرضهن، وللأب من الباقي السدس فرضاً، والباقي بالتعصيب، هذا أحد الأقسام وهو العصبة بنفسه.

٢- القسم الثاني العصبة بغيره: وهو البنات بالبنين، وبنات الابن ببني الابن، والإخوات بالإخوة [سواء كانوا أشقاء أو لأب].

٣- القسم الثالث العصبة مع غيره: وهو الأخوات للأبوين، أو لأب مع البنات وبنات الابن، فإذا خلف بنتاً وأختاً لأبوين أو أختاً لأب، فلبنت النصف فرضاً، والباقي للأخت بالتعصيب، وإن خلف بنتاً وبنت ابن، وأختاً لأبوين أو أختاً لأب، فلبنت النصف، ولبنت الابن السدس [تكلمة للثلاثين]، والباقي للأخت [تعصيماً]، وإن خلف بنتين وبنتي ابن وأختاً لأبوين أو لأب، فلبنتين الثلثان، والباقي للأخت، ولا شيء لبنتي الابن؛ لأنه لم يبق شيء من فرض جنس البنات وهو الثلثان.

• قال أصحابنا [يعني: الشافعية]: وحيث أطلق العصبة، فالمراد به العصبة بنفسه وهو كل ذكر يُدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميث أنثى، ومتى انفرد أخذ جميع المال، ومتى كان مع أصحاب فروض مستغرقة فلا شيء له، وإن لم يستغرقوا كان له الباقي بعد فروضهم» اهـ.

• ذكر الإجماعات في العصبات:

قال الحافظ أبو الحسن بن القطان في كتابه: «الإقناع في مسائل الإجماع» (١٠٢/٢) - (١٠٣):

«ذكر العصبات والحكم في ذلك: وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، وما بقي فلأولي رجل ذكر» [متفق عليه]، وثبت أن رسول الله ﷺ جعل المال للعصبة.

٢٧٢٧- وأجمع أهل العلم على القول به، وهذا إذا لم يدع الميث أحداً ممن له فريضة معلومة، فإن ترك الميث من له فريضة أعطي فرضه، فإن فضل من المال فضل كان ذلك الفضل لعصبته من كان وإن كثروا، إذا كانوا في القعد (١) واحداً إلى الميث سواء، وإن كان بعضهم أقرب من بعض، كان الأقرب أولى، لقوله ﷺ: «وما بقي فلأولي رجل ذكر».

٢٧٢٨- وأجمع أهل العلم على القول بجملة ما ذكرته، واختلفوا في فروعه.

٢٧٢٩- واتفق العلماء على أن من مات وله عصبية، أن المال لهم إذا لم يكن معهم غيرهم من الورثة، وإن انفرد واحد منهم به من العصبية فهو له.

(١) القعد: هم أقرب القرابة إلى الميث، أو أقرب القوم إلى الأب الأكبر وهو الجد «الجامع لأحكام القرآن» (٤٤/٥).

٢٧٣٠- والعصبة لا تكون إلا من قبل الأب باتفاق .
 ٢٧٣١- واتفق علماء المسلمين على أن من خلف ابن عم - وإن بعد نسبه منه - أنه أولى بميراثه من كثير؛ هو أقرب منه كالعمة والخالة وابنة الأخ» اهـ .

• ذكر ميراث الولد الصلب، وولد الولد:

قال ابن القطان في: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٨٩ - ٩٠):

«ذكر ميراث الولد الصلب:

٢٦٥١- وجعل الله - تبارك وتعالى - مال الميت بين جميع ولده، للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن معهم أحد من أصحاب الفرائض، فإذا كان معهم من له فرض معلوم بُدئ بفرضه فأعطيه، وجعل له أقل من المال بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا ممَّا أجمع عليه أهل العلم .

٢٦٥٢- وفرض الله تعالى ذكره للبنات الواحدة النصف، وفرض لما فوق البنات من البنات الثلثين، فثبت ذلك بإجماعهم، وتوارث النَّاسُ في كل زمان على ذلك إلى هذا الوقت، وقال بعضهم: إنَّما ثبت للأنثيين من البنات الثلثان بسنة رسول الله ﷺ في ابنتي سعد بن الربيع، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لعمَّهما: «أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، ولك ما بقي»^(١) .

٢٦٥٣- واتفقوا أنَّ الولد من الأمة كالولد من الحرة في الميراث، ولا فرق في كلِّ ما ذكر، وأنَّ البكر كغير البكر، وأنَّ الصغير كالكبير، والفاسق كالعدل، والأحمق كالعاقل، وإن كان في بطن أمه بعد - ولو بطرفة عين - قبل مورثه أنه وُلد كان حيًّا ورث .

• ذكر ميراث ولد الولد:

٢٦٥٤- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت ولد من صلبه .

٢٦٥٥- وأجمع أهل العلم على أن ولد البنات لا يرثون ولا يحجبون إلا ما اختلف فيه من ذوي الأرحام .

٢٦٥٦- وأجمع أهل العلم على أن لا ميراث لبنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين، وذلك إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر، فإن ترك بنتًا وابنة ابن، أو بنات ابن، فللابنة النصف ولبنات الابن السدس تكمله للثلثين، فإن ترك بنتًا وابن ابن فللبنات النصف وما بقي فللابن الابن، فإن ترك ثلاث بنات وابن ابن بعضهم أسفل من بعض فللعليا منهن النصف والتي تليها السدس، وما بقي للعصبة، وهذا كله ممَّا أجمع عليه .

(١) رواه الترمذي في «سننه» (٢٠٩٢) وقال: حديث حسن صحيح، وقد مرَّ تخريجه مفصلاً .

٢٦٥٧- وأجمعوا أنَّ للابنتين مع ابنة الابن، أو بنات الابن وابن ابن ابن، أو بني ابن ابن
الثلثين.

٢٦٥٨- وبتتان وبت ابن ابن وابن ابن ابن للبتين الثلثان، وما بقي فبين ابن ابن وابن
بنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو قول الجميع» اهـ.

قلت: هذا ما كان من الإجماعات المهمة، وتنسحب هذه الإجماعات على الباب التالي
(٦- باب ميراث البنات)، والذي بعده (٧- باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن)، والذي
بعده (٨- باب ميراث ابنة ابن مع ابنة).

* * *

٦- باب ميراث البنات

٦٧٣٣- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا، فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَنْصَدُقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَيَّ فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَأَخْلَفَ عَنْ هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ رَفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّ أَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرْتُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ» قَالَ سَفِيَانُ: وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

٦٧٣٤- عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «أَنَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَآمِيرًا، فَسَأَلَنَاهُ عَنْ رَجُلٍ: تُوَفِّي وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ».

• [الشرح:]

قوله: (باب ميراث البنات) الأصل فيه كما تقدم في أول كتاب الفرائض قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقد تقدمت الإشارة إليه، وإلى سبب نزولها، وأن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون البنات، وأن بعض عقلاء الجاهلية ورث البنت لكن سوى بينها وبين الذكر، وهو عامر بن جشم بضم الجيم وفتح المعجمة، وقد تمسك بالسبب المذكور من أجاب عن السؤال المشهور في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ حيث قيل: ذكر في الآية حكم البنتين في حال اجتماعهما مع الابن دون الانفراد، وذكر حكم البنت الواحدة في الحالين، وكذا حكم ما زاد على البنتين، وقد انفرد ابن عباس بأن حكمهما حكم الواحدة، وأبى ذلك الجمهور.

واختلف في مأخذهم [يعني: دليل كل قول ما هو؟] فقيل: حكمهما حكم

الثلاث فما زاد، ودليله بيان السُّنَّة، فَإِنَّ الآيَةَ كَمَا كَانَتْ مُحْتَمَلَةً بَيْنَتِ السُّنَّةَ أَنَّ حَكْمَهُمَا حَكْمَ مَا زَادَ عَلَيْهِمَا، وَذَلِكَ وَاضِحٌ فِي سَبَبِ النُّزُولِ، فَإِنَّ الْعَمَّ لَمَّا مَنَعَ الْبَنَتَيْنِ مِنَ الْإِرْثِ، وَشَكَتَ ذَلِكَ أَمَّهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهَا: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ»، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فَأُرْسِلَ إِلَى الْعَمِّ فَقَالَ: «أَعْطِ بِنْتِي سَعْدَ الثَّلَاثِينَ» فَلَا يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُ بَيَانٌ لَا نَسْخَ^(١).

وقيل: بالقياس على الأختين وهما أولى لما يختص بهما من أنهما أمس رحماً بالميت من أخته فلا يقصر بهما عنهما.

وقيل: إن لفظ «فوق» في الآية مُقْتَمَحٌ، وهو غلط، وقال المبرّد: يؤخذ من جهة أن أقل عدد يجتمع فيه الصنفان ذكر وأنثى، فإن كان للواحدة الثلث كان للبنتين الثلثان.

وقال إسماعيل القاضي في: «أحكام القرآن»: يؤخذ من قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾؛ لأنه يقتضي أنه إذا كان ذكر وأنثى فللذكر ثلثان وللأنثى الثلث، فإذا استحققت الثلث مع الذكر كان استحقاقها الثلث مع الأنثى مثلها بطريق الأولى.

وقال السهيلي: يؤخذ ذلك من المجيء بلام التعريف التي للجنس في قوله تعالى: ﴿حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، فإنه يدل على أنهما استحققتا الثلثين، أن الواحدة لها مع الذكر الثلث، وكان ظاهر ذلك أنه لو كن ثلاثاً لاستوعبن المال، فلذلك ذكر حكم الثلاث فما زاد، واستغنى عن إعادة حكم الأنثيين؛ لأنه قد تقدّم بدلالة اللفظ.

(١) قلت: فهذا القول الذي لا ينبغي غيره؛ لأن النبي بين مراد الله في ذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال ابن المنذر في «الإجماع» (ص: ٣٢):

«وأجمعوا على أن للأنثيين من البنات الثلثين» اهـ.

قلت: فهذا إجماع في فرض البنتين، فكيف يحدث الخلاف، مع قطعية الإجماع؟! وكذلك الحديث الصحيح من حديث بنتي سعد ﷺ، وقد مر تخريجه وهو صحيح.

وقال صاحب «الكشاف»: وجهه أن الذكر كما يحوز الثلثين مع الواحدة فلا تتان كذلك يحوزان الثلثين، فلما ذكر ما دلَّ على حكم الثلثين، ذكر بعده حكم ما فوق الثلثين، وهو منتزع من كلام القاضي.

وقرر الطيبي فقال: اعتبر القاضي الفاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾ لأنَّ مفهوم ترتيب الفاء، ومفهوم الوصف في قوله: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ مشعران بذلك، فكأنه لما قال تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾ علم بحسب الظاهر من عبارة النص حكم الذكر مع الأنثى إذا اجتمعا، وفُهم منه بحسب إشارة النص حكم الثلثين؛ لأنَّ الذكر كما يجوز الثلثين مع الواحدة، فالثنتان يحوزان الثلثين، ثمَّ أراد أن يعلم حكم ما زاد على الثلثين، فقال: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ فمن نظر إلى عبارة النص قال: أريد حالة الاجتماع دون الانفراد، ومن نظر إلى إشارة النص قال: إن حكم الثلثين حكم الذكر مطلقاً.

واعترض على هذا التقرير بأنه ثبت بما ذكر أن لهما الثلثين في صورة ما، وليست هي صورة الاجتماع دائماً، إذ ليس للبتين مع الابن الثلثان، والجواب عنه عسر، إلا إذا انضم إليه أن الحديث بين ذلك.

ويُعتذر عن ابن عباس بأنه لم يبلغه الحديث فوقف مع ظاهر الآية وفهم أن قوله: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ لانتهاء الزيادة على الثلثين، لا إثبات ذلك للثنتين، وكذا يردُّ على جواب السهيلي، أنَّ الاثنين لا يستمر الثلثان حظهما في كل صورة والله أعلم.

• ثمَّ ذكر المصنّف في الباب حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية بالثلث، والغرض منه قوله: «وليس يرثني إلا ابنتي»^(١)، وقد تقدم أن الذي نفاه سعد

(١) قلت: رواه البخاري في «صحيحه» (٢٧٤٢) كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا النَّاسَ، وفي الحديث قال ﷺ: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء».

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣٩٨/٥):

«قوله ﷺ: «ورثتك» قال الفاكهي شارح العمدة: إنَّما عبَّر بالورثة لأنه أطلع على أن سعداً سيعيش ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة فكان كذلك وولد بعد ذلك أربعة بنين . . . [قال =

أولاده، وغلاً فقد كان له من العصابات من يرثه^(١).

= ابن حجر: [فجاز التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو وقع موته إذ ذاك أو بعد ذلك ، وفاته أن ابن سعد في «الطبقات» ذكر له من الذكور أكثر من عشرة ، وذكر له من البنات ثنتي عشرة بنتاً» اهـ.

(١) قال ابن حجر أيضاً: (٣٩٨/٥):

«وليس قوله أن تدع بنتك متعيّناً؛ لأنّ ميراثه لم يكن منحصرًا فيها، فقد كان لأخيه عتبة بن أبي وقاص وأولاد إذ ذاك منهم هشام بن عتبة الصحابي الذي قُتل بصفين» اهـ.
قلت: فقد اكتفى ابن حجر بهذا الكلام في كتاب الوصايا كما ذكرته آنفاً، ثمّ أورد حديث معاذ لبيان نصيب البنت، وأخر شرحه بعد ذلك كما ذكر، وسيأتي.

• ميراث الخنثى وإكمال المسائل الموارِيث

روى الدارمي في «سننه» (٢٥) باب في ميراث الخنثى، من كتاب الفرائض (٢٩٧٠)، عن محمد بن عليّ يحدث عن عليّ، في رجل يكون له ما للرجل وما للمرأة، من أيّهما يورث؟ فقال: «من أيّهما بال»، وفي رواية (٢٩٧١) عن الشعبي عن عليّ في الخنثى؟ قال: «يورث من قبل مباله».

(٢٧٧٢) عن أبي هانئ قال: سُئل عامر الشعبي عن مولود وُلد وليس بذكر ولا أنثى، ليس له ما للذكر، وليس له ما للأنثى، يُخرج من سرّته كهيئة البول والغائط سُئل عن ميراثه؟ فقال: «نصف حظ الذكر، ونصف حظ الأنثى».

• وروى البيهقي في: «السنن الكبرى» (٢٥١/٦) مثل ذلك وزاد: «أخبرنا . . . عن كثير قال: شهدت علياً عليه السلام في خنثى، قال: «انظروا سبيل البول فورثوه منه»، وقال في روية: «إن بال من مجدى الذكر فهو غلام، وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية».

أخبرنا . . . عن قتادة قال سُجن جابر بن زيد زمن الحجّاج، فأرسلوا إليه يسألونه عن الخنثى كيف يورث، فقال تسجنوني وتسفتوني؟ ثمّ قال: «انظروا من حيث يبول فورثه منه» قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيّب قال: «فإن بال منهما جميعاً؟ قلت: لا أدري فقال سعيد: «بورث من حيث يسبق» أخبرنا . . . عن صالح الدّهان قال: سُئل جابر بن زيد عن الخنثى كيف يورث؟ فقال: «يقوم فيدنو من الحائط ثمّ يبول، فإن أصاب الحائط فهو غلام، وإن سال بين فخذه فهو جارية»، وقد روي فيه حديث مسند بإسناد ضعيف:

أخبرنا عن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سُئل عن مولود وُلد، له قُبُل وذكر من أين يورث؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: «يورث من حيث يبول» قال البيهقي: محمد بن السائب الكلبي لا يُحتجّ به» اهـ.

قال ابن قدامة في «المعنى» (٤٩٩/٨)، وما بعدها):

وحدیث معاذ فی توریث البنت والأخت سیأتی شرحه قریباً فی «باب میراث الأخوات مع البنات» .

= «١٠٣٨- (مسألة) قال: «والخنثی المشکل یرث نصف میراث ذکر، ونصف میراث أنثی، فإن بال من حیث یرث الرجل فلیس بمشکل، وحکمه فی المیراث وغیره حکم رجل، وإن بال من حیث یرث المرأة فله حکم امرأة»: والخنثی ینقسم إلی مُشکِلٍ وغیر مُشکِلٍ، فالذی یتبین فیہ علامات الذکوریة أو الأنوئیة فیعلم أنه رجل أو امرأة فلیس بمشکل، وإنما هو رجل فیہ خلقة زائدة، وحکمه فی إرثه وسائر أحكامه حکم ما ظهرت علاماته فیہ، ویعتبر بمباله فی قول من بلغنا قوله من أهل العلم .

قال ابن المنذر: «أجمع کل من نحفظ عنه من أهل العلم علی: أن الخنثی یورث من حیث یرث، إن بال من حیث یرث الرجل فهو رجل، وإن بال من حیث یرث المرأة فهو امرأة»، وممن روي عنه ذلك: علي، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وأهل الكوفة، وسائر أهل العلم [وروي الحديث السابق الضعيف]؛ ولأن خروج البول أعم العلامات لوجودها من الصغير والكبير، وسائر العلامات إنما يوجد بعد الكبر، مثل نبات اللحية وتفكك الثدي [يعني: استدارته]، وخروج المنى والحيض والحبل، وإن بال منهما جميعاً اعتبرنا أسبقهما نص عليه أحمد وبه قال الجمهور وأنه يوقف أمره ما دام صغيراً، فإن احتيج إلی قسم المیراث أُعطی هو ومن معه الیقین، ووقف الباقي إلی حین بلوغه، فتعمل المسألة علی أنه ذکر، ثم علی أنه أنثی، وتدفع إلی کل وارث أقل النصیبین، ونقف الباقي حتی یبلغ، فإن مات قبل بلوغه أو بلغ مُشکلاً فلم تظهر فیہ علامة، ورث نصف میراث ذکر ونصف میراث أنثی، نص علیه أحمد، وهذا قول ابن عباس، والشعبي، وابن أبي ليلى وأهل المدينة ومكة والثوري [فذكر طائفة أخرى] واختلف من ورثه نصف میراث ذکر ونصف میراث أنثی فی كيفية توريثهم؟ وذهب الثوري واللؤلؤي فی الولد إذا كان فیهم خنثی إلی أن يجعل للأنثی سهمین وللخنثی ثلاثة، وللذكر أربعة؛ وذلك لأننا نجعل للأنثی أقل عدد له نصف وهو اثنان، وللذكر ضعف ذلك أربعة، وللخنثی نصفهما وهو ثلاثة معه نصف میراث ذکر، ونصف میراث أنثی، وهذا قول لا بأس به اهـ .

● سبب ذکر میراث الخنثی هنا؟

قلت: وإنما زدت مسألة الخنثی هنا بعد ذکر میراث الذکر والأنثی، ومیراث الخنثی مکمل لذلك، مع أن غالب الفرضیین وأهل الموارث يجعلونها فی نهايات مسائل الفرائض، فوجدت هذا أوفق، والله تعالی أعلم .

٧- باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن

وقال زيد بن ثابت: ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم ولد ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون^(١)، ولا يرث ولد الابن مع الابن.

(١) القواعد الشرعية في الحجب: لَمَّا كَانَ الْحَجْبُ مِنْ أَمِّهِ مَسَائِلُ الْمَوَارِيثِ فَصَّلْتُ الْقَوْلَ فِيهِ: قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْقُرْطُبِيُّ الْمَشْهُورُ بِابْنِ رَشْدِ الْحَفِيدِ فِي كِتَابِهِ: «بَدَايَةُ الْمَجْتَهِدِ وَنَهَايَةُ الْمَقْتَصِدِ» (ص: ٤١٨ - ٤١٩)، (ص: ٤١٣، ٤١٠):

باب في الحجب (*)

وأجمع العلماء على أن الأخ الشقيق يحجب الأخ للأب، وأن الأخ لأب يحجب بني الأخ الشقيق، وأن بني الأخ الشقيق يحجبون أبناء الأخ لأب، وبنو الأخ لأب أولى من بني ابن الأخ للأب والأم، وبنو الأخ لأب أولى من العم أخ الأب، وابن العم أخي الأب الشقيق أولى من ابن العم أخي الأب لأب، وكل واحد من هؤلاء يحجبون بينهم، ومن حجب منهم صنفاً فهو يحجب من يحجبه ذلك الصنف.

وبالجملة: أمَّا الإخوة: فالأقرب منهم يحجب الأبعد، فإذا استوا حجب منهم من أدلى بسببين (أم وأب) من أدلى بسبب واحد (وهو الأب فقط)، وكذلك الأعمام: الأقرب منهم يحجب الأبعد، فإن استوا حجب منهم من يدلي منهم إلى الميت بسببين من يدلي بسبب واحد (أعني: أنه يحجب العم أخو الأب لأب، وابن العم الذي هو أخو الأب لأب فقط).

• وأجمعوا على أن الإخوة الشقائق والإخوة للأب يحجبون الأعمام؛ لأن الإخوة بنو أب المتوفى، والأعمام بنو جده، والأبناء يحجبون بنيتهم، والآباء أجدادهم، والبنون وبنوهم يحجبون الإخوة، والجد يحجب من فوقه من الأجداد بإجماع.

والأب يحجب الإخوة ويحجب من تحجبه الإخوة، والجد يحجب الأعمام بإجماع والإخوة للأم، ويحجب بنو الإخوة الشقائق بني الإخوة لأب، والبنات وبنات البنين يحجبون الإخوة للأم.....

(*) • الحجب لغةً وشرعاً: أمَّا لغةً: فهو المنع، يُقال حجبتُه عن كذا: أي: منعتُه، وحجب بينهما حجبتَ حال بينهما، والشيء ستره، وفلاناً منعه من الدخول أو من الميراث وأمَّا شرعاً: فهو منع الشخص من الميراث كله أو بعضه لوجود شخص آخر «مقاييس اللغة» (٢/١٤٣)، «المعجم الوجيز» (ص: ١٣٥)، وسيأتي فيه زيادة أخرى في أواخر الكتاب.

= • وأجمع العلماء على أن الأب يحجب الجد، وأن الجد يقوم مقام الأب عند عدم وجود الأب مع البنين، وأنه عاصب مع ذوي الفرائض.

• وأجمع العلماء على أن الإخوة لأم يحجبون ولا يرثون مع أربعة: وهم الأب، والجد أبو الأب وإن علا، والبنون ذكرانهم وإناتهم، وبنو البنين وإن سفلوا ذكرانهم وإناتهم، وهذا كله لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَكَلَّةٍ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ﴾ [النساء: ١٢]، وذلك إن الإجماع متعقد على أن المقصود بهذه الآية هم الإخوة لأم» اهـ.

وقال ابن قدامة في كتابه «الكافي» (٢/٣٧٦):

«باب من يسقط من ذوي الفروض:

• تسقط بنات الابن بالابن، ويسقطن باستكمال البنات الثلثين، إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

• وابن ابن يعصب من في درجته ومن أعلى منه، ولا يعصب من أنزل منه.

• وإذا كان أربع بنات بعضهن أنزل من بعض، سقطت الثالثة والرابعة لاستكمال من فرقهما الثلثين، فإن كان مع الرابعة أخوها أو ابن عمها، فلأولى النصف، وللثانية السدس، والباقي للثالثة والرابعة وأختها وأخيها بينهم.

• وتسقط الجدات من كل جهة بالأم لأنهن يرثن من جهتها؛ لكونهن أمهات، فيسقطن بها كما يسقط الجد بالأب.

فصل: ويسقط ولد الأبوين [يعني: الإخوة] بثلاثة: بالابن، وابن الابن، والأب؛ لأن الله تعالى شرط في توريثهم عدم الولد، بقوله سبحانه: ﴿إِنْ أَمْرُهُمْ هَكَذَا لَيْسَ لَكُمْ وَكْدٌ وَلَا أُولَاءُ فَأُولَئِكَ يَنْصِفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكْدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، فلم يجعل لهما مسمى مع الولد، وإنما أخذت الفاضل عن البنات، والابن لا يفضل عنه شيء فسقطن به، وكذلك ابنه لأنه ابن، ويسقطون بالأب؛ لأنهم يذلون به، وكل من أدلى بشخص سقط به، إلا ولد الأم، [يعني: الأخ والأخت لأم]، والجدّة من جهة الأب، ويسقط ولد الأب [يعني: الإخوة لأب] بهؤلاء الثلاثة لذلك، وبالأخ مع الأبوين؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه، أخرجه الترمذي^(١).

(١) رواه الترمذي في «سننه» (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥، ٢٧٣٩)، وكذلك رواه الترمذي بعد هذا الحديث برواية أخرى (٢٠٩٥) وقال: «والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، والحاكم في «المستدرک» (٧٩٩٤) وفي الحديث الحارث الأعور وفيه ضعف، وأقر ابن حجر في «التلخيص الحبير» حديث (١٤٠١) كلام الترمذي أن عامه أهل العلم على العمل بالحديث، وأن الحارث كان عالماً بالفرائض.

= • وتسقط الأخوات من الأبِّ باستكمال الأخوات للأبوين الثلثين، إلا أن يكون معهن أخ لهن فيُعصبن في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين كبنات الابن مع البنات.

فصل: ويسقط ولد الأم بأربعة: الولد ذكراً كان أو أنثى وولد الابن، والأب والجد؛ لأنَّ الله تعالى شرط في توريثهم كون الموروث كلاله، والكلاله: من لا ولد له ولا والد في قول بعض أهل العلم، وفي قول بعضهم: هو اسم لمن عدا الولد والوالد من الوارث، فبدلُ على أنهم لا يرثون مع ولد ولا والد.

فصل: ومن لم يرث لمعنى فيه: وهو الرقيق، والقاتل، والمخالف في الدين، لم يحجب غيره؛ لأنه ليس بوارث فلم يحجب كالأجنبي، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]. اهـ.

قلت: والولد الرقيق أو القاتل أو المخالف في الدين كأن لم يكن.

وفصل ابن قدامة في «المغني» (٨/٥٩٨-٥٩٩/مسألة ١٠٤٩) «ومن لم يرث لا يحجب»، ووضح فيها الأدلة لأنه قال:

«وهذا لا يحجب غيره في قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين، إلا ابن مسعود ومن وافقه» اهـ. ثم وصفهم كالميت.

• وقال محمد بن صالح العثيمين في كتابه «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٣٤-٣٦/٥): «فصل في الحجب: يسقط الأجداد بالأب، والأبعد بالأقرب، والجدات بالأم، وولد الابن بالابن، وولد الأبوين^(١) بآب، وابن ابن وأب، وولد الأب^(٢) بهم وبالأخ لأبوين، وولد الأم^(٣) بالولد وبولد الابن وبالأب وأبيه، ويسقط به كل ابن أخ وعم.»

[قال العثيمين شارحاً لهذا المتن:]

الحجب: يقول العلماء: إنه لا يحل لإنسان لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض؛ لأنه قد يعطي شخص ويورثه وهو محجوب، فلهذا لا بد أن يعرف أن الحجب نوعان: حجب بواسطة^(٤)، وحجب بشخص، فالحجب بالشخص معناه إن الإنسان يحجبه شخص من أهل =

(١) يعني: الإخوة والأخوات الأشقاء. (٢) ولد الأب: يعني الأخ والأخت لأب.

(٣) وولد الأم: الإخوة للأم.

(٤) أمَّا الحجب بواسطة: أي: بوصف غير نفس الشخص فيمنعه من الميراث كاختلاف الدين، والرِّدة، والقتل، وهذا يحجب بالكلية.

أمَّا الحجب بالشخص يكون حجب حرمان وحجب نقصان: فالولد بحجب أباه من النصف إلى الربع، وأمه من الربع إلى الثمن، وكذلك الأم يحجبها الولد ذكراً كان أو أنثى من الثلث إلى السدس، وأمَّا حجب الحرمان، فالأب يحجب جميع الأخوة والأخوات والأعمام، =

= الميراث وعلى كل حال يحسن بنا أن نذكر قواعد الحجب:

أولاً نبدأ بالأصول: «كل قريب يحجب من فوقه إذا كان من جنسه» هذه قاعدة الأصول، فالأم تسقط الجدة، والأب يسقط الجد، والأب لا يسقط الجدة والأم لا تسقط الجد [يعني: الأمومة جنس، والأبوة جنس].

فنقول: مثلاً: الأم تحجب الجدة، والجدة تحجب أم الجدة، وهكذا في الذكور: الأب يحجب الجد، والجدّ يحجب أبا الجدّ، وهكذا.

مسألة: هل الأم تحجب الجد؟ الجواب: لا تحجب الجد؛ لأنه ليس من جنسها، وهل الأب يحجب الجدة؟ لا؛ لأنها ليست من جنسه.

ثانياً: الفروع: «ففي الفروع كل ذكر يحجب من تحته، ولا نقول: إذا كان من جنسه»؛ أي: لا يُشْتَرَطُ أن يكون من جنسه، بل يشترط أن يكون ذكراً فقط، وبذلك اختلفت الأصول والفروع، فالأصول: كل واحد ذكر وأنثى يحجب من فوقه إذا كان من جنسه، والفروع: كل ذكر يحجب من تحته سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، مثلاً: ابن، وابن ابن، فالابن يحجب ابن الابن، و بنت ابن، فبنت الابن محجوبه بالابن؛ لأن القاعدة: «كل ذكر يحجب من تحته سواء كان من جنسه أو من غير جنسه».

ثالثاً: الحواشي: «الحواشي يحجبهم كل ذكر من الأصول أو الفروع»، فمثلاً: الأخ مع الأب محجوب، الأخ مع الابن محجوب، والأخ مع الجد محجوب على القول الراجح^(١)، «إذ كل ذكر من الأصول وكل ذكر من الفروع فإنه يحجب الحواشي، وكل قريب من الحواشي يحجب من بُعداً مطلقاً»، فالأخ يحجب ابن الأخ، لكن إناث الحواشي لا يرث منهن إلا الأخوات فقط.

هذه القواعد تريحك من العدد الذي ذكره المؤلف، وهي لا تُتَافَى ما ذكره المؤلف، بل هي هي، لكن كلما صغر حجم الكلام كان أقرب إلى الفهم، لاسيّما إذا كان قواعد وضوابط» اهـ.

● خلاصة ما قيل في الحجب^(٢)، وذلك في نقاط:

= «١- الحجب شرعاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظّيه.

= والأخ والعم يحجبان أولادهم، وهكذا كما مرّ.

(١) والقول الراجح: أن الجد يقوم مقام الأب عند عدم وجود الأب وهذا قول الكثير من أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، فصل ذلك ابن حزم في: «المحلي» (٢٨٢-٢٨٨)، وسيأتي الكلام في ذلك.

(٢) «أحكام الموارث في الفقه الإسلامي» لجنة من كلية الشريعة جامعة الأزهر (ص: ٢٣٢-٢٤٠)

درستها في التسعينات من القرن الماضي.

= فالمحجوب لم يكن حجبه لمعنى في نفسه؛ بل لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث، ولولا وجود ذلك الشخص لورث بالفعل أو أخذ نصيبه الأعلى.

٢- الفرق بين الحجب والحرمان: أنَّ الحرمان هو منع الشخص من الميراث بسبب وجود مانع من الميراث أفقده أهلية الإرث (كاختلاف الدين والقتل)، أبطل عمل النسب أو حال بينه وبين ترتب الحكم عليه، وبهذا يعتبر وجوده كعدمه، فلا أثر للممنوع أو المحروم بالنسبة لغيره من الورثة؛ بخلاف المحجوب فإنه وإن لم يرث بالفعل، لكنه قد يحجب غيره من الورثة لوجود أهلية الميراث لديه، مثال ذلك: ماتت عن زوج وأم وجد وأخوة لأم، فللزوجة النصف فرضاً، وللأم السدس لوجود عدد من الإخوة، مع أنهم محجوبون بالجد، وللجد الباقي تعصيباً، مثال آخر: مات زوج مسلم عن: زوجة وأم وأخ لأب وابن غير مسلم، فللزوجة الربع فرضاً، وللأم الثلث، وللأخ لأب الباقي تعصيباً، وأمّا الابن فلا اعتبار لوجوده لقيام مانع من موانع الميراث بالنسبة له وهو اختلاف الدين، ولو كان لوجوده تأثير في غيره من الورثة لأخذت الزوجة الثمن، والأم السدس، ولحجب الأخ لأب بالابن.

٣- والحجب نوعان: حجب حرمان، وحجب نقصان، فالنوع الأول: حجب حرمان ويراد به منع الشخص من الميراث كله؛ لوجود شخص آخر أولى منه، كحجب الجد الصحيح بالأب، وحجب ابن الابن بالابن، والورثة بالنسبة لهذا النوع من الحجب قسمان: قسم لا يطرأ عليه الحجب الكلي أبداً هم خمسة وستة من أصحاب الفروض وواحد من العصبات: الزوج، والزوجة، والأب والأم والبنت الصلبية والابن الصليبي.

• وقسم آخر عرضة لحجب الحرمان فتارة يحجبون إذا وجد الحاجب وأخرى لا يُحجبون إذا لم يوجد فاللذين يحجبون حجباً كلياً من أصحاب الفروض سبعة هم: بنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والأخ لأم، والجد، والجدة. والعصبة جميعاً قد يُحجبون حجباً كلياً باستثناء ابن الصلب.

• وحجب الحرمان يقوم على القواعد الآتية:

وهذه القواعد تلمح شتات مسائل الحجب وتضبط حدودها وتأثيرها؛ لأن معنى القاعدة الفقهية هنا هي: «حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته غالباً»؛ يعني: إلا ما يُستثنى منها بدليل.

القاعدة الأولى: «كل من يُدلي إلى الميت بوارث فإنه يحجب حجب حرمان عند وجود ذلك الوارث»؛ لأنه إذا اجتمع الوارث ومن يدلي به إلى الميت، فإنَّ الأخير الذي هو أصل القرابة أولى بالميراث منه لأنه أقرب إلى الميت، ولأنَّ البعيد اتصل بالمتوفى عن طريق ذلك القريب، فإذا وُجِدَتْ القرابة المباشرة كانت أحق بالميراث من القرابة غير المباشرة.

٦٧٣٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

• [الشرح:]

قوله: (ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن)؛ أي: للميت لصلبه سواء كان أباه أو عمه، قوله: (وقال زيد بن ثابت إلخ) وصله سعيد بن منصور، ، وقوله:

= وتسري هذه القاعدة على العصباء من غير استثناء، فالأب يحجب الجد، والأخ الشقيق يحجب ابنه (أي: ابن الأخ الشقيق)، والابن يحجب ابنه ويحجب ابنته والعم يحجب ابنه وهكذا، وهذه القاعدة تسري أيضًا على الأم من أصحاب الفروض فالأب باعتباره صاحب فرض يحجب الجد بهذا الاعتبار، والأم تحجب أم الأم، وهناك استثناء واحد لهذه القاعدة لأصحاب الفروض وهو خاص بالإخوة والأخوات لأم؛ فإنهم يرثون مع وجود الأم بل يحجبونها حجب نقصان إذا تعددوا من الثلث إلى السدس، [وذلك للفرض المقرر لها في آيات الموارث، و«لا اجتهاد مع النص»]، ولأن الأم ترث بسبب الأمومة، والإخوة لأم يرثون بسبب الأخوة، لذلك حدث الاستثناء لهذه القاعدة بالدليل، وهي: «كل من يدلي إلى الميت بواسطة يُحجب بها ما عدا الإخوة للأم».

القاعدة الثانية: «الأقرب يحجب الأبعد مطلقًا»؛ فالأب يحجب الجد وإن علا، والابن يحجب ابن الابن، ولو لم يكن من فرعه بأن كان ولد ابن آخر، والأخ يحجب ابن الأخ، والعم يحجب ابن العم وهكذا.

القاعدة الثالثة: «الأقوى قرابة يحجب الأضعف وهذا لا يكون إلا في الأخوة والعمومة»، فالأخ الشقيق أقوى قرابة من الأخ لأب، والعم الشقيق يحجب العم لأب، وهكذا بالنسبة لأبنائهم.

• النوع الثاني: حجب النقصان: وهو منع الشخص من النصيب الأعلى إلى النصيب الأدنى بسبب وجود شخص آخر، ويكون في خمسة من أصحاب الفروض، فالأم تحجب من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث أو اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات من أي جهة مطلقًا أشقاء أو لأب أو لأم، والزواج يحجب من النصف للربع بالفرع الوارث ذكرًا كان أو أنثى، والزوجة من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث، وبنات الابن تحجب من النصف إلى السدس بالبنات الصلبية، أو بنت الابن الأعلى منها إذا لم تكن صلبية، وتحجب حجب حرمان؛ بوجود بنتين فأكثر، والأخت لأب تحجب حجب نقصان من النصف إلى السدس بوجود الأخت الشقيقة الواحدة، وتحجب حجب حرمان بالابن والأب» انتهى ملخصًا.

«بمنزلة الولد»؛ أي: للصلب، وقوله: «إذا لم يكن دونهم»؛ أي: بينهم وبين الميِّت، وقوله: «ولد ذكر» احتراز به عن الأنثى، وقوله: «يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون»؛ أي: يرثون جميع المال إذا انفردوا ويحجبون مَنْ دونهم في الطبقة مَمَّنْ بينه وبين الميِّت مثلاً اثنان فصاعداً، ولم يرد تشبيههم بهم من كل جهة، وقوله في آخره: «ولا يرث ولد الابن مع الابن» تأكيد لما تقدم، فإن حجب أولاد الابن بالابن إنمَّا يؤخذ من قوله: إذا لم يكن دونهم إلى آخره بطريق المفهوم. ثم ذكر حديث ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها»، فقد مضى شرحه قريباً، قال ابن بطال: قال أكثر الفقهاء فيمن خلفت زوجاً وأباً وبنْتًا وابن ابن وبنْت ابن: تُقدِّم الفروض: فللزوجة الربع، وللأب السدس، وللبنْت النصف، وما بقي بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كانت البنْت أسفل من الابن، فالباقي له دونها، وقيل: الباقي له مطلقاً لقوله ﷺ: «فما بقي فلأولى رجل ذكر»، وتمسك زيد بن ثابت والجمهور بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

● وأجمعوا: أن بني البنين ذكوراً وإناثاً كالبنين عند فقد البنين إذا استووا في التعدد، فعلى هذا تُخصُّ هذه الصورة من عموم حديث: «فأولى رجل ذكر».

* * *

٨- باب ميراث ابنة ابن مع ابنة

٦٧٣٦- عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: «سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْإِبْنَةِ النَّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النَّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيَتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْإِبْنَةِ النَّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَآتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ».

• [الشرح:]

قوله: (باب ميراث ابنة ابن مع ابنة) وفي رواية الكشميهني: «مع بنت»
قوله: «سئل أبو موسى»، وفي رواية النسائي: «جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وهو الأمير، وإلى سلمان بن ربيعة الباهلي فسألهما . . . ، وقد ذكروا أن سلمان المذكور كان على قضاء الكوفة، قوله: «وأنت ابن مسعود فسيتابعني»، وفي رواية: «فقال له أبو موسى وسلمان بن ربيعة»، وفي الرواية: «فسيتابعنا»، وهذا ما قاله أبو موسى على سبيل الظن؛ لأنه اجتهد في المسألة، ووافق سلمان، فظن أن ابن مسعود يوافقهما؛ ويحتمل أن يكون سبب قوله: «وأنت ابن مسعود» هو الاستثبات، وقول ابن مسعود: «لقد ضللت إذا»؛ قاله جواباً عن قول أبي موسى أنه سيتابعه، وأشار إلى أنه لو تابعه لخالف صريح السنة عنده، وأنه لو خالفها عامداً لضل، قوله: «أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ»، وفي رواية الدارقطني قال ابن مسعود: «كيف أقول؟»، يعني: مثل قول أبي موسى وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره.

قوله: «فأتينا إلى أبي موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود» فيه إشارة إلى أن هذيلاً الراوي توجه مع السائل إلى ابن مسعود فسمع جوابه، فعاد إلى أبي موسى معهم فأخبروه، قول أبي موسى: «لا تسألوني ما دام هذا الحبر» بفتح المهملة (الحاء) وكسرها أيضاً، وسكون الموحدة (الباء)، قال الفراء: سُمِّيَ بِاسْمِ الْحَبْرِ الَّذِي يَكْتُبُ بِهِ، وَقَالَ أَبُو عبيد الهروي: هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه، وهو بالفتح

في رواية جميع المحدثين .

وقال الراغب : سُمِّيَ العالم حَبْرًا لما يبقى من أثر علومه ، وكانت هذه القصة في زمن عثمان ، هو الذي أمرَ أبا موسىَ على الكوفة ، وكان ابن مسعود قبل ذلك أميرها ثم عُزل قبل ولاية أبي موسى عليها بمدة .

• الحجة عند التنازع السنة وترك الاجتهاد

• قال ابن بطال : فيه أن العالم يجتهد إذا ظن أن لا نص في المسألة ، ولا يتولَّى الجواب إلى أن يبحث عن ذلك^(١) ، وفي الحديث : أن الحجة عند التنازع سنة النبي ﷺ فيجب الرجوع إليه ، وفي الحديث : ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه ، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل ، وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة ، وثبتت أبي موسى في الفتيا ؛ حيث دلَّ على من ظن أنه أعلم .

قال ابن بطال : ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود ، وفي جواب أبي موسى إشعار بأنه رجع عما قاله .

• قال ابن عبد البر : لم يخالف في ذلك إلا أبو موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي ، وقد رجع أبو موسى عن ذلك ، ولعلَّ سلمان أيضًا رجع كأبي موسى ، وسلمان المذكور مختلف في صحبته . . . ، وكان يُقال له سلمان الخيل لمعرفة بها ، واستشهد في زمن عثمان .

• واستدلَّ الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا على أن المراد بحديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : «فما بقيت فأولى رجل ذكر» من يكون أقرب العصبات إلى الميت ، فلو كان هناك عصابة أقرب إلى الميت ، ولو كانت أنثى كان المال الباقي لها ، ووجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ جعل الأخوات من قبل الأب مع البنت عصابة

(١) فاستدلَّ ابن بطال على وجوب البحث عن الأدلة الأخرى قبل الاجتهاد والفتوى وهناك في المسألة إجماع هو الفيصل ، وسيأتي قريبًا .

فصرن مع البنات في حكم الذكور من قِبَل الأَرث^(١).

وقال غيره: وجه كون الولد المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أُمَّرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وِلْدٌ﴾ ذكراً، أنه الذي يسبق الوهم من قول القائل: قال ولد فلان كذا، فأول ما يقع في نفس السامع أن المراد الذكر، وإن كان الإناث أيضاً أولاداً في الحقيقة، ولكن هو أمر شائع، وقد قال تعالى: ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٩]، وقال: ﴿لَنْ تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ [المتحنة: ٣]، وقال حكاية عن الكافر الذي قال: ﴿لَأَوْتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا﴾ [مریم: ٧٧]، والمراد بالآولاد والولد في هذه الآي الذكور دون الإناث؛ لأنَّ العرب ما كانت تتكاثر بالبنات، فإذا حمل قوله تعالى: ﴿إِنَّ أُمَّرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وِلْدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] على الولد الذكر لم يمنع الأخت الميراث مع النبت، وعلى تقدير أن يكون الولد في الآية أعم، فإنه مُحتمل لأن يُراد به العموم على ظاهره، وأن يراد به خصوص الذكر، فبيّنت السُنَّة الصحيحة أنَّ المراد به الذكور دون الإناث.

● قال ابن العربي [القاضي المالكي]: [يؤخذ من قصة أبي موسى وابن مسعود جواز العمل بالقياس قبل معرفة الخبر، والرجوع إلى الخبر بعد معرفته، ونقض الحكم إذا خالف النَّص].

قلت [يعني: ابن حجر]: [ويؤخذ من صنيع أبي موسى أنه كان يرى العمل بالاجتهاد قبل البحث عن النَّص، وهو لائق بمن يعمل بالعام قبل البحث عن المخصص^(٢)]، وقد نقل ابن الحاجب الإجماع على منع العمل بالعموم قبل البحث

(١) قلت: ويحدث ابن مسعود هذا استدلالاً به على ذلك، ويروى حديث «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبية»، وقد نقل ابن بطال الإجماع على ذلك، وسيأتي كلام ابن حجر بنقل الإجماع في باب (١٢) باب ميراث الأخوات مع البنات عصبية.

(٢) قلت: وهذا الذي عليه العمل، كما بيّنته في كتيبي في أصول الفقه وعليه إجماع نقله الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٥٤٣/٢) قال:

«وقال الآمدي: اتفق الكل على امتناع العمل بموجب العموم قبل البحث عن المخصص» اه، وهذا قول الغزالي في «المستصفى»، وتبعه الآمدي وابن الحاجب ونقلوا الإجماع عليه، وانظر: «البحر المحيط للزركشي» (٤١/٣)، وما بعدها، ولكن ليس كل أحد جامعاً لأدلة =

عن المخصّص، وتُعقّب: بأنّ أبو إسحاق الإسفرايني والشيرازي حكيا الخلاف، وقال أبو بكر الصيرفي وطائفة: وهو المشهور، وعن الحنفية يجب الانقياد إلى العموم في الحال، وقال ابن شريح وابن خيران والقفّال: يجب البحث، قال أبو حامد: وكذا الخلاف في الأمر والنهي المطلق^(١).

قلت: ومن الإكمال: ميراث الأب والأم:

قال ابن رشد الحفيد في: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/٤٠٩ - ٤١٠):

«وأجمع العلماء على أنّ للأب إذا انفرد كان له جميع المال، وأنّه إذا انفرد الأبوان كان للأب الثلث، وللأب الباقي لقوله تعالى: ﴿وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

• وأجمعوا على أنّ فرض الأبوين من ميراث ابنتهما إذا كان لابن ولد أو ولد ابن، السدسان (أعني: أنّ لكل واحد منهما السدس)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، والجمهور على أنّ الولد هو الذكر دون الأنثى، وخالفهم في ذلك من شذ.

• وأجمعوا على أنّ الأب لا يُنقص مع ذوي الفرائض من السدس وله ما زاد.

• وأجمعوا من هذا الباب على أنّ الأم يحجبها الإخوة من الثلث إلى السدس، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، ولا خلاف أنّ الذكر والأنثى يدخلان تحت اسم الإخوة في الآية» اهـ.

• وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في: «مجموع الفتاوى» (٣١/٣٤٤ - ٣٤٥):

«وأما دلالة الكتاب على ميراث الأم؛ فإنّ الله يقول: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فالله تعالى فرض لها شرطين: =

= الأحكام، ورفع عن الأمة الملام، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، ولأنّ أبا موسى لما سمع فتوى ابن مسعود وحديث النبي ﷺ رجع، ولو عرف الحديث من قبل لقال به، فكان هنا التمييز العلمي عند ابن مسعود حتى قال أبو موسى: «لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم»، وهذا يدلّ على وجوب الأخذ بكل أدلة الأحكام في صعيد واحد حتى تظفر بالحكم الصحيح، ومن ثمّ لا بد من البحث عن المخصّص، وإلا قال: الله أعلم.

(١) بل إجماع الصحابة على أنه للوجوب، قال الشوكاني في: «إرشاد الفحول» (١/٤٤٨):

«والصحابه رضي الله عنهم كانوا يستدلون بالأوامر على الوجوب ولم يظهر مخالف لهم ولا من غيرهم في ذلك فكان إجماعاً» اهـ.

= ألا يكون له ولد، وأن يرثه أبواه، فكان في هذا دلالة على أنها لا تُعطي الثلث مطلقاً، مع عدم الولد، وهذا يدل على صحة قول أكابر الصحابة، والجمهور الذين يقولون: لا تُعطي في «العمرّيتين» -زوج وأبوين، وزوجة وأبوين- ثلث جميع المال، كما قال ابن عباس وموافقوه: فإنها لو أعطيت الثلث هنا، لكانت تُعطاه مع عدم الولد مطلقاً، وهو خلاف ما دلّ عليه القرآن، وقد روي عنه [عن ابن عباس] أنه قال لزيد بن ثابت: أفي كتاب الله ثلث ما بقي؟! أليس في كتاب إلا سدس وثلث؟! فيقال: وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث مطلقاً؛ فكيف تُعطيها مع الزوجين الثلث؟! بل في كتاب الله ما يمنع إعطاؤها الثلث مع الأب وأحد الزوجين، فإنه لو كان كذلك لكان يقول: فإن لم يكن له ولد فلائمه الثلث، فإنها على هذا التقدير تستحق الثلث مطلقاً، فلمّا خصّ الثلث ببعض الحال، عُلم أنها لا يستحقه مطلقاً، فهذا مفهوم المخالفة، الذي يُسمّى دليل الخطاب، يدل على بطلان قول من أعطاها الثلث إلا العمرّيتين، ولا وجه لإعطائها الثلث مع مخالفته للإجماع، إلى أن قال: فإن قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]؛ دلّ على أنّ لها الثلث، والباقي للأب لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾؛ فإنه لما جعل الميراث بينهما، ثم أخرج نصبيهما، دلّ على أنّ الباقي نصيبه، وإذا أعطى الأب الباقي معها، لم يلزم أن يعطي غيره مثل ما أعطى» اهـ.

* * *

٩- باب ميراث الجد مع الأب والإخوة

وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير «الجدّ أب»، وقرأ ابن عباس: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ﴾ [الأعراف: ٣١]، ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]، ولم يذكر أنّ أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون.

وقال ابن عباس: «يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني؟»، ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة.

٦٧٣٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٦٧٣٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتَ مَتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ حَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ، وَلَكِنْ حُلَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ» أَوْ قَالَ: «خَيْرٌ». «فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبَا، - أَوْ قَالَ - قَضَاهُ أَبًا».

• [الشرح:]

قوله: (باب ميراث الجد مع الأب والإخوة) المراد بالجد هنا من يكون من قبل الأب، والمراد بالإخوة الأشقاء ومن الأب، وقد انعقد الإجماع على أن الجد لا يرث مع وجود الأب.

قوله: (وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: «الجدّ أب»); أي: هو أب حقيقة، لكن تتفاوت مراتبه بحسب القرب والبعد، وقيل: المعنى أنه يُنزل منزلة الأب في الحرمة ووجوه البرّ، والمعروف عن المذكورين الأوّل^(١) فأما

(١) قلت: وهذا الذي رجّحه ابن قدامة في «المغني» (٨/٤٣٩-٤٤٣) مسألة (١٠١٩)، ميراث الجد، حتى قال: «ولا تفرّج على هذا القول لوضوحه»، وهذا الذي اختاره البخاري هنا وأكده في آخر الباب، كما سيأتي تعليقي على ذلك، وقوة ابن حزم وجزمه في ذلك في «المحلى» مسألة: (١٧٣٠) واختياره بأنّ الجدّ أب، وبه تصلح مسألة الجد؛ لأنها من أشد المسائل تعصيماً في الموارث، حتى قال عبيدة بن عمرو: «إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضاً»، وسيأتي من كلام ابن حجر قريباً.

قول أبي بكر وهو الصديق فوصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن أبي بكر عن أبي سعيد الخدري: «أنَّ أبا بكر الصديق جعل الجدَّ أبا»، وبسند صحيح إلى أبي موسى أنَّ أبا بكر مثله [يعني: هو نفس الحديث السابق]، وبسند صحيح أيضاً إلى عثمان بن عفان «أنَّ أبا بكر كان يجعل الجدَّ أبا»، وقد أسند المصنف [يعني: البخاري] في آخر الباب [يعني: هذا الباب (٩)] عن ابن عباس: «أنَّ أبا بكر أنزله أبا»، وأخرجه الدارمي بسند صحيح عن ابن عباس: «أنه جعل الجدَّ أبا»، وكذا مضى في المناقب موصولاً عن ابن الزبير: «أنَّ أبا بكر أنزله أبا»، وأمَّا قول ابن عباس فأخرجه محمد بن نصر المروزي في «كتاب الفرائض» من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: «الجدُّ أب».

قوله: (وقرأ ابن عباس: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٣١])، ﴿وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَائِي إِنْزِهِيْمَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨])، أمَّا احتجاج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ﴾ فوصله محمد بن نصر عن ابن معقل قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال كيف تقول في الجد؟ قال: «أي أب لك أكبر؟» فكست، وكأته عيي عن جوابه، فقلت أنا: آدم، فقال: «ألا تسمع قوله تعالى: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ﴾» أخرجه الدارمي.

أمَّا احتجاجه بقوله تعالى: ﴿وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَائِي﴾ فوصله سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: «الجدُّ أب»، وقرأ: ﴿وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَائِي﴾ الآية.

واحتج بعض من قال بذلك بقوله ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب»^(١)، وإنما هو ﷺ

ابن ابنه.

قوله: (ولم يُذكر) هو بضم أوله على البناء للمجهول، قوله: (ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون) كأنه يرد بذلك تقوية حجة القول المذكور، فإنَّ الإجماع السكوتي حجة، وهو حاصل في هذا.

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٤٣١٧) ومسلم (١٧٧٦) بلفظ: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب».

وممن جاء عنه التصريح بأنَّ الجدَّ يرث ما كان يرث الأب عند عدم الأب غير من سمَّاه المصنف: معاذ، وأبو الدرداء، وأبو موسى، وأبي بن كعب، وعائشة، وأبو هريرة، ونقل ذلك أيضًا عن عمر وعثمان وعليّ وابن مسعود على اختلاف عنهم، ومن التابعين عطاء، وطاوس، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وشريح، والشعبي.

ومن فقهاء الأنصار عثمان التيمي وأبو حنيفة وإسحاق بن راهوية، وداود وأبو ثور والمزني وابن سريج، وذهب عمر وعليّ وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريث الإخوة مع الجد، لكن اختلفوا في كيفية ذلك^(١).

قوله: (وقال ابن عباس: «يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أُرث أنا ابن ابني؟»)، وصله سعيد بن منصور، قال ابن عبد البر: وجه قياس ابن عباس أن ابن الابن لَمَّا كان كالابن عند عدم الابن، كان أبو الأب عند عدم الأب كالأب، وقد ذكر من وافق ابن عباس في هذا توجيه قياسه المذكور من جهة أنهم: أجمعوا على أنه كالأب في الشهادة له وفي العتق عليه، وأنه لا يُقتص منه، وأنه ذو فرض أو عاصب، وعلى أن من ترك ابناً وأباً أن للأب السدس والباقي للابن، وكذا لو ترك جدة لأبيه وابناً، [يعني: نفس القسمة]، وعلى أن الجد يضرب مع أصحاب الفروض بالسدس، كما يضرب الأب سواء... واتفقوا على أن ابن الابن بمنزلة الابن في حجب الزَّوج عن النصف، والمرأة عن الربع، والأم عن الثلث، كالابن سواء، فلو أن رجلاً ترك أبويه وابن ابنه كان لكل من أبويه السدس، وأن من ترك أبا جدّه وعمّه أن المال لأبي جدّه دون عمّه، فينبغي أن يكون لو ولد أبيه دون

(١) انظر مسائل الجد عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٤٤-٢٥٢) بكل آثارها فهي مهمة، والمشكلة في قلة الحديث المرفوع إلى النَّبِيِّ ﷺ في الجد، وسأبين الحديث الوحيد في المسألة في نهايتها بإذن الله، وروى آثار الجد كذلك: ابن حزم في «المحلى» (٩/٢٨٢-٢٨٨)، والدارمي في «سننه» (٤/٢٤٠-٢٤٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٩١١-٣١٩٢١)، وعبد الرزاق في: «المصنف» (٩٠٤١-١٩٠٧٨)، والدارقطني في: «السنن» (٤/٨٤).

إخوته، فيكون الجدُّ أولى من أولاد أبيه [يعني: الإخوة]، كما أن أباه أولى من أولاد أبيه، وعلى أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد، كما لا يرثون مع الأب فحجبهم الجد كما حجبهم الأب، فينبغي أن يكون الجد كالأب في حجب الإخوة، وكذا القول في بني الإخوة ولو كانوا أشقاء^(١).

(١) ومن الإكمال: قول شيخ الإسلام ابن تيمية، في: «مجموع الفتاوى» (٣١/٣٤٢-٣٤٣):

«وبعضهم يحتج لذلك بقوله ﷺ: «أفرضكم زيد»، وهو حديث ضعيف لا أصل له؛ ولم يكن زيد على عهد النبي ﷺ معروفاً بالفرائض، حتى أبو عبيدة لم يصح فيه إلا قوله ﷺ: «الكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»، وكذلك أتباعهم لزيد في «الجد»، مع أن جمهور الصحابة على خلافه، فجمهور الصحابة موافقون للصدِّيق في أن الجدَّ كالأب؛ يحجب الإخوة، وهو مروى عن بضعة عشر من الصحابة، ومذهب أبي حنيفة، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، وأحمد، اختاره أبو حفص البرمكي من أصحابه وحكاه بعضهم رواية عن أحمد، وأما المورثون للأخوة مع الجدِّ، فهم عليّ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، ولكل واحد قول انفرد به، وعمر بن الخطاب كان متوقفاً في أمره.

• والصواب بلا ريب قول الصدِّيق؛ لأدلة متعددة، ذكرناها في غير هذا الموضع اهـ.
قلت: وقد ذكرت الأدلة آنفاً في باب ميراث الجد مع الأخوة مفصلاً عن ابن حجر في شرحه.

• بيان ضعف حديث: «أفرضكم زيد»:

أمّا حديث: «أفرضكم زيد» فقد رواه ابن ماجه في «سننه» (١٥٤)، والترمذي (٣٧٩١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في: «السنن الكبرى» (٨١٨٥) والحاكم في «المستدرک» (٥٧٨٤)، (٧٩٦٢) وصححهما ووافقه الذهبي في الموضوعين، وصححه المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٢٥٤١)، وأحمد في «المسند» (١٢٩٣٩)، وفي رواية: «وأعلمهم بالفرائض زيد بن ثابت».

• ولكن أورد ابن حجر في «التلخيص الحبير» حديث (١٣٨٩) ثمَّ قال:
«وقد أعلَّ بالإرسال، وسماع أبي قلابة من أنس صحيح؛ إلا أنه قيل: لم يسمع منه هذا، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قلابة في «العلل»، ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب البغدادي في «المُدْرَج»: أنَّ الموصول منه ذكر أبي عبيدة، والباقي مرسل، ورجح ابن المؤاق وغيره رواية الموصول، وله طرق أخرى عن أنس أخرجه الترمذي [٣٧٩٠] من رواية داود العطار عن قتادة عنه، وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف، ورواه عبد الرزاق عن =

وقال السهيلي: لم ير زيد بن ثابت لاحتجاج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿يَنْبَغِيءَ آدَمَ﴾ ونحوها ممَّا ذكر عنه حجة؛ لأن ذلك ذكر في مقام النسبة والتعريف، فعبر بالنبوة، ولو عبر بالولادة لكان فيه متعلق، ولكن بين التعبير بالولد والابن فرق، ولذلك قال تعالى: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ﴾، ولم يقل في أبنائكم، ولفظ الولد يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع، بخلاف الابن، وأيضا فلفظ الولد يليق بالميراث بخلاف الابن، تقول ابن فلان من الرضاعة، ولا تقول ولده، وكذا كان من يتبني ولد غيره قال له ابني وتبناه ولا يقول ولدي ولا ولده، ومن ثم قال في آية التحريم: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] إذ لو قال وحلائل أولادكم لم يحتج إلى أن يقول: من أصلابكم؛ لأن الولد لا يكون إلا من صلب أو بطن.

قوله: (ويذكر عن عمرو وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة)
فأمَّا عمر فأخرجه الدارمي بسند صحيح عن الشعبي قال: «أول جد ورث في الإسلام، عمر فأخذ ماله، فأتاه علي وزيد -يعني ابن ثابت- فقالا: «ليس لك ذلك، إنما أنت كأحد الأخوين» وأخرج البيهقي بسند صحيح «أنَّ عمر قضى أنَّ الجد يقاسم الإخوة للأب والأم، والإخوة لأب، ما كانت القسمة خيرا له من الثلث، فإن كثر الإخوة أعطى الجد الثلث» وروينا في الجزء الحادي عشر من «فوائد أبي جعفر الرازي» بسند صحيح إلى ابن عون محمد بن

= معمّر [في «المصنف» (٢٠٣٨٧)] عن قتادة مرسلًا، قال الدارقطني: هذا أصح، وفي الباب عن جابر رواه الطبراني في «الصغير» [(٥٥٦)]، بإسناد ضعيف، والعقيلي في «الضعفاء»، وزيد وسلام ضعيفان، وعن ابن عمر رواه ابن عدي [في «الكامل»] في ترجمة كوثر بن حكيم وهو متروك اهـ.

قلت: فقد ضعّف أهل العلم هذا الحديث، لذلك صحح ابن تيمية ما ذكر من الحديث عن أبي عبيدة؛ لأنه في البخاري في «صحيحه» (٣٧٤٤)، ونص الحديث الضعيف قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم علي بن أبي طالب، وأقرؤوهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرضهم زيد بن ثابت، ألا وإن لكل أمة أمينًا، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» . .

سيرين: «سألت عبيدة عن الجد فقال: «قد حفظت عن عمر في الجد مائة قضية مختلفة»، وقد استبعد بعضهم هذا عن عمر، وتأول البزار صاحب «المسند» قوله: «قضايا مختلفة» على اختلاف الحال من يرث مع الجد، كأن يكون أخ واحد أو أكثر أو أخت واحدة أو أكثر، ويدفع هذا التأويل، ما أخرج يزيد بن هارون في «كتاب الفرائض» . . . عن عبيدة بن عمرو قال: «إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضاً» .

● وأما عليٌّ، فأخرج ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر بسند صحيح عن الشعبي قال: «كتب ابن عباس إلى عليٍّ يسأله عن ستة إخوة وجد، فكتب إليه: أن اجعله كأحدهم وامح كتابي»، وأخرج الدارمي بسند قوي عن الشعبي قال: «كتب ابن عباس إلى عليٍّ - وابن عباس بالبصرة - إنني أتيت بجد وستة إخوة، فكتب إليه علي: أن أعط الجد سبعا، ولا تعطه أحداً بعده» [ثم روى آثاراً أخرى عن عليٍّ رضي الله عنه ثم قال:] وأخرج الطحاوي . . . عن الشعبي قال: حدثت أن علياً كان ينزل بني الإخوة منزلة آبائهم، ولهم يكن أحد من الصحابة يفعله غيره»

● أما ابن مسعود؛ فأخرج سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة بسند واحد صحيح إلى عبيد بن نضلة قال: «عمر وابن مسعود يقاسمان الجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيراً له من مقاسمة الإخوة»، وأخرجه محمد بن نصر مثله سواء، وزاد: «ثم إن عمر كتب إلى عبد الله بن مسعود: ما أرانا إلا قد أجحفنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا فقا سم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيراً له من مقاسمتهم، فأخذ بذلك عبد الله» . . . ومن طريق عبيد بن نضلة، أن علياً كان يعطي الجد الثلث ثم تحول إلى السدس، وأن عبد الله كان يعطيه السدس ثم تحول إلى الثلث .

وأما زيد بن ثابت فأخرج الدارمي من طريق الحسن البصري قال: «كان زيد يشرك الجد مع الإخوة إلى الثلث»، واختلف النقل عن زيد قال ابن عبد البر: تفرد زيد من بين الصحابة في معادلته الجد بالإخوة بالأب مع الإخوة الأشقاء، وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك؛ لأن الإخوة

من الأب لا يرثون مع الأشقاء فلا معنى لإدخالهم معهم؛ لأنه حيف على الجد في المقاسمة، وقد سأل ابن عباس زيداً في ذلك فقال: «إنما أقول في ذلك برأيي، كما تقول أنت برأيك وروى هشام عن محمد بن الحسن أنه وقف في الجد، قال أبو يوسف: وكان ابن أبي ليلى يأخذ في الجد بقول عليّ، ومذهب أحمد أنه كواحد من الإخوة، فإن كان الثلث أحظ له أخذه، وله مع ذي فرض بعده الأخط من مقاسمة كأخ، أو ثلث الباقي أو سدس الجميع»

● [وجه تعلق حديث «ألقوا الفرائض بأهلها» مع مسألة الباب في الجد:]

[قال ابن حجر:] ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس: «ألقوا الفرائض»، وقد تقدم شرحه، ووجه تعلقه بالمسألة: أنه دلّ على أن الذي يبقى بعد الفرض يُصرف لأقرب الناس للميت، فكان الجد أقرب فيقدم.

● قال ابن بطال: وقد احتج به من شك بين الجد والأخ، فإنه أقرب إلى الميت؛ بدليل أنه ينفرد بالولاء؛ ولأنه يقوم مقام الولد في حجب الأم من الثلث إلى السدس، ولأن الجد إنما يدلي بالميت وهو ولد ابنة، والأخ يدلي بالميت وهو ولد أبيه، والابن أقوى من الأب؛ لأن الابن ينفرد بالمال ويرد الأب إلى السدس، ولا كذلك الأب فتعصيب الأخ تعصيب بنوة، وتعصيب الجد تعصيب أبوة، والبنوة أقوى من الأبوة في الإرث؛ ولأن الأخت فرضها النصف إذا انفردت فلم يسقطها الجد، كالبنت، ولأن الأخ يعصب أخته بخلاف الجد فامتنع من قوة تعصبيه عليه أن يسقط به.

وقال السهيلي: الجد أصل، ولكن الأخ في الميراث أقوى سبباً منه لأنه يدلي بولاية الأب فالولادة أقوى الأسباب في الميراث.

ثم ذكر حديث ابن عباس الآخر في فضل أبي بكر^(١)، وقد تقدم شرحه مستوفي

(١) قلت: يعني وجه إدخال فضل أبي بكررضي الله عنه هنا، تقوية لصحة قوله بأن الجد ينزل منزلة الأب، وكأنه تأكيد من البخاري المصنف لقوله أول الباب والله أعلم. وانظر «المحلى» لابن حزم (٨/ ٢٨٢-٢٨٨) بما يروي الغليل ويقطع الشك.

في الفضائل، وكذا قوله: «أنزله أبا، أو قال: قضاه أبا» (*).

• حديث في ميراث الجد:

(*) قلت: روى أبو داود في «سننه» (٢٨٩٦) والترمذي (٢٠٩٩) وقال: حسن صحيح، والدارقطني في «سننه» (٨٤/٤)، وأحمد في «المسند» (١٩٧٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٤٤)، واللفظ لأحمد عن الحسن عن عمران بن حصين: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه؟ قال: «لك السدس» قال: فلماً أدبر دعاه، قال: «لك سدس آخر»، فلماً أدبر دعاه، قال: «والسدس الآخر طعمة»؛ يعني: فرضك السدس، وسدس آخر تعصيباً؛ أي: أن فرضك الأصل السدس، وقد يكون سدس آخر - يعني: في هذه المسألة - وقد يكون أكثر من ذلك لو قلت أصحاب الفروض، على ضوء حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاولى رجل ذكر» كذا شرح الأئمة ذلك «عون المعبود» (٥/٥١٨).

ولابن ماجه في «سننه» (٢٧٢٣) عن الحسن عن معقل بن يسار المُرْزِي وصححه المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٢٥٥٥) بلفظ آخر، ولكن قال المحدثون: لم يسمع الحسن من عمران بن حصين ولا من معقل بن يسار، ولم يصح سماعه منهما.

وصورة مسألة في الميراث في الحديث: مات وترك بنتين وجد، فللبنتين الثلثان وللجد الثلث والثلث = سدسان، فله سدس فرضاً وسدس تعصيباً، وهو الطَّعْمَةُ.

قال الشوكاني في: «نيل الأوطار» (٣٣٦/١١) حديث (٢٥٥٤):

«وحديث عمران يدلُّ على أنَّ الجد يستحق ما فرض له رسول الله ﷺ» اهـ.

قلت: وحاصل الحديث الانقطاع والإرسال وسنده صحيح.

وروى أبو يعلى في «مسنده» (١٠٩٥) والبزار في «مسنده» (١٣٨٧) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ح ٧١٦٠) عن أبي سعيد قال: «كُنَّا نورثه على عهد رسول الله ﷺ، يعني الجد»، قال الهيثمي: (٤٠٣/) بعد الحديث: «رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح» أورد الهيثمي هذا الحديث في كتاب الفرائض، باب (١٥) ما جاء في الجد، فعلى هذا الحديث يتقوى حديثي الحسن البصري وقال البعض: قول الترمذي: حسن صحيح على معرفة ما قيل عن عدم السماع فكأنه ممن يصحح سماع الحسن.

• بيان الراجح في مسألة الجد:

فبعد هذا الجدل في مسألة الجد وبيان الخلاف الحاد في أمره، قد لخص ابن رشد الحفيد ما الراجح في المسألة التي نصَّ عليها البخاري في بداية هذا الباب وهو الذي أرجَّحه وأقوله به، فقال ابن رشد بعد بيان الراجح، فقال في: «بداية المجتهد ونهاية المقصد» (١/٤١٣ - ٤١٤): =

= «فسبب الخلاف تعارض القياس في هذا الباب، فإن قيل: فأَيُّ القياسين أرجح بحسب النظر الشرعي؟ قلنا: قياس من ساوى الأب بالجد؛ فإن الجد أب في المرتبة الثانية أو الثالثة، كما إن ابن الابن، ابن في المرتبة الثانية أو الثالثة، وإذا لم يحجب الابن الجد وهو يحجب الإخوة، فإن الجد يجب أن يحجب من يحجب الابن.

• والأخ ليس بأصل للميت ولا فرع، وإنما هو مشارك له في الأصل، والأصل أحق بالشيء من المشارك له في الأصل، والجد ليس هو أصلاً للميت من قبيل الأب بل هو أصل أصله، والأخ يرث من قبيل أنه فرع لأصل الميت، فالذي هو أصل لأصله أولى من الذي هو فرع أصله، ولذلك لا معنى لقول من قال: إن الأخ يدلي بالبنوة، والجد يدلي بالأبوة؛ فإن الأخ ليس ابناً للميت، وإنما هو ابن أبيه، والجد أبو الميت، والبنوة إنما هي أقوى في الميراث من الأبوة في الشخص الواحد بعينه (أعني: الموروث)، وأما البنوة التي تكون لأب موروث، فليس يلزم أن يكون في حق الموروث أقوى من الأبوة لأب الموروث؛ لأن الأبوة التي لأب الموروث هي أبوة ما للموروث (أعني: بعيدة)، وليس البنوة التي لأب الموروث بنوة ما للموروث لا قريبة ولا بعيدة.

فمن قال: الأخ أحق بالجد؛ لأن الأخ يُدلي بالشيء الذي من قبله كان الميراث بالبنوة وهو الأب، والجد يُدلي بالأبوة هو قول غلط مخيل، والجد أب ما، وليس الأخ ابناً ما.

• وبالجملة: الأخ لاحق من لواحق وكأته أمر عارض، والجد سبب من أسبابه، والسبب أملك للشيء من لاحقته اهـ.

وبالله التوفيق والسداد، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والله تعالى أعلى وأعلم.

• ومن الإكمال: بيان مسألة الأكدرية^(١):

قال الإمام ابن قدامة المقدسي في: «المعنى» (٤٥٣/٨ - ٤٥٤) (٢):

«١٠٢٧- (مسألة الأكدرية) قال: «وإذا كان زوج وأم وأخت وجد، فللزوجة النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس».

ثم يقسم سدس الجد ونصف الأخت بينهما على ثلاثة أسهم، للجد سهمان، وللأخت سهم، فتصح الفريضة من سبعة وعشرين سهمًا، للزوج تسعة أسهم، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة.

(١) رواها البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥١/٦) باب الاختلاف في مسألة الأكدرية، وابن أبي شيبة

في «المصنف» (٣١٨٩٠) إلى (٣١٨٩٣).

(٢) وأيضًا «بداية المجتهد» لابن رشد (٤١٥/٢).

= وسمي هذه المسألة الأكدرية، ولا يفرض للجد مع الأخوات في غير هذه المسألة، قيل: إنما سميت هذه المسألة الأكدرية لتكديرها لأصول زيد بن ثابت في الجدد، فإنه أعالها، ولا عول عنده في مسائل الجد، وفرض الأخت معه ولا يفرض للأخت مع جد، وجمع سهامه وسهامها فقسما بينهما ولا نظير لذلك.

وقيل: سميت الأكدرية؛ لأنَّ عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمها الأكد فأتى فيها على مذهب زيد وأخطأ فيها فنسبت إليه، واختلف أهل العلم فيها، فمذهب أبي بكر الصديق وموافقه: إسقاط الأخت، ويجعل للأم الثلث وما بقي للجد^(١)، وقال عمر وابن مسعود: للزوج النصف، وللأخت النصف وللأم السدس وللجد السدس، وعالت^(٢) إلى ثمانية، وجعلوا للأم السدس كي لا يفضلوها على الجد، وقال عليّ وزيد: للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث، والجد للجد، وعولها إلى تسعة، ولم يحجبا الأم عن الثلث؛ لأنَّ الله تعالى إنما حجبا بالولد والإخوة وليس هنا ولد ولا إخوة، ثمَّ إنَّ عمر وعليّ وابن مسعود أبقوا التصف للأخت والجد، وأمَّا زيد فإنه ضم نصفها إلى سدس الجد فقسمه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنها لا تستحق معه إلاَّ بحكم المقاسمة، وإنما حمل زيد بن ثابت على إعالة المسألة هنا؛ لأنه لو لم يفرض للأخت لسقطت وليس في الفريضة من يسقطها،، فإن قيل: فالأخت مع الجد عصبية، والعصبية تسقط باستكمال الفروض، قلنا: إنما يعصبها الجد وليس بعصبية مع هؤلاء، بل يفرض له [لأنَّ الجد فرضه السدس ثمَّ هو عاصب]، ولو كان مكان الأخت أخ لسقط لأنه عصبية في نفسه، ولو كان مع الأخت أخرى، أو أخ أو أكثر من ذلك، لانحجبت الأم إلى السدس وبقي لهما السدس، فأخذه ولم تغل المسألة» اهـ.

• ومن الإكمال: مسألة الخرقاء:

قال ابن قدامة في: «المغني» (٨/٤٥٧-٤٥٨): (١٠٢٨- مسألة) قال:

«وإذا كانت أم وأخت وجد، فللأم الثلث، وما بقي فبين الجد والأخت على ثلاثة أسهم، للجد سهمان، وللأخت سهم».

(١) لأنَّ الراجح أنَّ الجد بمنزلة الأب فيحجب الأخت، وهو قول أبي بكر رضي الله عنه كما مرَّ من قبل.

(٢) العول: هو زيادة مجموع السهام المفروضة -التي هي الفرائض من نصف وثلث وسدس وغيرها- ونقص في أنصاء الورثة، ولا يكون العول إلاَّ عند تزامن الفروض وكثرتها بحيث تستغرق جميع التركة، ويبقى بعض أصحاب الفروض بدون نصيب، فيضطر إلى تغيير القسمة ليعم النقص جميع الورثة دون أن يحرم أحد، وسيأتي تفصيل العول في آخر كتابنا هذا.

= وهذه المسألة تسمى الخرقاء، إنما سُميت خرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها، فكأن الأقوال خرقتها، قيل: فيها سبعة أقوال: قول الصديق وموافقيه: للأم الثلث، والباقي للجد [ولا شيء للأخت]؛ وقول زيد وموافقيه: للأم الثلث، أصلها من ثلاثة، ويقتضى سهمان بين الأخت والجد على ثلاثة وتصح من تسعة، وقول عليّ: للأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وعن عمر وعبد الله بن مسعود: للأخت النصف، وللأم الثلث وما بقي للجد، وعن ابن مسعود: للأم السدس والباقي للجد وهي مثل القول الأول في المعنى، وعن ابن مسعود أيضًا: للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفين، وقال عثمان: المال بينهم أثلاث لكل واحد منهم ثلث، وهي مثثة عثمان، وتسمى المسبّعة؛ لأنّ فيها سبعة أقوال، والمسبّسة؛ لأنّ معنى الأقوال يرجع إلى ستة.

وسأل الحجاج عنها الشعبي فقال: اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ، وذكر له عثمان وعليّ وابن مسعود وزيداً وابن عباس اهـ.

• قلت: أثر الشعبي هذا رواه البيهقي في: «السنن الكبرى» (٢٥/٦) كتاب الفرائض، باب الاختلاف في مسألة الخرقاء، ثمّ ختم البيهقي بقول عمر فقال: أخبرنا قال عمر ﷺ في أم وأخت وجد: للأخت النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللجد ما بقي، فإن أبيت قول الصديق ﷺ في حجه للأخت فعليك بقول عمر ﷺ، وهو قول عليّ أيضًا. وإنما ذكرت مسألة الأكدرية والخرقاء هنا لاتصالهما بمسائل الجد، ولم يذكرهما البخاري، فكان لا بد من الإكمال لهذه المسائل؛ وذلك شرط كتابي هذا.

• وقال شيخ الإسلام في: «مجموع الفتاوى» (٣١/٣٤٤):
«وفي الجد نزاع يروى عن ابن مسعود والجمهور، على أنّ الأم مع الجد تأخذ ثلث المال، وهو الصواب؛ لأنّ الجد أبعد منها [يعني: في القرانة]، وهو محبوب بالأب، فلا يحجبها الجد من حقّها، ومحض القياس: أنّ الأب مع الأم، كال بنت مع الابن، والأخ مع الأخت؛ لأنهما ذكر وأنثى من جنس واحد، هما عصبه، وقد أعطيت الزوجة نصف ما يعطاه الزوج؛ لأنهما ذكر وأنثى من جنس» اهـ.

• ومن الإكمال: المسألة المشتركة أو الحمارية ولا يقدر الاستحسان على الشرع

والنصوص:

قال ابن قدامة في: «المغني» (٨/٣٨٣-٣٨٦):

«١٠٠٦- مسألة: قال: «وإذا كان زوج وأم وإخوة لأم وأخوة لأب وأم، فللزوجة النصف، وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث، وسقط الأخوة من الأب والأم»: هذه المسألة تسمى المشتركة، وكذلك كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم أو جدّة واثنان فصاعدًا من ولد الأم =

= وعصبة من ولد الأبوين؛ وإنما سميت المُشْرَكَة؛ لأنَّ بعض أهل العلم شكَّ فيها بين ولد الأبوين وولد الأم، في فرض ولد الأم فقسمه بينهم بالسوية، وتسمي الحِمَارِيَّة؛ لآته يُروى: أنَّ عمر رضي الله عنه أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم، يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً، أليست أمنا واحدة؟!

فشرك بينهم، ويُقال: إنَّ بعض الصحابة قال ذلك، فسميت الحِمَارِيَّة لذلك. واختلف أهل العلم فيها قديماً وحديثاً، فذهب أحمد فيها إلى أنَّ للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوة من الأم الثلث، وسقط الإخوة من الأبوين؛ لأنهم عصبة وقد تم المال بالفروض، ويروى هذا القول عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب، وابن عباس وأبي موسى رضي الله عنه وروى عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت أنهم شكوا بين ولد الأبوين وولد الأم في الثلث فقسّموه بالسوية للذكر مثل حظ الأنثيين، وبه قال الشافعي ومالك؛ لأنهم ساووا ولد الأم في القرابة التي يرثون بها فوجب أن يساووهم في الميراث، فإنهم جميعاً من ولد الأم، وقرابتهم من جهة الأب إن لم تزدهم قريباً واستحقاقاً فلا ينبغي أن تسقطهم

• ولنا قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١١]، ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص، فمن شكَّ بينهم فلم يعط كل واحد منها السدس، فهو مخالفة لظاهر القرآن، ويلزم منه مخالفة ظاهر الآية الأخرى وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] يراد بهذه الآية سائر الإخوة والأخوات، وهم يسوون بين ذكرهم وأنثاهم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولئى رجل ذكر»، ومن شكَّ فلم يلحق الفرائض بأهلها، ومن جهة المعنى: أن ولد الأبوين عصبة لا فرض لهم، وقد تم المال بالفروض فوجب أن يسقطوا، كما لو كان مكان ولد الأم بنتان.

• وقد انعقد الإجماع على أنه لو كان في المسألة واحد من ولد الأم، ومائة من ولد الأبوين، لكان للواحد السدس، وللمائة السدس، الباقي لكل واحد عشر العشرة، فإنَّ الشرع ورد بتقديم ذوي الفروض وتأخير العصبة قال العنبري: القياس ما قال علي، والاستحسان ما قال عمر، قال الخبري: وهذه وساطة مليحة، وعبارة صحيحة، وهو كما قال، إلا أن الاستحسان المجرد ليس بحجة في الشرع؛ فإنه وُضِعَ للشرع بالرأي من غير دليل، ولا يجوز الحكم به لو انفرد عن المعارض، فكيف وهو في مسألتنا يخالف ظاهر القرآن والسنة والقياس؟ .

ومن العجب ذهب الشافعي إليه ها هنا مع تخطئته الذاهبين إليه في غير هذا الموضع، وقوله: «من استحسَنَ قد شرَّع»، وموافقة الكتاب والسنة أولئى» اهـ.

= قلت: بل أقول: هو أوجب وألزم وأحتم؛ وأثر المشتركة رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٨٨ رقم ٦٦) عن عمر، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥٥) عن عمر أيضًا. وهاتان المسألتان، العمرتيان والحمارية زدتها ولم يذكرهما البخاري رَحِمَهُ اللهُ ولا ابن حجر في شرحه.

• ومن الإكمال: بيان الاختلاف في مسألة المعادة:

روى البيهقي في: «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥١): باب بيان الاختلاف في مسألة المعادة: «أخبرنا . . . عن أصحاب إبراهيم النخعي والشعبي: أخت لأب وأم، وأخت لأب، وجد، في قول عليّ وعبد الله بن مسعود: للأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأب السدس تكملة للثلثين، وما بقي للجد، أخت لأب وأم، وأختان لأب، وجد، في قول عليّ وعبد الله بن مسعود: للأخت من الأب والأم النصف، وللأختين من الأب تكملة للثلثين، وما بقي للجد، وإن كنَّ أخوات لأب أكثر من اثنتين لا يزدن على هذا أخت لأب وأم، وأخ لأب، وجد، في قول علي: للأخت من الأب والأم النصف، وما بقي بين الأخ والجد نصفان، أختان لأب وأم، وأخ لأب وجد في قول علي: للأختين الثلثان، وما بقي بين الأخ والجد نصفان، وفي قول عبد الله: للأختين من الأب والأم الثلثان، وما بقي للجد، وي طرح الأخ، أختان لأب وأم، وأخت لأب وجد، في قول علي وعبد الله: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد ما بقي، وسقطت الأخت، أختان لأب وأم، وأخ وأخت لأب وجد، في قول علي: للأختين من الأب والأم الثلثان وللجد السدس، وما بقي من الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي قول عبد الله: للأختين الثلثان، وما بقي للجد، ويسقط الأخ والأخت من الأب»^(١).

• ومن الإكمال: ميراث الجدّة:

قال ابن قدامة في: «المغني» (٨/ ٤٢٢)، وما بعدها:

(١٠١٤- مسألة- قال أبو القاسم الخرقى رَحِمَهُ اللهُ:

«وللجدّة إذا لم يكن أمّ السدس».

قال أبو بكر بن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن للجدّة السدس إذا لم يكن للميت أم»، وحكى غيره رواية شاذة عن ابن عباس أنها بمنزلة الأم؛ لأنها تدلي بها فقامت مقامها؛ =

(١) قلت: وفي الرواية قول زيد بن ثابت ولم أذكرها، واكتفيت بما هو قريب للراجح الموافق لما مرّ من قواعد المواريث السابقة في كل هذا الكتاب، والله تعالى أعلم.

= كالجدة يقوم مقام الأب، وأجمع أهل العلم على أن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات .

ولنا ما روي عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها فقال : مالك في كتاب الله ﷻ شيء ، وما أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : « حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس » فقال : هل معك غيرك ؟ ، فشهد له محمد بن مسلمة فأمضاه لها أبو بكر ، فلمّا كان عمر جاءت الجدة الأخرى ، فقال : ما لك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضى به إلا في غيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فهو لكما ، وأيكما خلت به ، فهو لها . .

١٠١٥- (مسألة) قال : « وكذلك إن كثرن لم يزدن على السدس فرضاً » : أجمع أهل العلم على أن ميراث الجدات السدس وإن كثرن اهـ .

قلت : أمّا الحديث فقد رواه أبو داود في «سننه» (٢٨٩٤) والترمذيّ (٢١٠١) وابن ماجه (٢٧٢٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٣٤) وغالب أحاديث الجدة عند حفاظ الحديث مرسله لا حجة فيها ؛ لذلك بدأ ابن قدامة بالإجماع ، ولكن قال ابن عبد البر بعد الحديث في «التمهيد» (١٠/٤٠٦ ، وما بعدها) :

«وهو حديث مرسل عند أهل العلم بالحديث ؛ لأنه لم يذكر فيه سماع لقبيصة من أبي بكر ، ولا شهود لتلك القصة ، وقال آخرون : هو متصل ؛ لأن قبيصة بن ذؤيب أدرك أبا بكر الصديق ، وله سنن لا ينكر معها سماعه من أبي بكر ﷺ

• والاستدلال الصحيح من قول أبي بكر وعمر للجدة : «مالك في كتاب الله شيء» ، على أن الفرائض والسهام في الموارث لا تؤخذ إلا من جهة نص الكتاب والسنة ، هو استدلال صحيح ، والفرائض مأخوذة من كتاب الله ﷻ نصاً ، ما عدا الجدة ، فإن فرضها بسنة رسول الله ﷺ من نقل الآحاد ، ومن إجماع العلماء أن الرسول ﷺ قضى بذلك ، وقد قال رسول الله ﷺ عام حجة الوداع : «إن الله قد أعطى كل ذي فرض فرضه ، فلا وصية لوارث»^(١) ، وهذا ما يدل على صحة ما ذكرنا ، وباللّه توفيقنا اهـ .

قلت : ولكن روى الحاكم في «المستدرک» (٧٩٨٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط =

(١) رواه الترمذي في «سننه» ، (٢١٢١) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٢٧١٣) وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ح (٤٢١) : وهو حديث حسن ، وأبو داود في «سننه» (٣٥٦٥) وغيرهم .

= الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في: «التلخيص»، وقال: على شرط البخاري ومسلم، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «إِنَّ مِنْ قِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْجَدَّاتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْبَةِ»، والله تعالى أعلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في: «مجموع الفتاوى» (٣١/٣٥٢-٣٥٣):

«فصل: وأما الجدة، فكما قال الصديق: ليس لها في كتاب الله شيء؛ فإنَّ الأمَّ المذكورة في كتاب الله مقيدة بقيود توجب اختصاص الحكم بالأمِّ الدنيا، فالجدة وإن سُمِّيت أمًّا لم تدخل في لفظ الأمِّ المذكورة في الفرائض، فأدخلت في لفظ الأمَّهات في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ولكن رسول الله ﷺ أعطاهما السدس، فثبت ميراثها بسنة رسول الله ﷺ، ولم ينقل عنه لفظ عام في الجدَّات، بل ورثَّ الجدة التي سألته، فلمَّا جاءت الثانية أبا بكر، جعلها شريكة الأولى في السدس، وقد تنازع الناس في الجدات فقليل: لا يرث إلا اثنتان: أم الأم، وأم الأب، كقول مالك وأبي ثور، وقيل: لا يرث إلا ثلاث: هاتان، وأمَّ الجد، لما روى إبراهيم النخعي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ورث ثلاث جدَّات: جدتيك من قبل أبيك، وجدتك من قبل أمك»، وهذا مرسل حسن^(١)، فإنَّ مراسيل إبراهيم النَّخَعِيِّ من أحسن المراسيل، فأخذ به أحمد، ولم يرذ في النصِّ إلا تورث هؤلاء...؛ وأنَّه لا نزاع أنَّ من علت بالأمومة ورثت، فترث أم أم الأب، وأم أم الأم بالاتفاق، فيبقى أم أبي الجد؛ أي: فرق بينها وبين أم الجد» اهـ.

* * *

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٥٥).

١٠- باب ميراث الزوج مع الولد وغيره

٦٧٣٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمَنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ»^(١).

• [الشرح:]

قوله: (باب ميراث الزوج مع الولد وغيره)؛ أي: من الوارثين، فلا يسقط الزوج بحال، وإنما يحطه الولد عن التّصف إلى الرّبّع.

ذكر فيه حديث ابن عباس: «كان المال -أي: المخلف عن الميت- للولد، والوصية للوالدين» الحديث، قال ابن المنير: استشهد البخاري بحديث ابن عباس هذا، مع أنّ الدليل من الآية واضح الإشارة منه إلى تقرير سبب نزول

(١) هذا الحديث ذكره البخاري (٢٧٤٧) في كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث، قال ابن حجر في: «فتح الباري» (٤٣٨/٥):

«وجه دلالتة للترجمة من جهة أن نسخ الوصية للوالدين وإثبات الميراث لهما بدلاً منها؛ يشعر بأنه لا يجمع لهما بين الميراث والوصية، وإذا كان كذلك كان من دونهما أولى بأن لا يجمع ذلك له.

قوله: «وجعل للمرأة الثمن والرّبع»؛ أي: في حالين، وكذلك الزوج، قال جمهور العلماء: كانت هذه في أوّل الإسلام واجبة لوالدي الميت وأقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل، ثمّ نسخ ذلك بآية الفرائض [وهو قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ الآية]، وقيل: كانت للوالدين والأقربين دون الأولاد، فإنهم كانوا يرثون ما بقي بعد الوصية، وقيل: إنّ الآية مخصوصة لأنّ الأقربين أعمّ من أن يكونوا ورثاء، وكانت الوصية واجبة لجمعهم فخصّ منها من ليس يوارث بآية الفرائض، وبقوله ﷺ: «إنّ الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»، وبقي حق من لا يرث من الأقربين من الوصية على حاله، قاله طاوس وغيره» اهـ.

قلت: أمّا حديث «فلا وصية لوارث»؛ فقد رواه الترمذي في «سننه» (٢١٢٠) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (٣٥٦٥)، قال الحافظ هنا: (٤٣٨/٥): «مجموعها [يعني: طرق الحديث] يقتضي أنّ للحديث أصلاً»، ورواه ابن ماجه (٢٧١٣)، وقال الشافعي «أجمع العلماء على القول به» «التلخيص الحبير» حديث (١٤٢١) وحسنه ابن حجر.

الآية ، وأنها على ظاهرها غير مؤولة ولا منسوخة ، وأفاد السهيلي أن في الآية التي نسختها وهي : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ إشارة إلى استمرارها ؛ فلذلك عبّر بالفعل الدال على الدوام بخلاف غيرها من الآيات حيث قال في الآية المنسوخة الحكم : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْقِبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

قوله : «وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس» ، أفاد السهيلي أن الحكمة في إعطاء الوالدين ذلك -[يعني : السدس]- والتسوية بينهما فيه ، فلا يجحف بهما إن كثرت الأولاد مثلاً ، وسوى بينهما في ذلك مع وجود الولد أو الإخوة لما يستحقه كل منهما على الميت من التربية ونحوها ، وفضل الأب على الأم عند عدم الولد والإخوة ؛ لما للأب من الامتياز بالإنفاق والنصرة ونحو ذلك ، وعوضت الأم عن ذلك بأمر الولد بتفضيلها على الأب في البر في حال حياة الولد^(١) . انتهى ملخصاً .

● وأخرج عبد بن حميد من طريق قتادة عن بعض أهل العلم : أن الأب حجب الإخوة وأخذ سهامهم ؛ لأنه يتولّى إنكاحهم والإنفاق عليهم دون الأم .

* * *

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٥٤٨) جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : من أحق الناس بحسن صحبتي؟ قال : «أمك» قال : ثم من؟ قال : «أمك» قال : ثم من؟ قال : «ثم أمك» قال : ثم من؟ قال : «ثم أبوك» .

١١- باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره

٦٧٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مِيتًا بِغُرَّةٍ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا».

• [الشرح:]

قوله: (باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره) من الوارثين فلا يسقط إرث واحد منهما بحال، بل يحط الولد الزوج من النصف إلى الربع، ويحط المرأة من الربع إلى الثمن.

ذكر فيه البخاري حديث أبي هريرة في قصة المرأة التي ضربت الأخرى فأسقطت جنيناً، ثم ماتت الضاربة، فقضى النبي ﷺ في الجنين بغرة، وأن العقل على عصة القاتلة، وأن ميراث الضاربة لبنيتها وزوجها.

ووجه الدلالة منه على الترجمة [يعني: على الباب] ظاهرة؛ لأن ميراث الضاربة لبنيتها وزوجها، لا لعصبتها الذين عقلوا عنها، فورث الزوج مع ولده، وكذا لو كان الأب هو الميت لورثت الأم مع الأولاد، أشار إلى ذلك ابن التين. وكذا لو كان هناك عصة بغير الولد^(١).

(١) • ومن الإكمال: ميراث المرأة من دية زوجها:

قلت: روى أبو داود في «سننه» (٢٩٢٥) من كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، والترمذي في «سننه» (١٤١٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» (٢٦٤٢) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧١٧٦): رواه الطبراني ورجاله ثقات، وهو عند الطبراني (٨٩٨، ٥٣١٥) واللفظ لأبي داود، عن سعيد قال: كان عمر بن الخطاب يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إلي رسول الله ﷺ: أن ورث امرأة أشيم الصبائي من دية زوجها، فرجع عمر.

قال أبو الطيب في: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٣٣٢/٥):

«الدية للعاقلة: قال في المجمع: العاقلة العصة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وهي صفة جماعة اسم فاعل من العقل، وكان قتل خطأ.»

= قوله ﷺ: «ورث»؛ أي: أعط الميراث «امرأة أشيم»، قوله: «فرجع عمر»؛ أي: عن قوله: لا ترث المرأة من دية زوجها، قال في: «شرح السنّة»: فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول أولاً، ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه، وهذا قول أكثر أهل العلم، وروي عن عليّ: أنه كان لا يرث الأخوة للأم، ولا الزوج، ولا المرأة من الدية شيئاً، كذا في المرقاه للقاري. قال الخطابي: وإنما كان عمر يذهب في قوله الأول إلى ظاهر القياس؛ وذلك أن المقتول لا تجب دية إلا بعد موته، وإذا مات بطل ملكه، فلمّا بلغت السنّة ترك الرأي وصار إلى السنّة» اهـ.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٤١٨):

«١٧١٨- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه «إنّ قتل أشيم كان خطأ»، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح» اهـ.

قلت: قد أضفت هذه المسألة لعدم ذكرها في صحيح البخاري، وارتباطها بهذا الباب.

• ومن الإكمال: ميراث الزوج أو الزوجة مع الأبوين «العمرّيتان»^(١):

قال الإمام ابن قدامة في «المغني» (٨/٣٨١ - ٣٨٣):

«١٠٥٥- مسألة قال: «إذا كان زوج وأبوان، أعطي الزوج النصف والأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب، وإذا كانت زوجة وأبوان، أعطيت الزوجة الربع، والأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب».

هاتان المسألتان يسميان العمرّيتين [أو الغراوين]؛ لأنّ عمر رضي الله عنه، قضى فيهما بهذا القضاء، فأتبعه على ذلك عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود، وروي ذلك عن عليّ، وبه قال الحسن والثوري ومالك، والشافعي رضي الله عنه، وأصحاب الرأي.

• حجة من قال: ثلث المال كله للأم:]

وجعل ابن عباس ثلث المال كله للأم في المسألتين؛ لأنّ الله تعالى فرض لها الثلث عند عدم الولد والإخوة، وليس هاهنا ولد ولا إخوة، ويروى ذلك عن عليّ، وروي ذلك عن شريح في زوج وأبوين، وقال ابن سيرين كقول الجماعة في زوج وأبوين، وكقول ابن عباس في امرأة وأبوين، وبه قال أبو ثور؛ لأننا لو فرضنا للأم ثلث المال في زوج وأبوين لفضلناها على الأب ولا يجوز ذلك، وفي مسألة المرأة لا يؤدي إلى ذلك؛ واحتج ابن عباس بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، وبقوله رضي الله عنه: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو =

(١) رواها البيهقي في: «السنن الكبرى» (٦/٢٥١).

= لأولى رجل ذكر» [حديث متفق عليه]، والأب هاهنا عصبه فيكون له ما فضل عن ذوى الفروض، كما لو كان مكانه جدًّا؛ والحجّة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته؛ ولأنّ الفريضة إذا جمعت أبويْن وذا فرض، كان للأم ثلث ما بقي، كما لو كان معهم بنت، ويخالف الأب الجدّ؛ لأنّ الأب في درجتها والجدّ أعلى منها، وما ذهب إليه ابن سيرين تفريق في موضع أجمع الصحابة على التسوية فيه، ثمّ إنّ مع الزّوج يأخذ مثلي ما أخذت الأم، كذلك مع المرأة قياسًا عليه» اهـ.

• تراث الزوجة زوجها والزوج زوجته قبل الدخول وبعده سواء:

قال الإمام ابن قدامة في: «المغني» (٦٢٥/٨):

«فصل: ولا فرق في ميراث الزوجين بين ما قبل الدخول وبعده؛ لعموم الآية^(١)؛ ولأنّ النّبِيَّ ﷺ قضى لبروع بنت واشق بالميراث، وكان زوجها مات عنها قبل أن يدخل بها، ولم يفرض لها صداقًا، ولأنّ النكاح صحيح ثابت فيورث به كما بعد الدخول» اهـ.

قلت: أمّا الحديث: فرواه الترمذي في «سننه» (١١٤٥) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (٢١١٤)، وابن ماجه (١٨٩١)، وأورد ابن حجر الحديث في: «التلخيص الحبير» (١٦٧٦) ونقل تصحيح الحاكم وابن مهدي والترمذي، قال: وقال ابن حزم: لا مغمز فيه لصحة إسناده، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٨٦) قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي (١٨٢/٢)، وصححه المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٢٧٤٠).

ولفظ الحديث: «عن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: «لها مثل صداق نساءها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث» فقام معقل بن سنان الأشجعيّ فقال: «قضى رسول الله ﷺ في برّوع بنت واشق امرأة منّا مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود»، وقوله: «لا وكس ولا شطط»: لا نقص ولا زيادة.

قال الشوكاني في: «نيل الأوطار» (٢٣٧/١٢):

«قوله: «ولها الميراث» هو مجمع عليه، وإنّما تنفق على أنها تستحقه لأنه يجب لها بالعقد، إذ هو سببه لا الوطء» اهـ.

(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضُّهُنَّ مَا وَضَّيْتُمْ﴾

= • ومن الإكمال: تراث المرأة زوجها في عدتها الرجعية بالإجماع ويرثها هو كذلك ما لم تنته العدة:

قال ابن قدامة في: «المغني» (٨/ ٦٣٠ - ٦٣١):

«فصل في الطلاق: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها في عدتها، لم يسقط التوارث بينهما ما دامت في العدة، سواء كان في المرض أو الصحة بغير خلاف نعلمه، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وابن مسعود رضي الله عنه؛ وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها ولا وليّ ولا شهود ولا صداق جديد، وإن طلقها في الصحة طلاقاً بائناً أو رجعيّاً فبانت بانقضاء عدتها لم يتوارثا إجماعاً» اهـ.

* * *

١٢- باب ميراث الأخوات مع البنات عصبية

- ٦٧٤١- عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «قَضَىٰ فِيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّصْفَ لِلْإِبْنَةِ، وَالنَّصْفَ لِلْأُخْتِ» ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: «وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».
- ٦٧٤٢- عَنْ هُرَيْلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا قَضِيْنَ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ النَّبِيِّ ﷺ»: «لِلْإِبْنَةِ النَّصْفُ، وَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ».

• [الشرح:]

قوله: (ميراث الأخوات مع البنات عصبية)، قال ابن بطال:

«أجمعوا على أن الأخوات مع البنات عصبية، فيرثن ما فضل من البنات، فمن لم يخلف إلا بنتاً وأخت فللبنت النصف، وللأخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ، وإن خلف بنتين وأختاً فلهما الثلثان وللأخت ما بقي، وإن خلف بنتاً وأختاً وبنت ابن، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأخت ما بقي على ما في حديث ابن مسعود؛ لأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس، فإنه كان يقول: «للبنت النصف، وما بقي للعصبة وليس للأخت شيء، وكذا للبتين الثلثان، وللبنت وبنت الابن كما مضى، والباقي للعصبة، فإذا لم تكن عصبية ردّ الفضل على البنت أو البنات».

وقد تقدّم البحث في ذلك، قال ابن بطال: ولم يوافق ابن عباس على ذلك أحد إلا أهل الظاهر، قال: وحجة الجماعة من جهة النظر: أن عدم الولد في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ إنما جعل شرطاً في فرضها الذي تقاسم به الورثة لا في توريثها مطلقاً، فإذا انعدم الشرط سقط الفرض، ولم يمنع ذلك أن ترث بمعنى آخر، كما شرط في ميراث الأخ من أخته عند عدم الولد، ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

• وأجمعوا على أنه يرثها مع البنت، وهو كما جعل النصف في ميراث الزوج شرطاً إذا لم يكن ولد، ولم يمنع ذلك أن يأخذ النصف مع البنت، فيأخذ نصف النصف بالفرض والنصف الآخر بالتعصيب إن كان ابن عمّ مثلاً، فكذا الأخت،

والله أعلم وقد مضى هذا الحديث في: «باب ميراث البنات»^(١) من وجه آخر عن الأسود بن يزيد وللدارقطني من وجه آخر قال: «قدم علينا معاذ حين بعثه رسول الله ﷺ»، فذكر الحديث، وهذا أصرح ما وجدت في ذلك^(٢).

* * *

(١) وهو حديث (٦٧٣٤) وقد مر.

(٢) أورد ابن حجر هذا الحديث وقال ما قال: لقول البخاري بعد الحديث في أول الباب: «ثُمَّ قَالَ سَلِيمَانُ: وَلَمْ يَذْكُرْ عَلِيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فأكد به ابن حجر أنَّ هذا كان في حياته وهو الذي بعثه ﷺ إلى اليمين.

١٣- باب ميراث الأخوات والإخوة

٦٧٤٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ فَتَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ».

• [الشرح:]

قوله: (باب ميراث الأخوات والإخوة) فذكر فيه حديث جابر المذكور في أول كتاب الفرائض^(١)؛ والغرض من قوله: «إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ» فإنه يقتضي أنه لم يكن له ولد، واستنبط المصنف [البخاري] الإخوة بطريق الأوّل، وقدم الأخوات في الذكر للتصريح بهن في الحديث، قال ابن بطال:

• وأجمعوا على أن الإخوة الأشقاء أو من الأب لا يرثون مع الابن وإن سفل ولا مع الأب، واختلفوا فيهم مع الجد على ما مضت الإشارة إليه^(٢).

وما عدا ذلك فللواحدة من الأخوات النصف، وللبنتين فصاعداً الثلثان، وللأخ الجميع، فيما زاد فبالقسمة السوية، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين، كما نص عليه القرآن^(٣).

ولم يقع في كل ذلك اختلاف إلا في زوج وأم وأختين لأم، وأخ شقيق فقال الجمهور يشرك بينهم، وكان عليّ وأبيّ وأبو موسى لا يشركون الإخوة ولو كانوا أشقاء مع الإخوة للأم؛ لأنهم عصبه وقد استغرقت الفرائض المال، وبذلك قال جمع من الكوفيين^(٤).

(١) هو أول حديث بعد آية الفرائض التي بدأ بها البخاري كتاب الفرائض هذا.

(٢) يريد باب ميراث الجد مع الأب والإخوة الذي مرّ.

(٣) ونص هذه الآية كاملة هي الباب التالي باب (١٤).

(٤) وقول الجمهور للدليل عليه؛ وللحديث العمدة: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولئ رجل ذكر» فالكل من أصحاب الفروض أخذوا فرائضهم ولم يبق شيء، والأخ الشقيق عصبه فلا شيء

له فلم الخلاف؟

١٤- باب [قوله تعالى:]

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أُمَّرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

٦٧٤٤- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «آخِرُ آيَةِ نَزَلَتْ خَاتِمَةَ سُورَةِ النَّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾»^(١).

• [الشرح:]

قوله: (باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) ذكر فيه حديث البراء
وأراد بذلك ما فيها من التنصيص على ميراث: الإخوة، وقد أخرج أبو داود في «المراسيل» من وجه آخر عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «جاء رجل فقال: يا رسول الله ما الكلالة؟ قال: «من لم يترك ولداً ولا والدًا فورثته كلاله»^(٢)، ووقع في «صحيح مسلم» عن عمر أنه خطب ثم قال: «إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة، وما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راجعته في الكلالة حتى طعن بأصبعه في صدري فقال: «ألا يكفيك آية النصف التي في آخر سورة النساء؟!»^(٣).

(١) ورواه مسلم في «صحيحه» (١٦١٨).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٤/٦)، وقال: «وحديث أبي إسحاق عن أبي سلمة منقطع وليس بمعروف». وضعفه السيوطي في «الجامع الصغير» حديث (٩٠١٩).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (١٦١٧) وآخر الحديث قال عمر: «وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن»، قال النووي في: «شرح مسلم» (٤٣/١١):
«هذا من كلام عمر لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم؛ وإنما أخر القضاء فيها لأنه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهوراً يحكم به فأخره حتى يتم اجتهاده فيه، ويستوفي نظره، ويتقرر عنده حكمه، ثم يقضي به، ويشيعه بين الناس، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما أغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحاً وتركهم الاستنباط من النصوص، ولقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] فالاعتناء بالاستنباط من أكد الواجبات المطلوبة؛ لأن النصوص الصريحة لا تفي إلاً ببسير من المسائل الحادثة، فإذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة، أو بعضها والله أعلم» اهـ.

وقد اختلف في تفسير الكلالة، والجمهور على أنه من لا ولده ولا والد، واختلف في مسألة بنت وأخت هل ترث الأخت مع البنت؟ وكذا في الجد هل يتنزل منزلة الأب فلا ترث معه الإخوة؟

قال السهيلي: الكلالة من الإكليل المحيط بالرأس لأن الكلالة وراثته تكلفت العصبه؛ أي: أحاطت بالميت من الطرفين، وهي مصدر كالقراة؛ وسمي أقرباء الميت كلاله بالمصدر كما يقال هم قرابة أي ذوو قرابة، وإن عنيت المصدر قلت: ورثوه عن كلاله، وتطلق الكلالة على الورثة مجازاً، ولا يصح قول من قال: الكلالة المال، ولا الميت إلا على إرادة تفسيره معنى من غير نظر إلى حقيقة اللفظ.

ثم قال: ومن العجب أن الكلالة في الآية الأولى من النساء [الآية: ١٢] لا يرث فيها الإخوة مع البنات، مع أنه لم يقع فيها التقييد بقوله ليس له ولد، وقيد به في الآية الثانية [الآية: ٧٦] مع أن الأخت فيها ورثت مع البنت،

• والحكمة فيها: أن الأولى عبر فيها بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ [النساء: ١٢] فإن مقتضاه الإحاطة بجميع المال فأغنى لفظ يورث عن القيد، ومثله قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ أي: يحيط بميراثها، وأما الآية الثانية، فالمراد بالولد فيها الذكر كما تقدم تقريره، ولم يعبر فيها بلفظ يورث، فلذلك ورثت الأخت مع البنت.

• وقال ابن المنير: الاستدلال بآية الكلالة على أن الأخوات عصبه لطيف جداً؛ وهو أن العرف في آيات الفرائض قد اطرده على أن الشرط المذكور فيما هو لمقدار الفرض لا لأصل الميراث؛ فيفهم أنه إذا لم يوجد الشرط أن يتغير قدر الميراث، فمن ذلك قوله: ﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، فتغير القدر ولم يتغير أصل الميراث، وكذا في الزوج وفي الزوجة، فقياس ذلك أن يطرده في الأخت فلها النصف إن لم يكن ولد، فإن كان ولد تغير القدر ولم يتغير أصل الإرث، وليس هناك قدر يتغير إليه إلا التعصيب، ويلزم من ذلك أن ترث الأخت مع

الابن لأنه خرج بالإجماع، فيبقى ما عداه على الأصل والله أعلم.

● وقد تقدم الكلام في آخر ما نزل من القرآن في آخر تفسير سورة البقرة، وقال الكرمانى: اختلف في تعيين آخر ما نزل فقال البراء هنا: خاتمة سورة النساء، وقال ابن عباس كما تقدم في آخر سورة البقرة آية الربا، وهذا اختلاف بين صحابيين ولم ينقل واحد منهما ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ، فيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا قَالَ بِظَنِّهِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْجَمْعَ أَوْلَى كَمَا تَقْدَمُ بَيَانُهُ هُنَاكَ^(١).

(١) قلت: روى البخاري في «صحيحه» (٤٥٤٤) في كتاب تفسير القرآن باب ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، عن ابن عباس قال: «آخر آية نزلت على النَّبِيِّ ﷺ آية الربا»، قال ابن حجر في «الفتح» (٢٣١-٢٣٢/٨):

«وجاء هذا الحديث عن ابن عباس من وجه آخر: «آخر آية نزلت على النَّبِيِّ ﷺ»: «واتقوا يومًا ترجعون فيه إلى الله»، وأخرجه الطبري من طرق عنه.

وطريق الجمع بين هذين القولين: أن هذه الآية هي ختام الآيات المُنزَّلة في الربا، إذ هي معطوفة عليهنّ، وأمّا ما سيأتي في آخر سورة النساء من حديث البراء: «آخر سورة نزلت براءة، وآخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾»، فيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّ الْآيَتَيْنِ نَزَلتا جَمِيعًا، فَيَصْدُقُ أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا آخِرُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا عداهما، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْآخِرِيَّةُ فِي آيَةِ النِّسَاءِ مَقِيْدَةً بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَوَارِيثِ مَثَلًا، بِخِلَافِ آيَةِ الْبَقْرَةِ، وَيَحْتَمَلُ عَكْسَهُ، وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ لِمَا فِي آيَةِ الْبَقْرَةِ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى مَعْنَى الْوَفَاةِ الْمَسْتَلْزِمَةِ لِخَاتِمَةِ النِّزُولِ، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَاشَ بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَقِيلَ: سَبْعًا اهـ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي: «الفتح» (٨٣٤-٨٣٥) حَدِيثُ (٤٩٦٧) بِأَنَّ سُوْرَةَ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ قَالَ:

«وقد أخرج النسائي من حديث ابن عباس قال: «أنها آخر سورة نزلت من القرآن»؛ والجمع بينهما: أن آخريّة سورة النصر نزلت كاملة، بخلاف براءة كما تقدم ويقال: إِنَّ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾، نزلت يوم النَّحْرِ وهو بمنى في حجة الوداع، وقيل عاش بعدها أحدًا وثمانين يومًا، وليس منافيًا قبله بناءً على بعض الأقوال في وقت الوفاة النبوية.

وعند أبي حاتم من حديث ابن عباس: «عاش بعدها تسع ليال»، وعن مقاتل: «سبعًا»، وعن بعضهم ثلاثًا اهـ.

= • ومن الإكمال: ميراث الإخوة لأم:

قال ابن رشد الحفيد في: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/ ٤١٠):
 «ميراث الإخوة لأم: وأجمع العلماء على أن الإخوة لأم إذا انفرد الواحد منهم أن له السدس
 ذكراً كان أو أنثى، وأنهم إن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث على السوية، للذكر
 منهم مثل حظ الأنثى سواء،

وأجمعوا: على أنهم لا يرثون مع أربعة: وهم: الأب، والجد أبو الأب وإن علا، والبنون
 ذكرانهم وإناتهم، وبنو البنين وإن سفلوا، ذكرانهم وإناتهم؛ وهذا كله لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ
 كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلًا أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا
 أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]؛ وذلك أن الإجماع انعقد على أن
 المقصود بهذه الآية هم الإخوة لأم فقط، وقد قرئ: «وله أخ أو أخت لأمه».

وأجمعوا فيما أحسب ها هنا: على أن الكلاله هي فقد الأصناف الأربعة التي ذكرنا من
 النسب (أعني: الآباء، والأجداد، والبنين وبنو البنين). «اهد.

* * *

١٥- باب ابني عم أحدهما أخ للأُم والآخر زوج

وقال عليّ: «للزوج النصف، وللأخ لأم السدس، وما بقي بينهما نصفان».

٦٧٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصْبَةِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ فَلَا دَعَى لَهُ». الكَلُّ: العِيَالُ.

٦٧٤٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

• [الشرح:]

قوله: (باب ابني عم أحدهما أخ للأُم والآخر زوج) صورتها: أن رجلاً تزوج امرأة فأتت منه بابتن ثم تزوج أخرى، فأتت منه بآخر، ثم فارق الثانية، فتزوجها أخوه، فأتت منه ببنت فهي أخت الثاني لأمه وابنة عمه، فتزوجت هذه البنت الابن الأول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها.

وقال عليّ: «للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس؛ وما بقي بينهما نصفان»، وحاصله: أن الزوج يُعطى النصف لكونه زوجاً، ويعطى الآخر السدس لكونه أخاً من أم، فيبقى الثلث فيقسم بينهما بطريق العصبية، فيصح للأول الثلثان بالفرض والتعصيب وللآخر الثلث بالفرض والتعصيب.

وهذا الأثر وصله عن علي رضي الله عنه سعيد بن منصور من طريق حكيم بن غفال قال: أتني شريح في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها، والآخر أخوها لأمها، فجعل للزوج النصف، والباقي للأخ من الأم، فأتوا علياً فذكروا له ذلك، فأرسل إلى شريح فقال: ما قضيت؟ أكتبك الله أو سنة من رسول الله؟ فقال: بكتاب الله، قال: أين؟ قال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ﴾ [الأفلاك: ٧٥] قال: فهل قال للزوج النصف وللأخ ما بقي؟ ثم أعطى الزوج النصف وللأخ من الأم السدس، ثم قسم ما بقي بينهما.

وأخرج يزيد بن هارون والدارمي من طريق الحارث قال: أتني عليّ في ابني عم أحدهما أخ لأم فقيل له: إن عبد الله بن مسعود كان يعطي الأخ للأم المال كله، فقال: يرحمه الله إن كان لفقيرًا، ولو كنت أنا لأعطيت الأخ من الأم السدس، ثمّ قسمت ما بقي بينهما.

قال ابن بطال: وافق عليًّا زيد بن ثابت والجمهور، وقال عمرُ وابن مسعود: جميع المال -يعني: الذي يبقى بعد نصيب الزوج- الذي جمع القرابتين فله السدس بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب، وهو قول الحسن وأبي ثور وأهل الظاهر، واحتجوا بالإجماع في أخوين أحدهما شقيق والآخر لأب أن الأخ الشقيق يستوعب المال، لكونه أقرب بأم.

وحجة الجمهور: ما أشار إليه البخاري في حديث أبي هريرة الذي أورده في الباب بلفظ: «فمن مات وترك مالًا فماله لموالي العصبه»، والمراد بموالي العصبه بنو العم، فسوّى بينهم ولم يُفضّل أحدًا على أحد، وكذا قال أهل التفسير في قوله: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوْلَىٰ مِنْ وَرَائِي﴾ [سريم: ٥]؛ أي: بني العم، فإن احتجوا بالحديث الآخر المذكور في الباب أيضًا من حديث ابن عباس: «فما تركت الفرائض فلاولئ رجل ذكر» فالجواب: أنّهما من جهة التعصيب سواء، والتقدير: «ألحقوا الفرائض بأهلها»؛ أي: أعطوا أصحاب الفروض حقهم، فإن بقي شيء فهو للأقرب، فلمّا أخذ الزوج فرضه، والأخ من الأم فرضه، صار ما بقي موروثًا بالتعصيب، وهما في ذلك سواء.

• وقد أجمعوا في ثلاثة إخوة للأم أحدهم ابن عمّ، أن للثلاثة الثلث والباقي

لابن العم.

قال المازري: مراتب التعصيب: البنوة، ثمّ الأبوة، ثمّ الجدودة [ثمّ الإخوة، ثمّ العمومة] فالابن أولى من الأب، والأب أولى من الإخوة ومن الجد؛ لأنهم به ينتسبون، فيسقطون مع وجوده، والجد أولى من بني الإخوة؛ لأنه كالأب معهم، ومن العمومة لأنهم به ينتسبون، والإخوة وبنوهم أولى من العمومة وبنيتهم؛ لأنّ

تعصيب الإخوة بالأبوة، والعمومة بالجدودة، هذا ترتيبهم، وهم يختلفون في القُرب، فالأقرب أولى، كالأخوة مع بنيتهم، والعمومة مع بنيتهم، فإن تساوا في الطبقة والقرب ولأحدهما زيادة، كالشقيق مع الأخ لأب قُدّم، وكذا الحال في بنيتهم وفي العمومة وبنيتهم، فإن كانت زيادة الترجيح، بمعنى غير ما هما فيه كابني عم أحدهما أخ لأم، فقليل يستمر الترجيح، فيأخذ ابن العم الذي هو أخ لأم جميع ما بقي بعد فرض الزوج، وهو قول عمر وابن مسعود وشريح والحسن وابن سيرين والنخعي وأبي ثور والطبري وداود، ونقل عن أشهب، وأبى ذلك الجمهور فقالوا: بل يأخذ الأخ من الأم فرضه ويقسم الباقي بينهما.

والفرق بين هذه الصورة وبين تقدم الشقيق على الأخ لأب؛ طريق الترجيح؛ لأنَّ الشرط فيها أن يكون فيه معنى مناسب لجهة التعصيب؛ لأنَّ الشقيق شارك شقيقه في جهة القرب المتعلقة بالتعصيب، بخلاف الصورة المذكورة، والله أعلم. وقوله عليه السلام: «فلأدعى له» قال ابن بطال: هي لام الأمر . . . والمعنى: فادعوني له أقوم بكمّله وضياعه.

قوله: «والكلُّ: عيالٌ» ثبت هذا التفسير في آخر الحديث في رواية المستملي والكشميهني، وأصل الكلِّ: الثقل، ثمَّ استعمل في كلِّ أمر يصعب، والعيال فرد من أفراد الكلِّ، وقال صاحب الأساس: كلُّ بصره فهو كليل، وكلٌّ عن الأمر لم تنبعث نفسه له، وكلُّ كلاله؛ أي: قصر عن بلوغ القرابة.

وقد مضى شرح حديث ابن عباس: «ألحقوا الفرائض بأهلها» في أوائل الفرائض.

١٦- باب ذوي الأرحام

٦٧٤٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ [النساء: ٣٣]، ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] قَالَ: «كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِيُّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ قَالَ: نَسَخْتَهَا ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾»^(١).

• [الشرح:]

قوله: (باب ذوي الأرحام)؛ أي: بيان حكمهم هل يرثون أو لا؟ وهم عشرة أصناف: الخال، والخالة، والجد للأُم؛ وولد البنت، وولد الأخت، وبنت الأخ، وبنت العم، والعمة لأُم، والعم لأُم، وابن الأخ لأُم، ومن أدلى بأحد منهم، فمن ورثهم قال: أولاهم أولاد البنات، ثم أولاد الأخت، وبنات الأخ، ثم العم والعمة والخال والخالة، وإذا استوى اثنان قدم الأقرب إلى صاحب فرض أو عصبية.

قال ابن بطال: كذا وقع في جميع النسخ: نسختها ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾، والصواب أن المنسوخة: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ والناسخة: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ قال: ووقع في رواية الطبري بيان ذلك ولفظه: «فلما نزلت هذه الآية ﴿وَلِكُلِّ

(١) قال البخاري في كتاب تفسير القرآن (٧-) باب قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]، وقال معمر: موالى وأولياء الورثة، «عاقبت أيمانكم» هو مولى اليمين وهو الحليف، والمولى أيضًا ابن العم، والمولى مولى في الدين»، قال ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٢٨٠):

«وممَّا لم يذكره وذكره أهل اللغة: المولى المحب، والمولى الجار، والمولى الناصر، والمولى الصَّهر، والمولى التابع، والمولى القرار، والمولى الولي، والمولى الموازي والعم وابن الأخ والشريك، والنديم، ويلتحق بهم معلم القرآن، جاء فيه حديث مرفوع: «من علم عبدًا آية من كتاب الله فهو مولاه» أخرجه الطبراني» اهـ.

قلت: في «المعجم الكبير» (٧٥٢٨)، وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥٧): «هذا الحديث لا يصح».

جَعَلْنَا مَوَالِيَّ» نسخت، قلت: وقد تقدم في الكفالة التفسير من رواية الصلت بن محمد عن أبي أسامة مثل ما عراه للطبري، فكان عزوه إلى ما في البخاري أولى، مع أن في سياقه فائدة أخرى وهو أنه قال: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ﴾: ورثه، فأفاد تفسير الموالي بالورثة، وأشار إلى أن قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ ابتداء شيء يريد أن يفسره أيضاً؛ ويؤيده أنه وقع في رواية الصلت: «ثم قال: «والذين عاقدت»، وبقي قوله نسختها مُشكلاً كما قال ابن بطال: «وقد أجاب ابن المنير في الحاشية فقال: الضمير في نسختها عائد على المؤاخاة لا على الآية، والضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ﴾، وقوله: «والذين عاقدت أيمانكم» بدل من الضمير، وأصل الكلام: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ﴾ نسخت: «والذين عاقدت أيمانكم» قال ابن بطال: أكثر المفسرين على أن الناسخ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ قوله تعالى في الأنفال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وبذلك جزم أبو عبيد في: «الناسخ والمنسوخ». قلت: كذا أخرجه أبو داود بسند حسن عن ابن عباس، قال ابن الجوزي: كان جماعة من المحدثين يروون الحديث من حفظهم فتقصر عباراتهم خصوصاً العجم، فلا يتبين للكلام رونق مثل هذه الألفاظ في هذا الحديث، وبيان ذلك: أن مراد الحديث المذكور أن النبي ﷺ كان آخى بين المهاجرين والأنصار، فكانوا يتوارثون بتلك الأخوة، ويرونها داخلة في قوله تعالى: «والذين عاقدت أيمانكم» فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ نُسَخ الميراث بين المتعاقدين، وبقي النصر والرفادة وجواز الوصية لهم^(١) فالذي في البخاري هو الصحيح المعتمد، وتصحيح السياق

(١) ذكر القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١١٦/٥) ما قاله ابن بطال، وما ذكره ابن حجر عن أبي عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ثم قال: «واختاره النحاس، ورواه عن سعيد بن جبير، ولا يصح النسخ، فإنَّ الجمع ممكن، ورواه البخاري في كتاب التفسير» اهـ.

وقال ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم»: (١٨٤/٢ - ١٨٥):

«قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾؛ أي: الذين تحالفتم بالإيمان المؤكدة =

قد ظهر من نفس الرواية، وأن بعض الرواة قدّم بعض الألفاظ على بعض وحذف منها شيئاً، وأن بعضهم ساقها على الاستقامة وذلك هو المعتمد.

● قال ابن بطال: اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام، وهم من لا سهم له وليس بعصبة، فذهب أهل الحجاز والشام إلى منعهم الميراث، وذهب الكوفيون وأحمد وإسحاق إلى توريثهم واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، واحتج آخرون بأن المراد بها من له سهم في كتاب الله؛ لأن آية الأنفال مجملة، وآية المواريث مفسرة، وبقوله ﷺ: «من ترك ما لا فلعصبته»^(١).

● وأجمعوا على ترك القول بظاهاها، فجعلوا ما يخلفه المعتوق إرثاً لعصبته دون مواليه، فإن فقدوا فلمواليه دون ذوي رحمه، واختلفوا في توريثهم، فقال أبو عبيد: رأى أهل العراق [رد ما بقي من ذوي الفروض] إذا لم يكن عصبة على ذوي الفروض، وإلا فعليهم وعلى العصبة، فإن فقدوا أعطوا ذوي الأرحام.

وكان ابن مسعود ينزل كل ذي رحم من يجر إليه، وأخرج بسند صحيح عن

= -أنتم وهم- فأتوهم نصيبهم، وقد كان هذا في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك، وأمروا أن يوفوا لمن عقدوا، ولا ينشأ بعد نزول هذا الآية معاقدة... قال رسول الله ﷺ: «كلّ حلف كان في الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام فلا يزيد الإسلام إلا شدة، ولا عقد ولا خلف في الإسلام» اهـ.

قلت: رواه أحمد في «المسند» (٢٩١١)، (٣٠٤٦) وصححه أحمد شاكر، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٣/٨):

«رواه أبو يعلى وأحمد ورجالهما رجال الصحيح» اهـ أفاده أحمد شاكر.

وقال ابن الأثير في: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/٢٢٠):

«ومنه حديث ابن عباس: «والذين عاقدت أيمانكم من النصر والرّفاة»؛ أي: الإعانة، وهو شيء كانت قريش تتراقد به في الجاهلية، أي تتعاون، فيخرج كلّ إنسان بقدر طاقته فيجمعون ما لا عظيماً فيشترون به الطعام والزيب ويطعمون الناس ويسقونهم أيام موسم الحج حتى ينقضى» اهـ.

(١) رواه البخاري (٦٧٤٥) وقد مرّ باب (١٥).

ابن مسعود أنه جعل العمة كالأب والخالة كالأم فقسم المال بينهما أثلاثاً .

وعن عليّ أنه كان لا يرد على البنت دون الأم، ومن أدلتهم قوله ﷺ: «الخال

• ومن الإكمال: حكم الردّ على ذوي الفروض.

وقد ذكرته هنا لاتصاله بذوي الأرحام وذكره مجملاً، وسأكمل ذكره بعد ذلك .

قال ابن رشد الحفيد في: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤١٩/٢):

«حكم الردّ على ذوي الفرائض: واختلف العلماء في ردّ ما بقي من مال الورثة على ذوي الفرائض إذا بقيت من المال فضلة لم تستوفها الفرائض، ولم يكن هناك من يعصب، فكان زيد بن ثابت لا يقول بالردّ، ويجعل الفاضل في بيت المال، وبه قال مالك والشافعي، وقال جُلّ الصحابة بالردّ على ذوي الفرائض ما عدا الزوج والزوجة، وإن كانوا اختلفوا في كيفية ذلك، وبه قال فقهاء العراق من الكوفيّين والبصريين .

• وأجمع هؤلاء الفقهاء على أنّ الردّ يكون لهم بقدر سهامهم، فمن كان له نصف أخذ النصف ممّا بقي، وهكذا في جزء جزء، وعمدتهم: أنّ قرابة الدين والنسب أولى من قرابة الدين فقط، (أي: أنّ هؤلاء اجتمع لهم سببان وللمسلمين سبب واحد) اهـ .

قلت: والمراد أنّ ذوي الأرحام أقرباء للميت وليس لهم سهام ولا فروض ولا نصيب معلوم مقدر، فقرابتهم جعلتهم أولى بمال مورثهم من الردّ إلى بيت المال لأنه عام لكل المسلمين، فكان حالهم خصوصاً من عموم، وهم مسلمون، فاجتمع لهم سببان: قرابة والإسلام فهم أولى .

• ومن أدلة الردّ: حديث البخاري (٦٧٣١) قال رسول الله ﷺ: «من ترك ما لآفلورثته»، ورواه مسلم (١٦١٩) .

ومثال الرد: مات عن: أخوين لأم وجدّة، فلأخوين الثلث فرضاً، وللجدّة السدس فرضاً، ثمّ يردّ ثلث آخر للأخوين، وسدس آخر للجدّة، فتكون التركة قد اكتملت بالفرض والردّ فلأخوين ثلثان، وثلث للجدّة؛ لأنّ الثلث = سدسان وانظر المسألة (١٠١٢) في «المعني» (٤١٤-٤١٧) لابن قدامة، وفيها الردّ مَفْصَلاً فقال ابن قدامة: «فأمّا الزوجان فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم»، وقال بعد بيان حجّية الردّ: «قال ابن سراقه: وعليه العمل اليوم في الأمصار، وهو قول عامّة أهل الردّ؛ لأنّهم تساوا في السهم فيجب أن يتساوا فيما يتفرّع عليها؛ ولأنّ الفريضة لو عالت لدخل النقص على الجميع فالردّ ينبغي أن ينالهم أيضاً» اهـ .

قلت: وهناك كلام آخر في الردّ في آخر الكتاب .

وارث من لا وارث له»^(١)، وهو حديث حسن أخرجه الترمذي وغيره وأجيب عنه بأنه
يحتمل أن يراد به إذا كان عصبه، ويحتمل أن يريد بالحديث المذكور السلطان؛ لأنه
خال المسلمين، حكى هذه الاحتمالات ابن العربي.

* * *

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٢٨٩٦) باب في ميراث ذوي الأرحام، وابن ماجه في «سننه» (٢٧٣٨)
وحسنه ابن حجر أنفأ، ورواه الترمذي (٢١٠٣) وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في
«المستدرک» (٨٠٠٤) وصححه ووافقه الذهبي.

وكذلك يستدل لِحجّية توريث ذوي الأرحام بحديث مثل هذا الحديث، وهو ما رواه البخاري
في «صحيحه» (٢٦٩٩) قال رسول الله ﷺ: «الخال بمنزلة الأم»، وقد ذكرت حديث
البخاري هذا، لتضعيف المنذري في «مختصر السنن» (٣٠٨/٥) لحديث: «والخال وارث
من لا وارث له» فأردت توثيق المسألة.

قلت: وذكر ابن رشد في: «بداية المجتهد» (٤٠٦/٣) الخلاف في ذو الأرحام فقال:
«وعمدة مالك ومن قال بقوله أن لا يثبت فيها شيء إلا بكتاب أو سنة ثابتة أو إجماع، وجميع
ذلك معدوم في هذه المسألة. وأمّا الفرقة الثانية فزعموا أن دليلهم من الكتاب والسنة
والقياس [فذكروا آية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ وحديث: «والخال وارث من وارث له» ثم قال]:
«وأمّا من طريق المعنى: فإنّ ذوي الأرحام أولى من عامة المسلمين؛ لأنهم قد اجتمع لهم
سببان: القرابة والإسلام، فأشبهوا الأخ الشقيق على الأخ لأب، وأنّ من اجتمع له سببان
أولى ممّن له سبب واحد، قال: وسائر الصحابة وفقهاء الأمصار وجماعة العلماء من سائر
الآفاق إلى توريثهم» اهـ.

١٧- باب ميراث الملاعنة

٦٧٤٨- عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ» .

• [الشرح:]

قوله: (باب ميراث الملاعنة): بفتح العين المهملة، ويجوز كسرهما، والمراد بيان ما ترثه من ولدها الذي لاعنت عليه، وقد مضى شرحه في كتاب اللعان، . . . والغرض منه هنا قوله: «وألحق الولد بالمرأة»، وقد اختلف السلف في معنى إلحاقه بأمه، مع اتفاقهم على أنه لا ميراث بينه وبين الذي نفاه، فجاء عن عليّ وابن مسعود، أنهما قالا في ابن الملاعنة: «عصبته عصبه أمه يرثهم ويرثونه»، أخرجه ابن أبي شيبة، وبه قال النخعي والشعبيّ، وجاء عن عليّ وابن مسعود أنهما كانا يجعلان أمه عصبه وحدها، فتعطى المال كله، فإن ماتت أمه قبله فماله لعصبتهما»، وبه قال جماعة منهم: الحسن وابن سيرين ومكحول والثوري وأحمد في رواية، وجاء عن عليّ أنّ ابن الملاعنة ترثه أمه وإخوته منها، فإن فضل شيء فهو لبيت المال، وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء وأكثر فقهاء الأمصار، قال مالك: وعلى هذا أدركت أهل العلم.

وأخرج عن الشعبيّ قال: «بعث أهل الكوفة إلى الحجاز في زمن عثمان يسألون عن ميراث ابن الملاعنة فأخبروهم أنّه لأمه وعصبته»، وجاء عن ابن عباس عن عليّ: «أنه أعطى الملاعنة الميراث وجعلها عصبه»، قال ابن عبد البر: «الرواية الأولى أشهر عند أهل الفرائض»، قال ابن بطال: «هذا الخلاف إنّما نشأ من حديث الباب حيث جاء فيه: «وألحق الولد بالمرأة»؛ لأنّه لما ألحق بها قطع نسب أبيه به، فصار كمن لا أب له من أولاد البغيّ.

وتمسك الآخرون بأنّ معناه: إقامتها مقام أبيه فجعلوا عصبه أمه عصبه أبيه.

قلت: وقد جاء في المرفوع ما يقوّي القول الأول، فأخرج أبو داود من رواية مكحول مرسلًا، ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جعل النبيّ ﷺ

ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها»^(١)، ولأصحاب السنن الأربعة عن وائلة رفعه [قال ﷺ]: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه»^(٢)، قال البيهقي: ليس بثابت^(٣)، قلت: وحسنه الترمذي وصححه الحاكم، وليس فيه سوى عمر بن رؤبة مختلف فيه، قال البخاري: فيه نظر، ووثقه جماعة، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر ومن طريق داود... عن رجل من أهل الشام: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِهِ لِأُمِّهِ هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ».

وفي رواية أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَتَبَ إِلَىٰ صَدِيقٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُهُ عَنْ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «إِنِّي سَأَلْتُ، فَأُخْبِرْتُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِهِ لِأُمِّهِ»^(٤)، وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً.

قال ابن بطال: تمسك بعضهم بالحديث الذي جاء أَنَّ الْمَلَاعِنَةَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وليس فيه حجة؛ لأنَّ المراد أنها بمنزلة أبيه وأمه في تربيته وتأديبه وغير ذلك، فقد أجمعوا أَنَّ ابْنَ الْمَلَاعِنَةِ لَوْلَمْ تَلَاعَنَّ أُمُّهُ، وَتَرَكَ أُمُّهُ وَأَبَاهُ كَانَ لِأُمِّهِ السُّدُسُ، فَلَوْ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ لَوَرَّثَتْ سُدُسِينَ فَقَطْ، سُدُسٌ بِالْأُمُومَةِ وَسُدُسٌ بِالْأَبُوبَةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ تَصْوِيرًا وَاسْتِدْلَالًا.

● وحجة الجمهور ما تقدم في اللعان، أَنَّ فِي رِوَايَةِ فُلَيْحٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ فِي آخِرِهِ: «فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهَا مَا فَرَضَ لَهَا» أخرج أبو داود^(٥)، وحديث ابن عباس: «فهو لأولى رجل ذكر» فإنه جعل ما فضل عن

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٢٩٠٧) قال المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٢٥٦٦): صحيح لغيره، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٦/٦، ٢٥٨).

(٢) رواه ابن ماجه في «سننه» (٢٧٤٢) والترمذي (٢١١٥) وقال: حديث حسن غريب، وأحمد في «المسند» (١٥٩٤٦) والحاكم في «المستدرک» (٧٩٨٦) وصححه.

(٣) «السنن الكبرى للبيهقي» (٢٥٨/٦)؛ وأبو داود في «سننه» (٢٩٠٣).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرک» (٧٩٨٧) وقال: رواه كلهم ثقات وهو مرسل وله شاهد، وأبو داود في «سننه» (٢٩٠٤).

(٥) رواه أبو داود (٢٢٥٢) والحاكم في «المستدرک» (٧٩٨٩) وصححه.

أهل الفرائض لعصبة الميِّت دون عصبة أمه ، وإذا لم يكن لولد الملائنة عصبة من قبل أبيه ، فالمسلمون عصبته ، وقد تقدم من حديث أبي هريرة : «ومن ترك ما لا فليرثه عصبته من كانوا»^(١) .

* * *

(١) رواه البخاري (٦٧٣١) وقد مر من قبل .

قال الشوكاني في : «نيل الأوطار» (ح ٢٥٦٦) :

«وأحاديث الباب تدل على أنه لا يرث ابن الملائنة من الملائع له ولا من قرابته شيئاً ، وكذلك لا يرثون منه ، وكذلك ولد الزنا ، وهو مجمع على ذلك ، ويكون ميراثه لأمه ولقرابتها ، كما يدل عليه حديث عمرو بن شعيب المذكور ، وتكون عصبته لأمه ، وقد روي نحو ذلك عن عليّ وابن عباس ، فيكون للأُمّ سهمها ، ثم لعصبتها على الترتيب ، وهذا حيث لم يكن غير الأُمّ وقرابتها من ابن الميِّت أو زوجة ، فإن كان له ابن أو زوجة أعطي كل واحد ما يستحقّه كما في سائر المواريث» اهـ .

١٨- باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة

٦٧٤٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عْتَبَةُ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ، أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مَنِي فَاقْبِضُهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بَنُ زَمَعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وَوُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَفَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بَنُ زَمَعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وَوُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنُ زَمَعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعْتَبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَفِيَ اللَّهُ»^(١).

• [الشَّرْحُ:]

..... قال ابن دقيق العيد: معنى «الولد للفراش»؛ أي: تابع للفراش، أو محكوم به للفراش أو ما يقارب هذا وقوله: «وللعاهر الحجر»؛ أي: للزاني الخيبة والحرمان، والعاهر بفتح الحاء والزنا، ومعنى الخيبة هنا: حرمان الولد الذي

(١) لقد استفاد ابن حجر في شرح الحديث جداً وعلاقة الحديث بمسائل الموارث ليست بالاحتمية أو بالضرورة والحاجة الملحة، لذلك لم أذكر من شرح ابن حجر إلا النذر اليسير، والله أعلم، وقد زدت كلاماً للشوكاني من «نيل الأوطار» (٦/٦٧٠) حديث (٢٩٢٠) من كتاب اللعان لا من كتاب الفرائض، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

«وظاهر الحديث أن الولد يحلق بالأب بعد ثبوت الفراش، وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد، وإلى ذلك ذهب الجمهور، قال ابن القيم: «وظاهر الحديث أيضاً أن فراش الأمة كفراش الحرة؛ لأنه يدخل تحت عموم الفراش، وحديث عائشة المذكور نص في ذلك، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ألحق ولد زمعة به ولم يستفصل، هل ادعاه زمعة أم لا؟ بل جعل العلة في الإلحاق أنه صاحب الفراش، وبأنَّ أمره ﷺ للاحتجاب عنه على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لما رآه من الشبه بعتبة بن أبي وقاص، أو يكون مراعاة لإعمال الدليلين، فإنَّ الفراش دليل لحوق النسب، والشبه بغير صاحبه دليل نفيه، فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدَّعي، وأعمل الشبه بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة، وهذا من أحسن الكلام والأحكام وأبينها وأوضحها، ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه. انتهى» اهـ.

يدّعيه ، قال المزنيّ: «أجمعوا على أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره»
. ، وفي رواية للحديث قال سعد بن أبي وقاص: «يا رسول الله انظر إلى
شبهه»، وفي رواية: «فنظر رسول الله ﷺ فإذا هو أشبه النَّاسِ بعتبة بن
أبي وقاص»، وفي رواية: «فرأى شبهاً بينا بعتبة» ، فأبطل النَّبِيُّ ﷺ حكم
الجاهلية وألحقه بزمعة، ، وقد أخرج أبو داود حديث الباب بسند حسن إلى
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قام رجل فقال: يا رسول الله، إن فلاناً ابني
عاهرت بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر
الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١)، وقد وقع في بعض طرق هذا
الحديث، أن ذلك وقع في زمن الفتح ؛ ولأنه إنما حكم بالفراش لأنه قال
بعد قوله ﷺ: «هو لك» قال: «الولد للفراش»؛ لأنه لما أبطل الشرع إلحاق هذا
الولد بالزاني، لم يبق إلا صاحب الفراش ، واستدلّ بالحديث على أن
القائف إنما يعتمد في الشبه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه؛ لأنّ الشارع لم يلتفت
هنا إلى الشبه، والتفت إليه في قصة زيد بن حارثة^(٢)، وكذا لم يحكم بالشبهة في قصة
الملاعنة؛ لأنه عارضه حكم أقوى منه وهو مشروعية اللعان، وفي الحديث
تخصيص عموم حديث: «الولد للفراش»، قال الشافعي: «لقوله ﷺ:
«الولد للفراش» معنيان، أحدهما: هو له ما لم ينفه، فإذا نفاه بما شرع له كاللعان
انتفى عنه، والثاني: إذا تنازع ربّ الفراش والعاهر فالولد للفراش .

قلت: والثاني منطبق على خصوص الواقعة والأول أعم واستدل
بالحديث على أن لوطء الزنا حكم وطء الحلال في حرمة المصاهرة، وهو
قول الجمهور؛ ووجه الدلالة: أمر النَّبِيِّ ﷺ سودة [وهي زوج النَّبِيِّ ﷺ وأخت
عبد بن زمعة ومن ثمّ أخت وليد زمعة] بالاحتجاب بعد الحكم بأنه أخوها لأجل

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٢٢٧٤) وحسنه ابن حجر هنا .

(٢) عند البخاري رقم (٦٧٧٠) باب القائف وسيأتي .

الشبه بالزاني (*) .

(*) ومن الإكمال: النَّسَبُ الْمَوْجِبُ لِلْمِيرَاثِ:

قال ابن رشد الحفيد في: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/ ٤٢٤ - ٤٢٥):

«ومن مسائل ثبوت النسب الموجب للميراث: اختلافهم فيمن ترك ابنين، وأقر أحدهم بأخ ثالث، وأنكر الثاني، فقال مالك وأبو حنيفة: يجب عليه أن يعطيه حقه من الميراث، يعنون المقر، ولا يثبت بقوله نسبه، وقال الشافعي: لا يثبت النسب، ولا يجب على المقر أن يعطيه من الميراث شيئاً وعمدة الشافعية: أن النسب لا يثبت إلا بشاهدي عدل، وحيث لا يثبت فلا ميراث؛ لأن النسب أصل والميراث فرع، وإذا لم يوجد الأصل لم يوجد الفرع، وعمدة مالك وأبي حنيفة: أن ثبوت النسب حق متعد إلى الأخ المنكر، فلا يثبت عليه إلا بشاهدين عدلين، وأمّا حظه من الميراث الذي بيد المقر فأقراره فيه عامل؛ لأنه حق أقر به على نفسه .

● والحق، أن القضاء عليه لا يصح من الحاكم إلا بعد ثبوت النسب، وأنه لا يجوز له بين الله تعالى وبين نفسه أن يمنع من يعرف أنه شريكه في الميراث حظه منه .
 وأمّا عمدة الشافعية في إثباتهم النسب بإقرار الواحد الذي يجوز له الميراث فالسمع والقياس، أمّا السماع [فذكر حديث البخاري في عبد بن زمعة السابق ثم قال:] وأمّا أكثر الفقهاء فقد أشكل عليهم معنى هذا الحديث؛ لخروجه عندهم عن الأصل المجمع عليه في إثبات النسب، ولهم في ذلك تأويلات؛ وذلك أن ظاهر هذا الحديث أنه أثبت نسبه بإقرار أخيه به (عتبة)، والأصل أن لا يثبت نسب إلا بشاهدي عدل، ولذلك تأول الناس في ذلك تأويلات، فقالت طائفة: إنه إنما أثبت نسبه - عليه الصلاة والسلام - بقول أخيه؛ لأنه يمكن أن يكون قد علم أن تلك الأمة كان يطؤها زمعة بن قيس، وأنها كانت فراشاً له، قالوا: وممّا يؤكد ذلك: أنه ﷺ كان صهره، وسودة بنت زمعة زوجته، فيمكن أن لا يخفى عليه أمرها، وهذا على القول بأن للقاضي أن يقضي بعلمه، ولا يليق هذا التأويل بمذهب مالك؛ لأنه لا يقضي القاضي عنده بعلمه، ويليق بمذهب الشافعي على قوله الآخر، (أعني: الذي لا يثبت النسب)، والذين قالوا بهذا التأويل قالوا: إنما أمر سودة بالحجبة احتياطاً لشبهة الشبه، لا أن ذلك كان واجباً، وهذه التأويلات تضعف لتعليلة - عليه الصلاة والسلام - حُكْمَهُ بأن قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» اهـ .

● قلت: وتبويب ابن رشد لهذا الحديث أقوى من تبويب البخاري؛ لأنه مناسب لمسائل الفرائض والمواريث، والله أعلم، ثم قال ابن رشد: «واتفقوا أن الولد لا يلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر إماماً من وقت العقد، وإمّا من وقت الدخول إلى أقصر زمان الحمل» اهـ . =

= وقال ابن قدامة في: «الكافي» (٣٩٧/٢):

«باب الإقرار بمُشارك في الميراث: إذا أقرَّ جميع الورثة لهم في الميراث ثبتَ نَسَبُهُ وَوَرَثَ؛ لأنَّ الورثة يقومون مقام الميت في ماله وحقوقه، وهذا من حقوقه، وإن أقرُّوا بمن يُسقطهم كإخوة أقرُّوا بآبن [يعني: يحجبهم] ثبتَ نَسَبُهُ وَأَسْقَطَهُمْ؛ لأنهم جميع لولا الإقرار، وإن أقرَّ بعضهم لم يثبت النسب، ودفع المقر منهم إلى المقر له فضل ما في يده عن ميراثه» اهـ.

* * *

١٩- باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط^(١)

وقال عمر: اللقيط حرّ.

٦٧٥١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَيْهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأَهْدِي لَهَا شَاةً، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا، وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا.

٦٧٥٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

• [الشرح:]

قوله: (باب إنما الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط، وقال عمر: اللقيط حر): هذه الترجمة معقودة لميراث اللقيط، فأشار إلى ترجيح قول الجمهور وولاؤه في بيت المال، وإلى ما جاء عن النخعي: «أن ولاءه للذي التقطه، واحتج بقول عمر لأبي جميلة في الذي التقطه: «أذهب فهو حرّ وعلينا نفقته ولك ولاؤه»، وتقدم هذا الأثر معلقاً بتمامه في أوائل الشهادات، وذكرت هنا وصله، وأجبت عنه: بأن معنى قول عمر: «لك ولاؤه»؛ أي: أنت الذي تتولّى تربيته والقيام بأمره، فهي ولاية الإسلام لا ولاية عتق، والحجة لذلك صريح الحديث المرفوع: «إنما الولاء لمن أعتق»؛ فافتضى أن من لم يعتق لا ولاء له؛ لأن العتق يستدعي سبق ملك، واللقيط من دار الإسلام لا يملكه الملتقط؛ لأن الأصل في الناس الحرّية؛ إذ لا يخلو المنبوذ أن يكون ابن حرّة فلا يُسْتَرَق، أو ابن أمة قوم فميراثه لهم، فإذا جهل وضع

(١) قال ابن الأثير في: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/٢٢٦-٢٢٧):

«اللَّقِطَةُ: بضم اللام وفتح القاف، اسم المال الملقوط: أي الموجود، والالتقاط: أن يعثُر على الشيء من غير قصد وطلب . . . ، وفيه حديث: «المرأة تحوز ثلاثة موارث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عنه» [وقد مرّ تخريجه قريباً]، واللقيط: الطفل الذي يوجد مرثياً على الطرق لا يُعرف أبوه ولا أمه، وهو في قول عامة الفقهاء حرّ ولا ولاء عليه لأحد، ولا يرثه لقيطه، وذهب بعض أهل العلم إلى العمل بهذا الحديث على ضعفه عند أكثر أهل النقل» اهـ.

في بيت المال ولا رق عليه للذي التقطه ، وجاء عن عليّ : «أنّ اللقيط مولى من شاء» ، وبه قال الحنفيّة إلى أن يعقل عنه فلا ينتقل بعد ذلك عن عقل عنه .

وقد خفي كل هذا على الإسماعيليّ فقال : «ذكر ميراث اللقيط» في ترجمة الباب ، وليس له في الحديث ذكر ولا عليه دلالة» يريد أنّ حديث عائشة وابن عمر مطابق لترجمة : «إنّما الولاء لمن أعتق» ، وليس في حديثهما ذكر ميراث اللقيط ، وقد جرى الكرمانى على ذلك فقال : «فإذا قلت فأين ذكر ميراث اللقيط؟ قلت : هو ما ترجم به ولم يتفق له إيراد الحديث فيه» .

قلت : وهذا كله إنّما هو بحسب الظاهر ، وأمّا بحسب تدقيق النّظر ومناسبة إيراده في أبواب المواريث فيبانه ما قدمت والله أعلم .

قال ابن المنذر : «أجمعوا على أنّ اللقيط حرٌّ، إلّا رواية عن النّخعي ، وعنه كالجماعة ، وعنه كالمقول عن الحنفيّة ، وقد جاء عن شريح نحو الأول ، وبه قال إسحاق بن راهويه : (١) .

* * *

(١) لقد قمت بحذف باب (٢٠) باب ميراث السائبة وكذلك حديث (٦٧٥٣ ، ٦٧٥٤) وما كان من شرح ابن حجر على هذين الحديثين ، وما يتعلق بهما ، ثمّ حذف الباب (٢١) باب إثم من تبرأ من مواليه مع حذف الحديثين (٦٧٥٥ ، ٦٧٥٦) وكذلك الشرح ، وسبب الحذف تعلق هذه الأحاديث بمسائل العتق والرق ، وذلك على ضوء القاعدة الكلية : «تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان والأحوال» ، وفي هذا الزمان تغيّرت الأمور ، فأثرت هذا الحذف ، ولذلك كتب الفرائض المعاصرة لم تتكلم عن هذه المسائل ، ثمّ ما حذفته موجود في كل نسخ البخاري ، فكان تصرفي لغرض مصلحي ولعلّة مضبوطة إلى حين .

٢٢- باب إذا أسلم على يديه^(١)

وكان الحسن لا يرى له ولاية، وقال النَّبِيُّ ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، ويذكر عن تميم الدَّارِي رفعه قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته»، واختلفوا في صحّة هذا الخبر.

• [الشَّرح:]

قوله: (باب إذا أسلم على يديه) كذا في رواية للنسفي وزاد الفربري والأكثر «رجل»، ووقع في رواية الكشميهني: «الرجل»، وبالتنكير أولى.

قوله: (وكان الحسن لا يرى له ولاية)، كذا الرواية للأكثر، وفي رواية الكشميهني: «ولاء»، بالهمز بدل الياء، من الولاء وهو المراد بالولاية.

وأثر الحسن هذا وهو البصري وصله سفيان الثوري في «جامعه» عن مُطَرِّف عن الشعبي وعن يونس وهو ابن الحسن عن الحسن قال في الرجل يوالي الرجل قالوا: «هو بين المسلمين»، وقال سفيان: وبذلك أقول، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان، وكذا الدارمي عن أبي نعيم عن سفيان، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق يونس عن الحسن قال: «لا يرثه، إلا إن شاء أوصى له بماله كله»^(٢).

قوله: (ويذكر عن تميم الدَّارِي رفعه [قال رسول الله ﷺ]: «هو أولى الناس بمحياه ومماته»^(٣))، وهو ثابت في جميع النسخ ، وقوله: «رفعه» هو في

(١) قلت: قد أثبت هذا الباب لأنه متعلق بأمر موجود، وحذفت الحديثين: (٦٧٥٧، ٦٧٥٨) من هذا الباب لتعلقهم بأبواب العتق والولاء والرق، وكذلك حذفت الباب بعده (٢٣) - باب ما يرث النساء من الولاء، وحديث (٦٧٥٩، ٦٧٦٠) وشرحهما.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٢٤٣) كتاب الفرائض، باب (١١٠) من قال: «إذا أسلم على يديه فليس له من ميراثه شيء» عن الحسن بهذا اللفظ، و(٣٢٢٤٠) بلفظ آخر: «ميراثه للمسلمين وعقله عليهم»، وأيضاً رقم (٢٨٥٢١).

(٣) رواه أبو داود في «سننه» (٢٩١٨)، وابن ماجه (٢٧٥٢)، وأحمد في «المسند» (١٦٨٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٧/١٠) والترمذي (٢١١٢) وقال: «العمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو عندي غير متصل، وقال بعضهم: يُجعل ميراثه في بيت المال. وهو قول الشافعي، واحتجَّ بحديث النَّبِيِّ ﷺ: «إنَّ الولاء لمن أعتق».

معنى قوله: قال رسول الله ﷺ كذا ونحوها .

ووصله البخاري في «تاريخه»^(١) وأبو داود ، وقال الشافعي: «هذا

= قلت: وقد رواه البخاري أنفاً (٦٧٥٢، ٦٧٥٧)، وكذلك روى الحاكم في «المستدرک» (٢٨٦٨، ٢٨٦٩) وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وعبد الله بن وهب بن زمعة مشهور، وشاهده عن تميم الدَّارِي حديث قبيصة بن ذؤيب، فذكره (٢٨٦٩).

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٨/٥ - ١٩٩) رقم (٦٢٥) عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري: قلت: يا رسول الله! ما السنَّة في أهل الكفر يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى النَّاس بحياته ومماته»، وقال بعضهم: عبد الله بن موهب سمع تميمًا، ولا يصح، لقول النَّبِيِّ ﷺ: «الولاء لمن أعتق». اهـ.

• قلت: قال ابن رشد الحفيد في: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤٣١/٢):

«اختلف العلماء فيمن أسلم على يديه رجل، هل يكون ولاؤه له؟ فقال الشافعي والثوري وداود وجماعة: لا ولاء له، وقال أبو حنيفة وأصحابه: له ولاؤه إذا والاه؛ وذلك أنَّ مذهبهم أنَّ للرجل أن يوالي رجلاً آخر فيرثه ويعقل عنه، وأنَّ له أن يتصرَّف من ولائه إلى ولاء غيره ما لم يعقل عنه [يعني: العقل الدية وهي على العصبية]، وقال غيره: بنفس الإسلام على يديه يكون له ولاؤه؛ فعمدة الفريق الأول قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، و«وإنما هذه هي التي يسمونها الحاصرة، وكذلك الألف واللام هي عندهم للحصر، ومعنى الحصر: هو أن يكون الحكم خاصًا بالمحكوم عليه لا يشاركه فيه غيره، (أعني: أن لا يكون ولاء بحسب مفهوم هذا القول إلا للمعتق فقط المباشر)، وعمدة الحنفية في إثبات الولاء بالموالاة قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]. وحجة من قال: الولاء يكون بنفس الإسلام فقط؛ حديث تميم الداري [فذكر الحديث]، وقضى به عمر بن عبد العزيز.

• وعمدة الفريق الأول أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] منسوخة بآية المواريث، وأنَّ ذلك كان في صدر الإسلام.

• وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته لثبوت نهيه ﷺ عن ذلك» اهـ.

• ومن الإكمال: ما جاء في الذي يموت وليس له وارث:

روى الترمذي في «سننه» (٢١٠٥) وقال: حديث حسن، وأبو داود (٢٩٠٢) وابن ماجه (٢٧٣٣)، ونقل المنذري تحسين الترمذي فأقره كما قال المباركفوري، عن عائشة: أن مولى

للنبي ﷺ وقع من عِدْق نخلة فمات، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «انظروا هل له من وارث؟» قالوا: لا، قال: «فادفعوه إلى بعض أهل القرية»، وفي رواية أبي داود: «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل

=

الحديث ليس بثابت، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب، وابن موهب ليس بمعروف، ولا نعلمه لقي تميمًا، ومثل هذا لا يثبت»، وقال الخطابي: «ضعف أحمد هذا الحديث»، وقال ابن المنذر: «هذا الحديث مضطرب»، وصرح هذا الحديث أبو زرعة الدمشقي وقال: «حديث حسن المخرج متصل»، وإلى هذا أشار البخاري بقوله: «واختلفوا في صحة هذا الخبر»، وحزم في: «التاريخ» بأنه لا يصح لمعارضته حديث: «إنما الولاء لمن أعتق»؛ ويؤخذ منه: أنه لو صح سنده لما قاوم هذا الحديث.

● وعلى التَّنَزُّل؛ فتردد في الجمع: هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته، فيستثنى منه من أسلم، أو تؤول الأولوية في قوله ﷺ: «وأولى الناس»؛ بمعنى النصرة والمعونة، وما أشبه ذلك، لا بالميراث، ويبقى الحديث المتفق

= قريته». قال المباركفوري في: «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» (٥/٢٤٤-٥٢٥): «قوله: (وقع من عذق نخلة) قال في المجمع: العذق: بالفتح: النخلة، وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريح، ويجمع على عذاق، قوله ﷺ: «فادفعوه إلى بعض أهل القرية»، وفي رواية أبي داود قال ﷺ: «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته»، قال القاري: أي: فإنه أولى من آحاد المسلمين، قال القاضي رحمه الله: «إنما أمر أن يعطي رجلاً من قريته تصدقاً منه أو ترفقاً، أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم؛ لما رأى من المصلحة، فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم، لا يرثون عن غيرهم. وأما حديث المقدم قال رسول الله ﷺ: «وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله»؛ فإنه لم يرد به حقيقة الميراث، وإنما أراد الأمر فيه إلي في التصدق به، أو صرفه في مصالح المسلمين أو تملك غيره» اهـ.

قلت: يريد كونه ﷺ بمثابة ولي الأمر وحاكم البلاد. وقال الشوكاني في: «نبيل الأوطار» (١١/٣٥٢): «وأورده المجد في «المنتقى» (٢٥٦٠) بلفظ: «هل له من نسب أو رحم»، وصححه المجد، قال الشوكاني: «وفيه دليل على توريث ذوي الأرحام، ودليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده» اهـ.

قلت: وحديث المقدم المذكور عند المباركفوري رواه ابن ماجه في «سننه» (٢٧٣٨)، (٢٦٣٤)، وأبو داود (٢٨٩٨)، (٢٨٩٩)، والترمذي (٢١٠٣) وقال: حديث حسن صحيح.

على صحته على عمومه؟ جنح الجمهور إلى الثاني ورجحانه ظاهر، وبه جزم ابن القصار فيما حكاه ابن بطال فقال: لو صح الحديث لكان تأويله أنه أحق بموالاته في النصر والإعانة والصلاة عليه إذا مات ونحو ذلك، ولو جاء الحديث بلفظ أحق بميراثه لوجب تخصيص الأول، والله أعلم.

قال ابن المنذر: قال الجمهور بقول الحسن في ذلك [يعني: قوله: «لا يرى له

ولاية»].....

* * *

٢٤- باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم

٦٧٦١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» أَوْ كَمَا قَالَ .

٦٧٦٢- عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» .

• [الشرح:]

قوله: (بابُ) بالتثنية (مولى القوم من أنفسهم)؛ أي: عتيقهم يُنسب نسبتهم ويرثونه، قوله: (وابن الأخت منهم)؛ أي: لأنه ينتسب إلى بعضهم وهي أمه، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: «ابن أخت القوم منهم»، من قال بأن ذوي الأرحام يرثون كما يرث العصابات [يعني: عند عدم وجود ذوي الفروض والعصابات يحل ذوو الأرحام مكانهم، وهذا الحديث دليل من قال بذلك]، وحمله من لم يقل بذلك على ما تقدّم، وكأنّ البخاري رمز إلى الجواب بإيراد هذا الحديث؛ لأنّه لو صحّ الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم: «ابن أخت القوم منهم» على إرادة الميراث، لصحّ الاستدلال له على أنّ العتيق يرث ممّن أعتقه؛ لورود مثله في حقّه، فدلّ على أنّ المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «من أنفسهم»، وكذا: «منهم» في المعاونة والانتصار والبرّ والشفقة ونحو ذلك، لا في الميراث.

• وقال ابن أبي جمرة: الحكمة في ذكر ذلك إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية

من عدم الالتفات إلى أولاد البنات، فضلاً عن أولاد الأخوات حتى قال قائلهم:

بنونا بنو أبنائنا، وبناتنا بنوهنّ أبناء الرجال الأبعاد.

فأراد بهذا الكلام التحريض على كل الألفة بين الأقارب

* * *

٢٥- باب ميراث الأسير

قال: وكان شريحُ يورثُ الأسيرَ في أيدي العدو ويقول: «هو أحوج إليه»، وقال عمر بن عبد العزيز: «أجزُ وصية الأسير، وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه، فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء».

٦٧٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلَيْنَا».

قوله: (باب ميراث الأسير)؛ أي: سواء عُرِفَ خَبْرُهُ أَمْ جُهَلَ.

قوله: «وكان شريح يورث الأسير في أيدي العدو ويقول: هو أحوج إليه»، وصله ابن أبي شيبة والدارمي من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن شريح قال: «يورث الأسير إذا كان في أرض العدو»، وزاد ابن أبي شيبة: «قال شريح: أحوج ما يكون إلى ميراثه وهو أسير»^(١).

وقال عمر بن عبد العزيز: «أجز وصية الأسير وعتاقته، وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه، فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء»^(٢)، وهذا وصله عبد الرزاق، وأخرجه الدارمي، ولفظه: «أجز له وصيته ما دام على الإسلام».

قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الأسير إذا وجب له ميراث أنه يُوقف له.

• وعن سعيد بن المسيب «أنه لم يورث الأسير في أيدي العدو»^(٣)، قال: وقول الجماعة أولي؛ لأنه إذا كان مسلماً دخل تحت عموم قوله ﷺ: «من ترك مالا فلورثته»، وإلى هذا أشار البخاري بإيراد حديث أبي هريرة، وقد تقدم شرحه، وأيضاً فهو مُسلمٌ تجري عليه أحكام المسلمين، فلا يخرج عن ذلك إلا بحجة، كما أشار إليه عمر بن عبد العزيز، ولا يكفي أن يثبت أنه ارتد حتى يثبت أن ذلك وقع منه

(١) رواه ابن أبي شيبة في: «المصنف» (٣٢١٢٣) ورواه أيضاً عن الحسن (٣٢١٢٥) وقال: «إنه

لمحتاج إلى ميراثه»، وعن الزهري (٣٢١٣٠) قال: «يورث مال الأسير وامرأته».

(٢) رواه الدارمي في «سننه» (٣٠٩٠، ٣٠٩١).

(٣) رواه الدارمي في «سننه» (٣٠٩٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢١٢٨).

طوعاً، فلا يحكم بخروج ماله عنه حتى يثبت أنه ارتدّ طائِعاً لا مكرهاً، وما ذكره ابن بطلال، عن سعيد بن المسيّب، أخرج ابن أبي شيبة، وأخرج عنه أيضاً رواية أخرى أنه يرث^(١)، وعن الزهري روايتين^(٢).

• تنبيه: تقدم في أواخر النكاح في «باب حكم المفقود في أهله وماله»^(٣) أشياء

(١) «المصنف» (٣٢١٣٤).

(٢) «المصنف» (٣٢١٢٦).

(٣) قلت: لما ذكر الحافظ ابن حجر حكم المفقود في أهله وماله أكملت الكلام في ذلك من باب إتمام مسائل الموارث والتي لم يذكرها البخاري في الموارث.

• ومن الإكمال: في ميراث المفقود:

• قال الإمام ابن قدامة المقدسي في كتابه الجليل «المُعْنَى» (٨/٦١٥، وما بعدها):

«فصل: في ميراث المفقود، وهو نوعان: أحدهما: الغالب من حاله الهلاك، وهو من يُفقد في مهلكة، كالذي يُفقد بين الصَّفَّين [في الحرب]، وقد هلك جماعة، أو في مركب انكسر فغرق بعض أهله، أو في مفازة [صحراء] يهلك فيها النَّاسُ، أو يفقد من بين أهله، أو يخرج لصلاة العشاء أو غيرها من الصلوات، أو لحاجة قريبة فلا يرجع، ولا يُعلم خبره؛ فهذا ينتظر به أربع سنين، فإن لم يظهر له خبر قُسم ماله، واعتدَّت امرأته عدَّة الوفاة، وحلَّت للأزواج، نص عليه الإمام أحمد، وهذا اختيار أبي بكر الخلال، وذكر القاضي أنه لا يُقسم ماله حتى تمضي عدة الوفاة بعد الأربع سنين؛ لأنَّه الوقت الذي يُباح لمرأته التزوُّج فيه، والقول الأول أصح؛ لأنَّ العدة إنَّما تكون بعد الوفاة، فإذا حُكم بوفاته فلا وجه للوقوف عن قسم ماله، وإن مات للمفقود من يرثه قبل الحكم بوفاته وقف للمفقود نصيبه من ميراثه، وما يشك في مستحقِّه وقُسم باقيه، فإن بان حياً أخذه وردَّ الفضل إلى أهله، وإن علم أنه مات بعد موت مورثه دفع نصيبه مع ماله إلى ورثته، وإن عُلم أنه كان ميتاً حين موت مورثه رُدَّ الموقوف إلى ورثة الأول، وإن مضت المدَّة ولم يعلم خبره رُدَّ أيضاً إلى ورثة الأول؛ لأنَّه مشكوك في حياته حين موت مورثه، فلا نورثه مع الشك كالجنين الذي سقط ميتاً، وكذلك إذا علمنا أنه مات ولم ندر متى مات؟

• ولم يفرِّق سائر أهل العلم بين هذه الصُّورة وبين سائر صور الفقدان فيما علمنا، إلا أنَّ مالكا والشافعي رحمهما في القديم، وافقا في الرُّوجة أنَّها تتزوُّج خاصة، والأظهر من مذهبه مثل قول الباقرين.

• فأما ماله، فقد اتفقوا على أنه لا يُقسم حتى تمضي مدَّة لا يعيش في مثلها؛ لأنه مفقود لا يتحقق موته فأشبهه التاجر والسائح.

تتعلق في حكم زوجته وماله ، وأن زوجته لا تتزوج ولا ماله يُقسّم ما تحققت حياته وعلم مكانه ، فإذا انقطع خبره فهو مفقود ، وتقدم بيان الاختلاف في حكمه

= ولنا اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على تزويج امرأته على ما ذكرناه في العدد ، وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ، ففي المال أولى ، ولأنّ الظاهر هلاكه فأشبه ما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها .

النوع الثاني : من ليس الغالب هلاكه كالمسافر لتجارة أو طلب علم أو سياحة ونحو ذلك ولم يُعلم خبره ، ففيه روايتان : إحداهما ، لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته ، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها ، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم ، وهذا قول الشافعيّ ومحمد بن الحسن ، وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأنّ الأصل حياته ، والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف هاهنا فوجب التوقّف عنده .

والرواية الثانية : أنه ينتظر به تمام التسعين سنة ، وقيل : سبعين سنة من يوم فُقد ، ولعلّه يحتج بقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : «أعمار أمّتي بين السبعين والستين» اهـ .

قلت : والحديث رواه الحاكم في «المستدرک» (٣٥٩٨) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه ، ورواه الترمذي في «سننه» (٣٥٥٠) وقال : حديث حسن ، بلفظ : «بين الستين والسبعين ، وأقلهم من يجوز ذلك» ، وليس في الحديث دلالة لهذا القول ، والقول بالتسعين وكذلك فوق ذلك لا يستقيم نقلاً وعلى عقلاً ولا دليل عليه ابتداء من نص شرعي .

• قال الحافظ ابن حجر في : «فتح الباري» (٤٧٩/٩) في كتاب الطلاق باب حكم المفقود في أهله وماله :

«وأما قوله : «وقال الزهري في الأسير يُعلم مكانه : لا تتزوج امرأته ولا يُقسّم ماله فإذا انقطع خبره ، فسُنّته سنة المفقود» ، فإنّ مذهب الزهري في امرأة المفقود : أنّها تتربّص أربع سنين» ، وقد أخرج عبد الرزّاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر ، منها لعبد الرزّاق من طريق الزهري عن سعيد بن المسيّب : «أنّ عمر وعثمان قضيا بذلك» ، وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالا : «تنتظر امرأة المفقود أربع سنين» ، وثبت أيضاً عن عثمان وابن مسعود في رواية ، وعن جمع من التابعين كالنخعيّ وعطاء والزهري ومكحول والشعبيّ ، واتفق أكثرهم على أنّ التأجيل من يوم ترفع أمرها إلى الحاكم ، وعلى أنها تعدد عدة الوفاة بعد مُضيّ الأربع سنين» اهـ .

قلت : وهذا القول أقرب وأوفق لمصالح المسلمين من غير إفراط ولا تفريط .

وقال الشيخ محمد الصالح العثيمين في : «الشرح الممتع» (٩٣/٥ - ٩٤) بعد أن ذكر الثمانين والستين والأقوال السابقة في المفقود :

هناك (*) .

(*) • ومن الإكمال: ميراث الغرقى والهدم والطاعون وفي الحروب:

قال الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في «سنن الدارمي» (٢/ ٢٦٢):

٣٧- باب ميراث الغرقى

«٣٠٤٤- عن زيد بن ثابت قال: كل قوم متوارثين عَمِيَ موتهم في هدم أو غرق، فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء» .

٣٠٤٥- عن يحيى بن عتيق قال: قرأت في بعض كتب عمر بن عبد العزيز في القوم يقع عليهم البيت لا يُدْرَى أيهما مات قبل، قال: «لا يورث الأموات بعضهم من بعض، ويورث الأحياء من الأموات» .

٣٠٤٦- حدثنا جعفر عن أبيه: أن أمّ كلثوم وابنها زيداً ماتا في يوم واحد، فالتفت الصائحات في الطريق، فلم يرث كل واحد منهما صاحبه، وأن أهل الحرّة لم يتوارثوا، وأن أهل صفين لم يتوارثوا» .

٣٠٤٧- عن الشعبي: «إن بيتاً وقع على قوم، فورث عمر بعضهم من بعض» .

= «ولكن لنا أن نقول: ما ورد عن الصحابة قضايا أعيان، وقضايا الأعيان ليست توقيفية؛ لأنّ قضايا الأعيان تعني أننا ننظر لكل مسألة بعينها، وإذا كانت قضايا أعيان فهي اجتهاد، فالقول الراجح في ميراث المفقود أنه يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام أو ما يُبَيِّنُه الإمام في القضاء، والنَّاس يختلفون، فمنهم من إذا مضى عليه سنة واحدة عرفنا أنه ميّت؛ لأنّه رجل معروف في كل زمان ومكان، فإذا فقد يكفي أن نطلبه بسنة، ومن النَّاس من هو من العامة لا يُعلم عنه شيء، إذا اختفى لم يُقَدِّم وإن ظهر لم يؤبه، فهل نقول: إننا ننتظر في هذا الرجل كما انتظرنا في الأوّل؟ الجواب: لا؛ هذا الثاني نحتاج أن يتحرّى فيه أكثر؛ لأنه إنسان مغمور ليس له قيمة في المجتمع، فننتظر أكثر، ثمّ إذا غلب على الظن أنه ميت حكمنا بموته، فهنا يجب على القاضي أن يبحث في حال الشخص. فتختلف المسألة إذا عرفنا أنّ هذا يختلف باختلاف الشخص، وتختلف المسألة أيضاً بقوة حدود الدولة، فبعض الدول تكون حدودها قوية، لا يمكن أن يدخل عليها أحد، وإذا دخل عليها أحد لا يمكن أن لا يخرج، فهذه لا تطول مدة الانتظار فيها؛ لأنها محكمة ومحصورة» .

وما دامت الأمور تختلف باختلاف الشخص واختلاف السلطان وقوة النظام، فيجب أن ترجع في ذلك إلى كل زمان ومكان بحسبه، وهذا هو الراجح، وحينئذ لنا نظران: النظر الأول: في قسمة ماله، والنظر الثاني: في إرثه من غيره» اهـ .

= ٣٠٤٨- عن عليٍّ: «أَنَّهُ وَرَّثَ أَخُوَيْنِ قُتِلَا فِي صَنْفَيْنِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ».

• قلت: وروى البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٢/٦): من كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي موته: قال البيهقي: حدثنا ، ، عن زيد بن ثابت قال: «أمرني أبو بكر رضي الله عنه حيث قتل أهل اليمامة أن يورث الأحياء ولا يورث بعضهم من بعض».

وبهذا الإسناد قال: «أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليالي طاعون عمواس قال: «كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون -قال- فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات، ولا أورث الأموات بعضهم من بعض».

• قال البيهقي: «وقد روي عن الشعبي عن عمر: «أنه ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم»^(١)، وفي رواية أخرى: أنه قال لعلي رضي الله عنه: «ورث هؤلاء، فورثهم من تلاد أموالهم»، وعن قتادة: «أن عمر ورث أهل طاعون عمواس بعضهم من بعض، فإذا كان يد أحدهما على رجل الآخر، ورث الأعلى على الأسفل، ولم يورث الأسفل من الأعلى»، وهاتان الروايتان منقطعتان، وقد قيل عن عن عمر، وهو أيضاً منقطع، فما روينا عن عمر أشبه، والله أعلم.

• قال البيهقي: أخبرنا عن زيد بن ثابت قال في قوم متوارثين هلكوا في هدم أو غرق أو غير ذلك من المتالف، فلم يدر أيهم مات قبل، قال: «لا يتوارثون».

عن ابن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: «كل قوم متوارثين ماتوا في هدم أو غرق أو حريق أو غيره، فعمي موت بعضهم قبل بعض، فإنهم لا يتوارثون ولا يحجبون وعلى ذلك كان قول زيد بن ثابت، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز».

أخبرنا قال أبو الزناد: أخبرني الثقة: أن أهل الحرّة حين أصيبوا كان القضاء فيهم على زيد بن ثابت، وفي الناس يومئذ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن أبنائهم ناس كثير.

أخبرنا أن علياً رضي الله عنه ورث قتلى الجمل فورث الأحياء، وأخبرنا . . . عن يحيى بن سعيد: «أن قتلى الجمل والحرّة ورث ورثهم الأحياء».

أخبرنا بشر الخثعمي: «أن علياً ورث رجلاً وابنه أصيب بصقن، لا يدري أيهما مات قبل الآخر، فورث بعضهم من بعض».

=

(١) تلاد أموالهم: التّالِد: المال القديم الذي وُلِدَ عندك، وهو: ما اشتريته صغيراً وبقي عندك، وقيل: هو الذي وُلِدَ ببلد الأعاجم ثمّ حمل صغيراً إلى العرب «النهاية» (١/١٨٩)، «المصباح المنير» (ص: ٤٦).

= أخبرنا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن [ربيعة الرأي] عن غير واحد من علمائهم: «أنه لم يتوارث من قتلى يوم الجمل، ويوم صفين، ويوم الحرّة، ثمّ كان يوم قديد فلم يتوارث أحد ممّن قُتل منهم من صاحبه شيئاً، إلّا من علم أنه قُتل قبل صاحبه». قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا. قال الإمام أحمد: وروي عن إياس المزنيّ أنّه قال: «يورث بعضهم من بعض» قال البيهقي: «وقول الجماعة أولى» اهـ.

تعليق على هذه الآثار:

قلت: وهذا باذن الله هو الذي يقوّيه النقل والعقل؛ فإن من شروط الميراث: موت المورث وحياة الوارث، فإذا جهل موتها فكيف يتحقق الميراث؟ فالغرقى وأصحاب الهدم والزلازل والفيضانات والحريق وغيرهم لم يُعلم من مات قبل من. لذلك قال البيهقي بقول جماعة وجمهور العلماء، ولم يلتفت إلى من قال بتوريثهم لعدم البيّنة والدليل والبرهان، والقاعدة الأصولية المجمع عليها: «الفرائض لا تثبت إلّا بيقين»، قاله الشوكاني في: «نيل الأوطار» (٢/٧٢) عند حديث (١٧٩) حيث قال:

«والفرائض لا تثبت إلّا بيقين، والحكم على ما لم يفرضه الله بالفرضية كالحكم على ما فرضه بعدهما، لا شك في ذلك؛ لأنّ كل واحد منهما من التّقول على الله بما لم يقل» اهـ. قلت: والقانون الكلّي قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، وإجماع الأمة: «العلم معرفة الحق بدليله».

والإجماع الثاني: «الكل يؤخذ من قوله ويرد إلّا رسول الله ﷺ»، والمسألة اجتهادية فلا بد من ترجيح ما يوافق الدليل والقواعد الكلية، والله أعلم.

• ومن الإكمال: ميراث الغرقى والهدم والطاعون وفي الحروب:

قال الإمام ابن قدامة في «الكافي» (٢/٣٨٤ - ٣٨٥):

«باب ميراث الغرقى ومن عمّي موتهم: إذا مات متوارثان فلم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، ورث كل واحد منهما من صاحبه من تلاد ماله، دون ما ورثه من الميت معه؛ لأنّ ذلك يروى عن عمر وعليّ، وإياس بن عبد الله المزنيّ رضي الله عنه، فنقول في أخوين غرقا، وخلف كل واحد منهما زوجته ومولاه، فيقدّر أنّ الأكبر مات أوّلاً، فللزوجة الربع، والباقي لأخيه الأصغر، ثمّ مات الأصغر عن ثلاثة أسهم، فلزوجته الربع وباقيه لمولاه وقد روي عن أبي عبد الله رضي الله عنه [يعني: الإمام أحمد بن حنبل]، فيما إذا ماتت امرأة وابنها، وخلفت زوجاً وأخاً، فقال زوجها: ماتت فورثناها، ثمّ مات ابني فورثته، وقال أخوها: ماتت فورثته، ثمّ ماتت فورثناها، قال أحمد: أنه يحلف كل واحد منهما على إبطال دعوى =

= صاحبه، ويكون ميراث الابن لأبيه، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين، وذكرها الخرفي -رحمة الله عليه- في «مختصر الخرفي» .
وهذا يدلُّ على أنه لا يرث واحد منهما صاحبه، بل يقسم مال كل واحد منهما على الأحياء من ورثته، دون من مات معه؛ لأنَّ ذلك يروى عن أبي بكر الصديق، وزيد بن ثابت، ومعاذ، وابن عباس، والحسن بن عليٍّ رضي الله عنه؛ ولأنه لا يُعلم أنَّ أحدهما حيٌّ حين موت صاحبه فلم يرثه، كالحمل إذا سقط ميتاً، ولو علم خروج روجيهما معاً، لم يرث أحدهما صاحبه؛ لأنَّ من شرط توريثه كونه حيّاً حين يموت الآخر» اهـ.

* * *

٢٦- باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له

٦٧٦٤- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ

الْمُسْلِمَ»^(١).

• [الشرح:]

قوله: (باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) هكذا ترجم بلفظ الحديث ثم قال: (وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له) فأشار إلى أن عمومه يتناول هذه الصورة، فمن قيّد عدم التوارث بالقسمة احتاج إلى دليل، وحنة الجماعة: أن الميراث يستحق بالموت، فإذا انتقل عن ملك الميت بموته، لم ينتظر قسمته؛ لأنه يستحق الذي انتقل عنه ولو لم يقسم المال.

قال ابن المنير: ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دل عليه عموم حديث أسامة، يعني المذكور في هذا الباب، إلا ما جاء عن معاذ قال: «يرث المسلم من الكافر من غير عكس»، واحتج بأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص»^(٢)، وهو حديث أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم، قال صحيح الإسناد، وتعب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، ولكن سماعه منه ممكن وأخرج أحمد بن منيع بسند قوي عن معاذ: «أنه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس»، وأخرج مسدد عنه: أن أخوين اختصما إليه: مسلم ويهودي مات أبوهما يهودياً، فحاز ابنه اليهودي ماله، فنازعه المسلم، فورث معاذ المسلم»، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن معقل قال: «ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية: نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، كما يحل النكاح

(١) ورواه مسلم في «صحيحه» (١٦١٤).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٢٩١١)، والحاكم في «المستدرک» (٨٠٧٣) وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد في «المسند» (٢١٩٥٦)، (٢١٩٠٤) بهذا اللفظ، «إن الإسلام»، وفي رواية: «الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه».

فيهم ولا يحل لهم»، وبه قال مسروق، وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وإسحاق، وحجة الجمهور أنه قياس في معارضة النص، وهو صريح في المراد، ولا قياس مع وجوده، وأما الحديث، فليس نصاً في المراد، بل هو محمول على أنه يفضل غيره من الأديان، ولا تعلق له بالإرث، وقد عارضه قياس آخر وهو: أن التوارث يتعلّق بالولاية، ولا ولاية بين المسلم والكافر لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَةَ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، وبأنّ الذمّي يتزوج الحربيّة ولا يرثها، وأيضاً فإنّ الدليل ينقلب فيما لو قال الذمّي: أرث المسلم لأنّه يتزوج إلينا، وفيه قول ثالث: وهو: الاعتبار بقسمة الميراث، جاء ذلك عن عمر وعثمان وعن عكرمة والحسن وجابر بن زيد وهو رواية عن أحمد.

قلت: ثبت عن عمر خلافه كما مضى في: «باب توريث دور مكة» من كتاب الحج، فإنّ فيه بعد ذكر حديث الباب مطوّلاً في ذكر عقيل بن أبي طالب، فكان عمر يقول فذكر المتن المذكور هنا سواء^(١)

(١) **باب توريث دور مكة:** روى البخاري في «صحيحه» (١٥٨٨) من كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشراءها (١٥٨٨) عن أسامة بن زيد قال: يا رسول الله! أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال ﷺ: «وهل ترك عقيل من رباغ أو دور؟»، وكان عقيل قد ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا عليّ ﷺ شيئاً؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب يقول: «لا يرث المؤمن الكافر» قال ابن شهاب، وكانوا يتأولون قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهِاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَكَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهِاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢].

• قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥٢٨/٤):

«قوله: (أين تنزل في دارك بمكة؟)، وظاهر هذه القصة: أن ذلك كان حين أراد دخول مكة، ويزيده وضوحاً رواية: «لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبيّ مكة ﷺ قيل: أين تنزل أفي بيوتكم»، ومحصل هذا: أن النبيّ ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلموا» اهـ.

قلت: لذلك قال عمر بن الخطاب ﷺ: «لا يرث المؤمن الكافر» فاستشهد ابن حجر بهذا الحديث على ضعف قول معاذ ومعوية ﷺ ومن قال بقولهما وأنّ عموم حديث الباب على عمومه ولم يخصص» اهـ.

قوله ﷺ: « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » تقدم في المغازي بلفظ: « لا يرث المؤمن الكافر »

• الكلام على حديث: « لا يتوارث أهل ملتين »:

وأخرجه النسائي عن الزهري بلفظ: « لا يتوارث أهل ملتين »^(١)، وجاءت رواية شاذة عن ابن عيينة عن الزهري مثلها، وله شاهد عند الترمذي وآخر في السنن الأربعة وسند أبي داود صحيح، وتمسك بها من قال: لا يرث أهل ملة كافرة من أهل أخرى كافرة، وحملها الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر، فيكون مساوياً للرواية التي بلفظ حديث الباب، وهو أولى من حملها على ظاهر عمومها حتى يمتنع على اليهودي مثلاً أن يرث من النصراني واحتج القرطبي في: «المفهم» لمذهبه بقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، فهي ملل متعددة وشرائع مختلفة، قال: وأما ما

= • وقال الخطابي في: «معالم السنن» (٩٤/٤) على حديث «وهل ترك لنا عقيل منزلاً» رواية أبي داود (٢٩٠٧):

«موضع استدلال أبي داود من هذا الحديث، في أن المسلم لا يرث الكافر؛ أن عقيلاً لم يكن أسلم يوم وفاة أبي طالب فورثه» اهـ.

قلت: حديث عقيل هذا الذي في البخاري، رواه في كتاب الحج ولم يورده في كتاب الفرائض، وقد رواه أبو داود في «سننه» في كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، وبدأ الباب بحديث «لا يرث المسلم الكافر» ثم أتبعه بحديث عقيل، وكذلك ابن ماجه في «سننه» كذلك في كتاب الفرائض باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، وفعل كما فعل أبو داود بإيراد نفس الحديثين، لذلك أوردت هنا حديث عقيل وشرح ابن حجر عليه، وأظن إيراد هنا أولى، والله أعلم.

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والدارقطني في «سننه» (٧٥/٤) رقم (٢٥) والترمذي في «سننه» (٢١٠٨) وصححه المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٢٥٧٨)، وقال ابن أبي حجر: وسند أبي داود صحيح.

• قلت: أورد الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧١٤٩) عن رسول الله ﷺ قال: «لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا إلا أن يرث الرجل عبده أو أمته، وننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا» قال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

احتجوا به من قوله تعالى: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَبْعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، فوحد الملة، فلا حجة فيه؛ لأن الواحدة في اللفظ وفي المعنى: الكثرة؛ لأنه إضافة إلى مفيد الكثرة؛ كقول القائل: أخذ عن علماء الدين علمهم، يريد علم كل منهم، قال: واحتجوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَأَيَّأُ الْكٰفِرُونَ﴾ إلى آخرها، والجواب: أن الخطاب بذلك وقع لكفار قريش وهم أهل وثن، وأمّا ما أجابوا به عن حديث «لا يتوارث أهل ملتين» بأن المراد ملة الكفر وملة الإسلام، فالجواب عنه: بأنه إذا صح في حديث أسامة بن زيد فمردود في حديث غيره، واستدلّ بقوله: «لا يرث الكافر المسلم» على جواز تخصيص عموم الكتاب بالآحاد؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] عام في الأولاد فَخَصَّ منه الولد الكافر، فلا يرث من المسلم بالحديث المذكور، وأجيب: بأن المنع حصل بالإجماع، وخبر الواحد إذا حصل الإجماع على وفقه، كان التخصيص بالإجماع لا بالخبر فقط، قلت: لكن يحتاج من احتج في الشق الثاني به إلى جواب، وقد قال^(١).

* * *

(١) قلت: لقد حذف الباب ٢٧ - باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني، وإثم من انتفى من ولده، وباب ٢٨ - من ادعى أخوا أو ابن أخ، وحديث (٦٧٦٥) وهو الحديث الذي مرّ من قبل والذي أكثر فيه ابن حجر الكلام، وحديث (٦٧٤٩) باب الولد للفراش، وذلك لما نقله ابن حجر في شرح هذين البابين، وأنّ بعض أهل العلم جعل الباب (٢٧) هو داخل تحت الحديث السابق: «لا يرث المسلم الكافر»، قاله ابن المنير، وقد بين ابن حجر أحاديث ضعيفة كلها على قوله: (وإثم من انتفى من ولده)، وعوض هذا الباب التالي (٢٩) باب من ادعى إلى غير أبيه، وكذلك الباب (٣٠) - باب إذا ادعت المرأة ابناً.

٢٩- باب من ادعى إلى غير أبيه

٦٧٦٦- عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

٦٧٦٧- فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: «وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٦٧٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزْعُبُوا عَن آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَن أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»^(١).

قوله: (باب من ادعى إلى غير أبيه) لعل المراد إثم من ادعى ، أو أطلق لوقوع الوعيد فيه بالكفر وتحريم الجنة، فوكل ذلك إلى نظر من يسعى في تأويله ، قال ابن بطال: ليس معنى هذين الحديثين أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل في الوعيد كالمقداد بن الأسود؛ وإنما المراد به من تحوّل عن نسبه لأبيه إلى غير أبيه عالمًا عامدًا مختارًا، وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنّى ولد غيره، ويصير الولد ينسب إلى الذي تبناه، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٤]، وقوله ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلَ ادِّعَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤] فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقي، وترك الانتساب إلى من تبناه، لكن بقي بعضهم مشهور بمن تبناه، فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي، كالمقداد بن الأسود، وليس الأسود أباه، وإنما كان تبناه، واسم أبيه الحقيقي عمرو بن ثعلبة بن مالك قال: وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر التي يخلد صاحبها في النار^(٢)، قال البعض: سبب إطلاق الكفر هنا أنه كذب على

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٦٢).

(٢) والمراد كفر دون كفر، لما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَنَعَفُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]، وقوله ﷺ: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرّة من خير» رواه مسلم (١٩٣/٣٢٥)، (١٩٣/٣٢٦) وفي رواية: «أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان»، وكذلك حديث البخاري (٢٩) ومسلم (٩٠٧) قال رسول الله ﷺ: «أُرِيتِ النَّارَ فِإِذَا أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قيل أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا قالت: ما رأيت منك خيرا قط».

اللَّهِ، كأنه يقول: خلقتني الله من ماء فلان وليس كذلك؛ لأنه إنما خلقه من غيره، واستدل به عليٌّ أن قوله ﷺ في الحديث الماضي قريباً: «ابن أخت القوم من أنفسهم» و«مولى القوم من أنفسهم»، ليس عليٌّ عمومه، إذ لو كان عليٌّ عمومه لجاز أن ينسب إلى خاله مثلاً^(١)، وكان معارضاً لحديث الباب المصرح بالوعيد الشديد لمن فعل ذلك، فَعُرِفَ أنه خاص، والمراد به أنه منهم في الشفقة والبرِّ والمعانة ونحو ذلك.

* * *

(١) ذكر هذين الحديثين في كتاب الفرائض؛ لعلَّ البخاري أراد بهما ادعاء حقيقة الميراث المزعوم وهو كذب؛ لأنه بذلك يستحق مال من ادعى أنه أبوه وليس هو بأبيه، فإنَّ الله تعالى بعد أن ذكر آيات الموارِيث في أوائل سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي عَلَى أَبِيكَ لِلَّتِي عَلَى أُمِّكَ وَإِلَى الْأَوْلَادِ لِلَّذِينَ عَلَى آبَائِهِمْ وَإِلَى الْأُمَّاتِ لِلَّذِينَ عَلَى أُمَّهَاتِهِمْ وَإِلَى الْأَخِيَّةِ لِلَّتِي عَلَى أَخِيَّتِهَا وَإِلَى الْأَخِيَّةِ لِلَّتِي عَلَى أَخِيَّتِهَا وَإِلَى الْأَخِيَّةِ لِلَّتِي عَلَى أَخِيَّتِهَا وَإِلَى الْأَخِيَّةِ لِلَّتِي عَلَى أَخِيَّتِهَا وَإِلَى الْأَخِيَّةِ لِلَّتِي عَلَى أَخِيَّتِهَا﴾ ثم قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ [النساء: ١١، ١٤]، والله أعلم، ويؤكد ذلك الحديث التالي (٦٧٦٩).

٣٠- باب إذا ادعت المرأة ابناً^(١)

٦٧٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا ، جَاءَ الذُّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنٍ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ ، وَقَالَتِ الْآخَرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عليه السلام فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى ، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عليه السلام فَأَخْبَرَتَاهُ ، فَقَالَ : ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَتِ الصُّغْرَى : لَا تَفْعَلْ يَرْحَمَكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا ، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»^(٢) ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمئِذٍ ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ .

• [الشرح :

قال ابن بطال : أجمعوا على أن الأم لا تستلحق بالزوج ما ينكره ، فإن أقامت البينة قبلت حيث تكون في عصمته ، فلو لم تكن ذات زوج وقالت لمن لا يعرف له أب : هذا ابني ولم يَنَازِعْهَا فِيهِ أَحَدٌ ، فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِقَوْلِهَا وَتَرْتِهُ وَيَرْتِهَا وَيَرْتِهُ إِخْوَتَهُ لِأَمِّهِ ، وَنَازَعَهُ ابْنُ التَّيْنِ فَحَكَمَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ : لَا يَقْبَلُ قَوْلَهَا إِذَا ادَّعَتْ اللَّقِيطَ ، وَقَدْ اسْتَنْبَطَ النَّسَائِيُّ فِي : «السنن الكبرى» من هذا الحديث أشياء نفيسة فترجم : [يعني : بؤب باباً على الحديث] «نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله أو أجل إذا اقتضى الأمر ذلك» ، وترجم أيضاً الحاكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبين للحاكم أن الحق ما اعترف به ، ثم ترجم : «الفهم في القضاء والتدبير فيه والحكم بالاستدلال ، وقال في آخر الحديث : «لو كان ابنك لم ترض أن يُقطع» .

* * *

(١) يعني : ادعاء بنسبة الولد إليها كذباً وما يترتب عليه من الحقوق الباطلة من الميراث وغيره .

(٢) رواه مسلم (١٧٢٠) باب اختلاف المجتهدين من كتاب الأفضية .

ذَكَرَ مَا تَبَقِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ

وَالَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا الْبَخَارِيُّ

إِضَافَةٌ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْهَا مِنَ الزِّيَادَاتِ وَالْإِكْمَالِ

قلت: لما كتبت كتابي هذا: «إكمال فرائض البخاري» فقد عمدت فيه إلى إيراد المسائل التي لم يتعرّض لها البخاري في «صحيحه» بالذكر، فكنت أتكلم على كل مسألة بما يناسب المقام من ناحية السياق الفقهي والترتيب الفرائضي من علم الموارِيث، حتى انتهت مسائل فرائض البخاري ولم يبق منها إلا مسألة: (باب القائف) الذي أنهى بها هذا المصنّف حتى يكون آخر مسائل الإمام البخاري له فيه، فأثرت أن أورد هنا ما بقي من مسائل الموارِيث، حتى أجمع في كتابي هذا جلّ ما تكلم فيه علماء الفرائض والموارِيث، ﴿وَقَوْفَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

١- باب من فرّ من توريث وارثه

بدأ الإمام الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) كتابه الجليل: «مجمع الزوائد ومنع الفوائد» (٤/ ٤٠٥):

«كتاب الفرائض»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥-١- باب فيمن فرّ من توريث وارثه

٧١٣٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ تَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». فَلَمَّا كَانَ عَهْدُ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَظُنُّ أَنَّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِيقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَدَّفَهُ فِي نَفْسِكَ وَلَعَلَّكَ لَا تَمُكُّ إِلَّا قَلِيلًا، وَإِيمَ اللَّهِ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ أَوْ لَتُرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ، أَوْ لِأَوْرَثُهُنَّ وَلَا مَرْنَ بِقَبْرِكَ فَيُرْجَمَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ».

[قال الهيثمي: قلت: روى الترمذي وابن ماجه منه إلى قوله: «واختر منهم أربعا»، ورواه

أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح] اهـ.

قلت: رواه أحمد في «مسنده» (٤٦٣١) وهو لفظ أحمد وصححه أحمد شاكر، وأيضاً أحمد (٤٦٠٩) بدون القصة المذكورة عن عمر، والترمذي (١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥٣) وأبو يعلى في «مسنده» (٥٤٣٧) وأبو داود (٢٢٤١) وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤١٥٦) في «صحيحه»، وفصل الحديث ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٦٣٧) وأحمد شاكر في «المسند».

والذي فعله الفاروق عمر بن الخطاب -المُحَدَّثُ القوي في الحق الإمام الخليفة الراشد ﷺ- أمر في غابة الإنصاف والشدة المحمودة في الحق، وتفريق بين الحق والباطل، وقيام لسنة رسول الله ﷺ في مسألة ميراث الزوجة التي فرُضها من زوجها الثمن عند وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى وهو الولد، وهذا الثمن لو كانت واحدة وكذلك هو ثمن الأربع زوجات إذا اجتمعن يقسم بينهن.

وهذا الباب: «من فر من توريث وارثه» فهو عموم كلي لكل فار من الميراث، وذكر الزوجات هنا مثال للتوضيح ويدخل فيه كل من لم يقم حدود الله.

ثم قال الهيثمي:

٢- باب الإنصاف عند القسمة

٧١٣٨- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اضْمَنُوا لِي سِتَّ خِصَالٍ أَضْمَنُ لَكُمْ الْجَنَّةَ». قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا تَظْلِمُوا عِنْدَ قِسْمَةِ مَوَارِيثِكُمْ، وَأَنْصِفُوا مِنْ أَنْفُسِكُمْ». -فَذَكَرَ الْحَدِيثَ- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْأَحْكَامِ اهـ.

قلت: والحديث رواه أحمد في «المسند» (٢٢٦٥٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٠٦٦) ولفظه: «اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا أؤتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم»، وله شاهد آخر عند الحاكم (٨٠٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧١)، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٨٦١) وذكر تصحيح الحاكم وأقره، (٣٥٧٧)، (٤٢٩٩)، (٤٣٨٩) وبوّب له البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٨٨) باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات، أول كتاب الوديعة، وبوّب له ابن حبان في «صحيحه» (٢٧١) باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كتاب البر والإحسان.

فهذه الأبواب تدل على المعنى المراد، ومن فقه الحافظ الهيثمي أن ببوّب له في كتاب الفرائض وجعله في مسائل الموارث، ولا أعلم أحداً ذكره في الفرائض، فأحسن وأجاد -رحمه الله تعالى-؛ لأن ترجمة الحديث من فقه الحافظ والإمام.

٣- باب متى يرث المولود؟

ثم قال الهيثمي (٤/٤٠٨):

١٥-٦- باب متى يرث المولود؟

٧١٤٣- عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَجَابِرِ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِحًا وَاسْتَهْلَالُهُ أَنْ يَصِيحَ أَوْ يَعْطَسَ أَوْ يَبْكِيَ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ، وَفِيهِ عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ وَثَقَّهُ أَبُو مُسْهَرٍ، وَمَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا أَحَدَّثُ عَنْهُ. وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ» اهـ.

وقلت: وأخرجه الدارمي في «سننه» (٣١٧١) وصححه المجدي في «المنتقى» (٣٥٦٨) وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٦٠٣٢) كما ذكر الشوكاني في «نيل الأوطار» (١١/٣٥٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢٧٥١) والطبراني في «الأوسط» (٤٥٩٩)، وفي «الكبير» (ج ٢٣/٢٠) وأبو داود في «سننه» (٢٩٢٠)، والترمذي (١٠٣٢)، والحاكم في «المستدرک» (٨٠٢٣) وصححه ووافقه الذهبي بلفظ «إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه».

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١١/٣٥٩): باب ميراث الحمل، قوله: «إذا استهل» قال ابن الأثير: استهل المولود إذا بكى عند ولادته، وهو كناية عن ولادته حيًا وإن لم يستهل بل وجدت منه أمانة تدل على حياته. انتهى.

والحديثان يدلان على أن المولود إذا وقع منه استهلال أو ما يقوم مقامه ثم مات ورثه قرايته وورث هو منهم، وذلك مما لا خلاف فيه» اهـ.

٤- باب ميراث الحمل

قال الإمام ابن قدامة في: «الكافي» (٢/٣٩٠):

«إذا مات عن حمل يرثه، فطالب بقية الورثة بالقسمة، وقف نصيب اثنين ذكرين، إذا كان ميراث الذكور أكثر، أو ابنتين إن كان ميراثهما أكثر؛ لأن ما زاد على اثنين نادر جدًا^(١)، فلم يلتفت إليه، كاحتمال الحمل في الآية^(٢)، ويدفع إلى كل وارث اليقين، فإذا وضعت الحمل، دُفع إليه نصيبه، وردَّ الفضل على من يستحقه، وإن وضعته ميتًا لم يرث؛ لأننا لا نعلم أنه كان حيًا

(١) والقاعدة المشهورة: «الحكم للغالب، ولا حكم للنادر».

(٢) وهي التي انقطع عنها حيضها، قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنُّ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤].

حين موت مورثه، وإن وضعته فاستهل ورث، لما روى [فذكر الحديث: «إذا استهل المولود ورث»، وقد سبق آنفاً] . . . وإن كانوا توأمين فاستهل أحدهما أقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حُكِمَ له بأنه المستهل، ولا يرث حمل إلا أن يعلم أنه كان موجوداً حال الموت، بأن تلده لأقل من ستة أشهر إن كانت ذا زوج» اهـ.

٥- فيمن أسلم على ميراث

روى أبو داود في «سننه» (٢٩١١) كتاب الفرائض، باب فيمن أسلم على ميراث، وابن ماجه في «سننه» (٢٤٨٥)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كل قَسَمٍ قُسِمَ في الجاهلية فهو على ما قُسِمَ، وكل قَسَمٍ أذركه الإسلام فهو على قَسَمِ الإسلام»، والحديث صححه المجد في «المنتقى» (٢٥٨٠)، وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٥٩٩٦).

قال أبو الطيب في: (عون المعبود) (٣١٩/٥):

«قوله ﷺ: «كل قَسَمٍ» مصدر أريد به المال المقسوم، قال الخطابي: فيه بيان أن أحكام الأموال والأسباب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم في أيام الجاهلية، لا يرد منها شيء في الإسلام، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام؛ فإنه يُستأنف^(١) فيه حكم الإسلام. انتهى.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمته الله^(٢): وقد دلَّ على هذا قوله تعالى: ﴿بَتَّأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]، فأمرهم بترك ما لم يقبضوا من الربا، ولم يتعرض لما قبضوه بل أمضاه لهم، وكذلك الأنكحة لم يتعرض فيما مضى، ولا لكيفية عقدها، بل أمضاها وأبطل منها ما كان موجب إبطاله قائماً في الإسلام، ككنكاح الأختين، والزائدة على الأربع، فهو نظير الباقي من الربا، وكذلك الأموال لم يسأل النبي ﷺ أحداً بعد إسلامه عن ماله ووجه أخذه ولا تعرض لذلك، وكذلك الأسباب الأخرى.

• وهذا أصل من أصول الشريعة ينبني عليه أحكام كثيرة، وأمَّا الرجل المسلم يُسلم على الميراث قبل أن يقسم: فرؤي عن عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن مسعود والحسن بن

(١) معنى يستأنف: يبدأ أمراً جديداً بحكم جديد على وفق أحكام الشريعة الإسلامية ونبذ ما كان أيام الجاهلية.

(٢) وهو مطبوع على هامش «عون المعبود» طبعة دار الحديث المصرية، من كتاب ابن القيم «تهذيب السنن» لأبي داود.

عليّ: أنه يرث، وقال به جابر بن زيد والحسن ومكحول وقتادة وحُميد وإياس بن معاوية، وإسحاق بن راهوية، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، اختارها أكثر الصحابة.

وذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يرث، كما لو أسلم بعد القسمة، وهذا مذهب الثلاثة، وذكر ابن عبد البرّ في «التمهيد»: «أنّ عمر قضى: أنّ من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه، وقضى به عثمان، واحتج لهذا القول بما روى سعيد بن منصور في «سننه» عن عروة عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من أسلم على شيء فهو له»^(١)، ورواه أيضًا عن ابن أبي مليكة عن النبيّ ﷺ.

واحتجوا أيضًا بحديث أبي داود هذا [يعني: حديث الباب]، وأنه قضاء انتشر في الصحابة من عمر وعثمان، ولم يعلم له مخالفًا، وفيه نظر؛ فإنّ المشهور عن عليّ: أنه لا يرث، واحتجوا أيضًا بأنّ التركة إنّما يتحقق انتقالها إليهم بقسمتها وحوزها، واختصاص كل من الوارثين بنصيبه، وما قبل ذلك فهو منزلة ما قبل الموت.

• والتحقيق: أنها بمنزلة ما قبل الموت من وجه، وبمنزلة ما قبل القسمة من وجه، فإنهم ملكوها بالموت ملكًا قهريًا ونمائيًا لهم، وابتدأ حول الزكاة من حين الموت، ولكن هي قبل القسمة، كالباقى على ملك الموروث ولو نمت الوجوه، ولو تجدد للميت صيد بعد موته بأن يقع في شبكه نصبها قبل موته ثبت ملكه عليه، ولو وقع إنسان في بئر حفرها لتعلق ضمانه بتركته بعد موته فإذا قسمت التركة وتعين حق كل وارث، انقطعت علاقة للميت عنها» اهـ.

٦- بيت المال وارث من لا وارث له^(٢)

«إذا مات شخص عن مال وليس له وارث مطلقًا، ولا مُقر له بنسب على الغير ولا موصى له بكل المال، فإنّ التركة كلها أو الباقي منها بعد الوصية تؤول إلى بيت المال. ولنا أن نتساءل: على أي أساس توضع التركة أو باقيها في بيت المال.

(١) أخرجه أبو يعلى في «المستد» (٥٨٤٧)، والسيوطي في: «الجامع الصغير» (٨٤٣٧)، وضعفه، وكذلك وضعفه المناوي في «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٨٦/٦) وقال: «ياسين بن معاذ الزييات متروك» اهـ، ورواه البيهقي في: «السنن الكبرى» (١١٣/٩) وقال: «ياسين بن معاذ الزييات كوفي ضعيف جرّحه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ، وهذا الحديث يُروى عن ابن أبي مليكة عن النبيّ ﷺ مرسلًا، قال الشافعي: وكأنّ معنى ذلك من أسلم على شيء يحوز له ملكه فهو له» اهـ.

(٢) «منار السبيل» (٦٦/٢، ٦٧) لابن ضويان، و«أحكام الموارث في الفقه الإسلامي» (ص: ٣٥١-٣٥٢) «لجنة من كلية الشريعة» (١٩٩٩/م).

والجواب: اختلف الفقهاء -رحمهم الله- ولهم في ذلك رأيان:

الرأي الأول: وهو رأي الحنفية والحنابلة الذين يقولون: إنَّ بيت المال ليس وارثاً، وإنَّما تؤول التركة أو ما بقي منها؛ باعتبارها مال ضائع لا مالك له، فتصير لجميع المسلمين وتُصرف في مصالحهم، ولهذا لو وُضع في بيت المال لعدم معرفة وارث له، ثمَّ ظهر له وارث، وثبتت حقه فيه؛ سلَّم المال إليه، فالمال في هذا كاللقطة، ووافقهم في ذلك، المزني، وابن سريج من الشافعية، وأخذ به القانون، وعبارته صريحة في ذلك، كما جاء في المادة الرابعة من القانون المصري.

الرأي الثاني: وذهب المتقدمون من علماء المالكية إلى أنَّ بيت المال وارث من لا وارث له سواء كان بيت المال منتظراً أم غير منتظم، وبهذا يقول بعض الشافعية، وأضاف المتأخرون من المالكية شرطاً مقتضاه: أن يكون بيت المال منتظماً، ووافقهم على ذلك بعض فقهاء الشافعية ومنهم العزَّ بن عبد السلام، وقد استدلت أصحاب الرأي الثاني بقوله ﷺ: «من ترك ما لا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه» [وهو حديث صحيح مرَّ تخريجه]؛ والرسول ﷺ يرث من لا وارث له؛ باعتبارها قائماً بمصالح المسلمين، يأخذ المال ويصرفه في مصالحهم، ويعقل عنهم [يعني: دفع دية القتل الخطأ]، إذا جنى أحدهم وهو حي، والمسلمون من بعده ﷺ الذين يعقلون جناية أحدهم، إذا لم يكن له عاقلة، فيستحقون ميراثه حينئذ، ويعتبر بيت المال ممثلاً لجماعة المسلمين» اهـ.

٧- لا يرث القاتل شيئاً

روى أبو داود في «سننه» (٤٥٥٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عند جده عن النبي ﷺ قال: «لا يرث القاتل شيئاً»، وفي رواية ابن ماجه (٢٦٤٦) بلفظ: «ليس لقاتل ميراث»، وأحمد في «المسند» (٣٤٧)، (٣٤٨) قال المجد ابن تيمية (٢٥٨١): صحيح لغيره، (٢٥٨٢) وقال: حسن لغيره، وحسنه البيهقي بمجموع طرقه (٢٢٠/٦).

قلت: وجل أهل العلم على تضعيف الحديث، فقد رواه الدارقطني في «سننه» (٩٥-٩٦) رقم (٨٣-٨٨) وضعف الجميع أبو الطيب في: «التعليق المغني على الدارقطني» فقد أعله ابن القطان، وابن الجوزي، وأبو حاتم الرازي قال: متروك الحديث على روايه، والبخاري وأحمد، وضعفه الزيلعي، وكذلك الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣٨٢-٣٨٣)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١٨٦) حديث (١٤٠٦)، (١٤٠٧)، (١٤٠٨) لكن قال البيهقي في: «السنن الكبرى» (٢٢٠-٢٢١): «وهذه مراسيل جيدة يقوي بعضها بعضاً... ثمَّ قال: إلا أنَّ

شواهدة تقويه» اهـ. وصحح رواية أبي داود، وعليه فالحديث حسن، ويعمل به، والإجماع منقول على أن القاتل العمد والخطأ لا يرث شيئاً، نقله ابن المنذر في إجماعاته رقم (٣٢٠، ٣٢١).

قال الشوكاني في: «نيل الأوطار» (١١/٣٨٤):

«قوله ﷺ: «لا يرث القاتل شيئاً» استدللَّ به من قال بأنَّ القاتل لا يرث سواء كان القتل عمدًا أو خطأ، وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه، وأكثر أهل العلم قالوا: ولا يرث من المال ولا من الدية.

وقال مالك والتَّخَعِّي: إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية، ولا يخفى أن التخصيص لا يُقبل إلا دليل» اهـ.

والذي قاله الشوكاني قاعدة كلية مجمع عليها ونصها: «العام على عمومه ما لم يرد دليل يخصصه» فأين دليل التخصيص؟

والقاعدة المجمع عليها الأخرى: «لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة»، والذي سُئل فيها ﷺ فأجاب بكلية عامة ظاهرة، وأيضاً: فلو قُبِل هذا التخصيص، فإنه فتح باب شر كبير لكل من أراد القتل وحبَّته أنا أخطأت ولم أتعمد، وهذا فساد مستشري عريض.

٨- أصول المسائل وتصحيحها والتي تعول منها والأمثلة عليها

قال ابن قدامة في: «المغني» (٨/٣٩٥، وما بعدها):

«معنى أصول المسائل: المخارج^(١) التي تخرج منها فروضها، وأصول المسائل كلها تسعة؛ لأنَّ الفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة: الصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس، ومخارج هذه الفروض مفردة خمسة؛ لأنَّ الثلث والثلثين مخرجهما واحد، والنصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والرابع من أربعة، والسدس من ستة، والثلث من ثمانية، والرابع مع السدس، أو الثلث أو الثلثين من اثنين عشر، والثلث مع السدس أو الثلثين من أربعة وعشرين فصارت سبعة [وهي: ٢-٣-٤-٦-٨-١٢-٢٤]، وهذه الفروض نوعان: أحدهما: النصف ونصفه ونصف نصفه [يعني: نصف، ربع، ثمن]، والثاني: الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما [يعني: ثلثان، ثلث، سدس]، وكل مسألة فيها فرض مفرد فأصلها من مخرجها، وإن كان فيه فرضان يؤخذ أحدهما من مخرج الآخر، فأصلهما مخرج الآخر، فاضرب أحد

(١) جمع مخرج وهو الرقم الأسفل، مثل (سدس) مخرجه الستة، (ثمن) مخرجه الثمانية، والثلث: الثلاثة، والنصف: الاثنان، والرابع الأربعة-

المخرجين في الآخر، أو وَفَّقه، فما بلغ فهو أصل المسألة، وفيها يكون العول؛ لأنَّ العول إنَّما يكون في مسألة تزدهم فيها الفروض، ولا يتسع المال لها، فكل مسألة فيها نصف وفرض من النوع الآخر فأصلها من ستَّة؛ لأنَّ مخرج النصف اثنان، ومخرج الثلث والثلثان ثلاثة، فنضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة وهكذا سائرها.

• والمسائل على ثلاثة أضرب: عادلة، وعائلة، وردٌّ، فالعادلة: التي يستوي ما لها وفروضها، والعائلة: التي تزيد فروضها عن مالها، والردِّ: التي يفضل عن فروضها ولا عصبية فيها (٢).

وسنذكر أمثلة هذه الضروب في هذا الباب بعون الله.

١٠٠٩- (مسألة) قال: «وما فيه نصف وسدس أو نصف وثلث، أو نصف وثلثان، فأصلها من ستَّة، وتعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة، ولا تعول أكثر من ذلك»: أمَّا إذا كان نصف وسدس، فإن مخرج النصف اثنان، ويوجد ذلك في مخرج السدس وهو الستة، فكان أصلهما جميعًا ستة، وهكذا لو كان سدس مع ثلث، أو ثلثان فأصلهما من مخرج السدس لا يزيد عليه، وإن اجتمع النصف والثلثان أو الثلث، فإنَّ مخرج النصف اثنان، ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة، ولا وفق بينهما، فاضرب أحد المخرجين في الآخر تكن ستة، ويصير عولًا، والعول زيادة السَّهام ونقصان في أنصباء الورثة، وأمثلة ذلك:

- زوج وأم أصلها من ستة ومنها تصح [للزوج النصف، وللأم الثلث].

- زوج وأم وأخوان من أم [للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين الثلث وأصلها من ستة].

- بنت وأم وعم أو عصبية [للبنات النصف، وللأم السدس، وللعلم الباقي تعصيبًا].

- ثلاث أخوات وأخ من أم وأم [للأخوات الثلثان، وللأخ لأم السدس، وللأم السدس وأصلها سنه كالتالي قبلها].

- أبوان وبنتان [للبنات الثلثان، وللأب السدس، وللأم السدس وأصلها من ستة].

- بنت وأبوان [للبنات النصف، وللأم السدس، وللأب السدس والباقي تعصيبًا وأصلها من ستة].

- بنت وبنات ابن وأبوان [للبنات النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثان، وللأب السدس، وللأم السدس، وأصلها من ستة].

(١) وقد مرَّ الكلام على الردِّ، وسيأتي مفصَّلًا بأمثله قريبًا.

- والعول: زوج وأختان من أبوين أو من أب [للزوج النصف، وللأختان الثلثان] أصلها من ستة وتعول إلى سبعة .
- زوج وأختان أحدهما من أبوين والأخرى من أب [للزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين] أصلها من ستة وتعول إلى سبعة .
- زوج وأخت وجدة أو أخ لأم [للزوج للنصف، وللأخت النصف، وللجدة أو الأخ لأم السدس] أصلها من ستة وتعول إلى سبعة .
- عول الثمانية: زوج وأخت وأم، للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث تعول إلى ثمانية وهي من ستة وهي مسألة المباهلة، فإن كان معهم أخت أخرى من أي جهة كانت أو أخ من أم فهي من ثمانية أيضًا [وصورة المسألة: زوج وأخت وأم وأخ لأم، للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم السدس، وللأخ لأم السدس].
- عول التسعة: زوج وست أخوات تعول إلى تسعة، وتسمّى الغرّاء .
- زوجة وأم وثلاث أخوات متفرقات كذلك .
- عول العشرة: زوج وأم وبنت وأخوات متفرقات تعول إلى عشرة وتسمّى أم الفروج لكثرة عولها؛ لأنها عالت بثلاثها فشبهوا الأصل بالأم والعول بالفروج^(١) .
- وطريق العمل في العول: أن تأخذ الفروض من أصل المسألة وتضم بعضها إلى بعض، فما بلغت السهام فإليه يُنتهى فنقول في: زوج وأم وست أخوات متفرقات: للزوج النصف، ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، وللأختين الثلثان أربعة، وللأختين لأم الثلث سهمان صارت عشرة .
- ١٠١٠- (مسألة) قال: «وما فيه ربع وسدس أو ربع وثلث، أو ربع وثلثان، فأصلها من اثني عشر»
- (١) قال شيخ الإسلام في: «مجموع الفتاوى» (٣١/٣٣٧):
- «وسئل عن امرأة ماتت وخلفت: زوجًا، وأمًّا، وأختًا شقيقة، وأختًا لأب، وأختًا لأم؟ فأجاب: المسألة على عشرة، أصلها من ستة، وتعول إلى عشرة، وتسمّى «ذات الفروج لكثرة عولها: للزوج النصف، وللأم السدس سهم، وللشقيقة ثلاثة، وللأخت من الأب السدس تكملة للثلثين، ولولدين الأم الثلث - سهمان - فالمجموع عشرة أسهم، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة» اهـ .
- قلت: فأصل المسألة من ستة فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخت السدس تكملة للثلثين، وللأخ والأخت لأم ثلث، وكان معنى الأخوات المتفرقات: أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، في الغراء وأم الفروج .

عشر، وتعول إلى: ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر، ولا تحول أكثر من ذلك»: إنما أصلها من اثني عشر؛ لأنَّ مخرج الأربعة أربعة، ومخرج الثلاثة ثلاثة، ولا وفق بينهما، فإذا ضربت أحدهما في الآخر كان اثني عشر، فإن كان مع الربع سدس فبين الستة والأربعة موافقة، وإذا ضربت وفق أحدهما في الآخر صار اثني عشر، ولا بد في هذا الأصل من أحد الزوجين؛ لأنَّه لا بد فيها من ربع ولا يكون فرضاً لغيرهما.

• وأمثلة ذلك: زوج وأبوان وخمسة بنين، للزوج الربع ثلاثة، وللأبوين السدسان، ويبقى خمسة لكل ابن سهم.

- زوج وابنتان وأخت أو عصبه [للزوج النصف، وابنتان الثلثان، وأخت عصبه] «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه».

- العول: زوج، وابنتان، وأم، تعول إلى ثلاثة عشر [زوج له النصف، والبنتان الثلثان، وأم السدس].

تعول إلى خمسة عشر: امرأة وأختان من أب وأختان من أم.

تعول إلى سبعة عشر: ثلاث نسوة وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان لأب، تعول إلى سبعة عشر ويصح لكل واحدة منهنَّ سهم وتسمَّى أم الأرامل.

١٠١١- (مسألة) قال: «وما كان فيه ثمن وسدس أو ثمن وثلثان، فأصلها من أربعة

وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين ولا تعول إلى أكثر من ذلك».

إنَّما كان ذلك لأن تضرب مخرج الثمن في مخرج الثلثين أو في وفق مخرج السدس، فيكون أربعة وعشرين.

ومسائل ذلك: امرأة وأبوان وابن، أو ابنان أو بنون وبنات، امرأة وابنتان وأم وعصبه،

ثلاث نسوة وأربع جدات وستة عشر بنتاً وأخت، امرأة وبنت ابن وجدة وعصبه.

العول: امرأة وأبوان وبنتان، تعول إلى سبعة وعشرين وتسمَّى البخيلة؛ لأنها أقل الأصول

عولاً، لم تعلق إلا بثمانها وتسمَّى المنبرية؛ لأنَّ علياً رضي الله عنه سئل عنها على المنبر فقال: «صار ثمنها تسعاً ومضى في خطبته».

تعني: أن المرأة كان لها الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين، صار لها بالعول ثلاثة من سبع

وعشرين وهي التسع، ولا يكون الميت في هذا الأصل إلا رجلاً؛ لأنَّ فيها ثمنًا، ولا يكون إلا للمرأة مع الولد، ولا يمكن أن يعول هذا الأصل إلى أكثر من هذا

[تصحيح المسائل:]

• وإذا لم تنقسم سهام فريق الورثة عليهم قسمة صحيحه، فاضرب عددهم في أصل المسألة

وعولها إن كانت عائلة، إلا أن يوافق عددهم سهامهم بنصف سهامهم أو بنصف أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء، فيجزئك ضرب وفق عددهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة، فما بلغ فمنه تصح، فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من أصل المسألة مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة وهو يسمّى جزء السهم، فما بلغ فهو له إن كان واحداً، وإن كانوا جماعة فقسّمته عليهم، وإن شئت فقلّت: إذا كان الكسر على فريق واحد، فلو أحدهم بعد التصحيح مثل ما كان لجماعتهم قبل التصحيح أو وَفقه إن كان أوفق، مثال ذلك: زوج وأم وثلاثة أخوة، أصلها من ستة، للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، يبقى للإخوة سهمان لا ينقسم عليهم ولا توافقهم، ف ضرب عددهم وهو ثلاثة في أصل المسألة [وهو ستة] تكن ثمانية عشر سهماً [٣×٦ = ١٨]: للزوج النصف ثلاثة في ثلاثة يساوي تسعة، وللأم سهم في ثلاثة يساوي ثلاثة، وللإخوة سهمان في ثلاثة تكن ستة لكل واحد منهم سهمان، ولو كان الإخوة ستة وافقتهم سهامهم بالنصف فردّهم إلى ثلاثة، وتعمل فيها كعملك في الأولى سواء، ولكل واحد من الإخوة سهم وهو وفق سهام جماعتهم» اهـ.

زيادة بيان وتوضيح مع ضرب الأمثلة^(١):

«أصل المسألة هو أقل عدد يمكن أن يؤخذ منه سهام الورثة «صحيحه» من غير كسر، ويختلف باختلاف الموجود من الورثة، فإذا كان الوارث واحداً من أي صنف كان، فلا داعي لاستخراج أصل المسألة، إذ لا يشاركه أحد في التركة، وإن كان أكثر من واحد، فإن كان الجميع عصبية فقط، فإن أصل المسألة هو عدد الورثة إن كانوا ذكوراً فقط -وبعبارة أخرى- إن كانوا عصبية بالنفس.

مثال: فلو توفى شخص عن أربعة أبناء أو أربعة من الإخوة، فالأمر ظاهر، فأصل المسألة هو عدد رؤوسهم، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً كالأبناء مع البنات، أو الإخوة مع الأخوات فأصل المسألة هو عدد الإناث مضافاً إليه عدد الذكور.

مثال: فلو توفى عن ابن وثلاث بنات، كان أصل المسألة خمسة، للابن سهمان، ولكل بنت

(١) وذلك من خلال كتاب: «أحكام الموارث في الفقه الإسلامي» كتاب معاصر، درسناه في كلية الشريعة جامعة الأزهر بالقاهرة في التسعينات من القرن الماضي، وفي الثمانينات في كلية حقوق عين شمس درسنا كذلك علم الموارث من كتاب آخر، «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٥١٩-٥٣٢)، «باب أصول المسائل والعول والردّ»، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٠-٣٨) للشريبي الخطيب.

سهم، ومثال آخر:

وإذا مات عن ثلاثة إخوة، وثلاث أخوات لأبوين، فالمسألة من تسعة، يأخذ كل أخ منها سهمين، وكل أخت سهمًا واحدًا، فإذا وُجد في المسألة صاحب فرض واحد ومعه عاصب، فإنَّ أصل المسألة هو مقام الكسر الدال على فرضه.

مثال: فلو مات شخص عن: زوجة، وابن، كان أصل المسألة ثمانية.

مثال آخر: وإذا مات عن: زوجة، وثلاثة أبناء، وبنت، كان أصل المسألة ثمانية، للزوجة منها سهم لأنَّ فرضها الثمن، وللأولاد الباقي تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى، فيكون لكل ابن سهمان، وللبنت سهم واحد.

• فإذا تعدد أصحاب الفروض سواء أكان معهم عصبه أم لا، كان أصل المسألة هو المضاعف المشترك البسيط بين المقامات متماثلة متساوية، أو متداخلة كمقام (٢) داخل في مقام (٦) يعني: نصف وسدس، ومتماثلة سدس مع سدس، أو متوافقة مثل ثمن مع سدس، أو متباينة مثل ربع مع ثلث، فأصل المسألة هو أصغر عدد يقبل القسمة على مقامات الكسر الموجودة، أي المضاعف المشترك الأصغر، ومثال ذلك:

• فإذا ماتت عن زوج، وجد، وأم، فإنَّ للزوج النصف، وللجد السدس، وللأم الثلث، ويكون أصل المسألة (٦)؛ لأنه أصغر عدد يشترك فيه مقامات الكسور (نصف، وسدس، وثلث) [وهنا المراد بأصغر: أي أصغر في النصيب، فمثلًا ثمن أصغر من سدس، وثلث أكبر من ربع، وكلما كان العدد الأسفل أكبر فهو الأصغر في قيمة الفرض]، ويرمز لنصيب كل وارث بعدد صحيح يوجد من هذا الأصل فنقول للزوج ثلاثة أسهم (من ستة) وللجد سهم (من ستة) وللأم سهمان (من ستة).

• وتنحصر أصول المسائل -إذا لم يحصل عول ولا رد- في سبعة أعاد وهي: ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤.

• مثال لتقسيم التركة مات شخص عن زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وعم، وترك (٤٨) فدانًا، فيكون: فرض الزوجة (ربع) والأخت الشقيقة (نصف)، والأخت الأب (سدس) والعم تعصيبًا.

وبالنظر إلى مقامات هذه الكسور تجد المضاعف المشترك بينهما هو (١٢) فيكون أصل المسألة (١٢)، فتكون السهام للزوجة $٤/١٢ = ٣$ أسهم، وللأخت الشقيقة $٢/١٢ = ٦$ أسهم، وللأخت لأب $٦/١٢ = ٢$ سهمان.

فمجموع سهام الفروض $٣ + ٦ + ٢ = ١١$ سهمًا، وبذلك يكون للعم من السهام ١٢ -

١١ = ١ سهم، وقيمة السهم = $12/48 = 1/4$ فدادين، نصيب الزوجة = $4 \times 3 = 12$ فداناً، ونصيب الأخت الشقيقة = $4 \times 6 = 24$ فداناً، ونصيب الأخت لأب = $4 \times 2 = 8$ فدادين، ونصيب العم = $4 \times 1 = 4$ فدادين.

• مثال آخر: توفيت عن: زوج، وبنت ابن، وابن ابن مخالف في الدين، وجد، وأخ شقيق، وأخ لأب، وترك (٢٤٠٠٠) جنيهاً:

فابن الابن المخالف في الدين ممنوع من الميراث، ويعتبر كأنه غير موجود على الإطلاق، والأخ لأب والعم الشقيق محجوبان بالأخ الشقيق، فيكون للزوج (الربع) فرضاً لوجود الفرع الوارث الذي هو البنت، وبنت الابن (النصف) فرضاً لانفرادها وعدم وجود عاصب في درجتها مثل ابن ابن، والجد (السدس) فرضاً، والأخ الشقيق الباقي تعصيباً، فأصل المسألة (١٢)، والسهم (٣) سهام لأن له الربع من (١٢)، وبنت الابن لها (٦) سهام؛ لأن لها النصف من (١٢)، والجد له سهم واحد؛ لأن له السدس من (١٢) والأخ الشقيق الباقي تعصيباً، وقيمة السهم $24000/12 = 2000$ جنية، فيكون نصيب الزوج = $2000 \times 3 = 6000$ جنيهاً ونصيب بنت الابن = $6 \times 2000 = 12000$ جنيهاً، ونصيب الجد = $2 \times 2000 = 4000$ جنية، والأخ الشقيق تصيبه = $1 \times 2000 = 2000$ جنية، وهو الباقي تعصيباً.

• مثال ثالث: مات وترك ابنتين، وثلاث بنات، وترك 70000 جنية فأصل المسألة من (٧) وهو عدد الإناث مع ضعف عدد الذكور، وقيمة السهم = $70000/7 = 10000$ جنية، فنصيب الابنتين = $4 \times 10000 = 40000$ جنية، ونصيب الابن الواحد = $2 \times 40000 = 80000$ جنية، ونصيب البنات: $3 \times 10000 = 30000$ جنية، ونصيب البنت الواحدة = $30000/3 = 10000$ جنية.

• مثال رابع: توفي شخص عن بنتين، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وترك ما قيمته ١٧٤٠٠ جنية، فمن يرث من هؤلاء وما نصيبه؟ ومن لا يرث؟ ولماذا؟

والحل: البناتان فرضهما الثلثان، وبنت الابن محجوبة بالبنتين؛ لأنهما استكملتا الثلثين، وليس للبنات إلا الثلثان، والأخت الشقيقة لها الباقي تعصيباً مع الغير بسبب وجود البنتين، والإجماع: أن الأخوات مع البنات عصبه، والأخت لأب محجوبة بالأخت الشقيقة، وأصل المسألة من (٣)، لوجود (ثلثان) فيكون للبنتين سهمان، والأخت الشقيقة سهم واحد، وقيمة السهم = $17400/3 = 5800$ جنيهاً، ونصيب البنتين = $2 \times 5800 = 11600$ جنيهاً، ونصيب الشقيقة = ٥٨٠٠ جنيهاً.

• أمّا تصحيح المسائل وأمثلتها: فعند تقسيم التركة على النحو الذي أسلفناه قد يحدث أن تكون سهام فريق من الورثة لا تنقسم على عددهم قسمة صحيحة لا كسر فيها، كما إذا مات عن:

زوجة، وبنت وأختين شقيقتين، فللزوجة الثمن فرضاً، وللبنت النصف فرضاً، وللشقيقتين الباقي تعصيباً مناصفة بينهما، فالمسألة من (٨) للزوجة منها سهم، وللبنت أربعة أسهم، وللأختين ثلاثة أسهم، ولا يمكن قسمة الثلاثة عليهما قسمة صحيحة، فتفادينا من كسر السهام على أصحابها، فنضطر إلى تعديل السهام بحيث يكون لكل وارث عدد صحيح من السهام لا كسر فيه، وهذا هو المسمّى في الاصطلاح بالتصحيح.

• وقبل أن نبيّن طريقة التصحيح نبيّن أنواع مسائل الميراث:

١- مسائل عادلة: وهي التي تتساوى فيها الفروض مع أصل المسألة أو تنقص عنها ويوجد عاصب يأخذ الباقي؛ لأنه لم يدخل فيها على الأنصاء نقص ولا زيادة، وحتى تكون المسألة عادلة قد يكون المستحقون للتركة كلهم من أصحاب الفروض مستوعبة فروضهم كل للتركة.

• كما في زوج، وأخت شقيقة، فللزوجة النصف، وللشقيقة النصف، والمسألة من (٢) للزوج سهم وللشقيقة سهم، والسهم هو: الجزء والنصيب من التركة أيّاً كان، كما يحدث في المضاربة والتجارات، فقد يكون السهم ملايين، وقد يكون آلاف على حسب هذا الجزء وهنا قد تساوت الفروض مع أصل المسألة.

أمّا إذا نقصت عنها، ووجد عاصب يأخذ باقي المال، فالمسألة عادلة أيضاً.

• وذلك كما في: زوج، وأخت شقيقة، وبنتي ابن، فللزوجة الربع، ولبنتي الابن الثلثان، وللشقيقة الباقي تعصيباً، فالمسألة من (١٢) لوجود (ربع) و(ثلثان) وحاصل ضرب $3 \times 4 = 12$ ، فالزوج (٣) ولبنتي الابن (٨)، وللشقيقة (١) سهم فتكون المسألة عادلة أيضاً، فكل واحد أخذ نصيبه من التركة بلا نقص ولا زيادة.

٢- مسألة عائلة: وهي التي تزيد فيها السهام على أصل المسألة، وسُمّيت بذلك لتلك الزيادة في السهام، أو لأنّه ينقص فيها الأنصاء، فيدخلها الجور، يعني النقص، ومن معاني العول الزيادة والنقص.

• فإذا ماتت عن: زوج، وثلاث أخوات شقيقات، فللزوجة النصف، وللأخوات الثلثان، فأصل المسألة من ستة (٦) ومجموع السهام سبعة.

٣- مسائل قاصرة فيها ردّ: وهي التي تنقص فيها الفروض عن أصل المسألة، ولا يوجد عاصب يستحق الباقي من التركة بعد سهام أصحاب الفروض، وذلك لمن مات عن أخوين لأم، و جدة، فإنّ للجدّة السدس، وللأخوين الثلث، وأصل المسألة من (٦) للجدّة منها سهم، وللأخوين لأم سهمان، وفي هذه الحالة يتخذ مجموع السهام أصلاً جديداً للمسألة اختصاراً، وفي هذه الحالة تقسم التركة على عدد السهام لا على عدد الرؤوس، وعدد السهام هنا (٣) لأنّ

للجدة سهماً من ستة أي سدس، وللأخوين لأم سهمين من ستة أي سدسين، ومجموع السهام ثلاثة، فهو أصل المسألة، فنقول: للجدة ثلث يعني سدس + سدس = ثلث، وللأخوين لأم ثلثان، يعني ثلث + ثلث = ثلثان، وبهذا اكتملت الأنصبة بالفرض والردّ وتحول أصل المسألة من (٦) إلى (٣).

• **كيفية التصحيح:** وطريقة التصحيح أن يُضرب أصل المسألة أو عولها أو ما ردت إليه في أقل عدد يمكن أن يكون حاصل الضرب مُنقسمًا على الورثة قسمة صحيحة، وبذلك ينتقل أصل المسألة من الرقم الأوّل إلى الرقم الجديد بعد التصحيح، ونوضح ذلك بالأمثلة الآتية:

١- توفي عن زوجة، وبنين وابن وأب، وترك (٢١٦) فدانًا، وحلّها: فالزوجة لها الثمن، والأب السدس، والبنين والباقي تعصبيًا للذكر ضعف الأنثى، فالمسألة من (٢٤) فيكون للزوجة $\frac{24}{24} = 8 = 3$ سهام، والجد $\frac{24}{6} = 4 = 6$ سهام، أمّا البنين والباقي لهم (١٧) سهمًا؛ لأنّ للأب ٤، وللزوجة ٤، $4 + 3 = 7$ أسهم فبقي من الأسهم: $24 - 7 = 17$ سهمًا، وهنا (١٧) لا ينقسم عليها قسمة صحيحة، فتصحح المسألة بأن تضرب أصلها وهو (٢٤) في أقل عدد يمكن وهو (٣) عدد الرؤوس التي لم تقبل القسمة، فيكون أصل المسألة بعد التصحيح $24 \times 3 = 72$ ، فتكون السهام بعد التصحيح: (٩) للزوجة، (١٢) للأب، (٥١)، للابن (٣٤)، وللبنين (١٧).

أمّا قيمة السهم $\frac{72}{216} = 3$ ، فنصيب الزوجة $9 \times 3 = 27$ فدانًا، ونصيب الأب $12 \times 3 = 36$ فدانًا، ونصيب الابن $34 \times 3 = 102$ فدانًا، ونصيب الزوجة $17 \times 3 = 51$ فدانًا.

٢- ماتت عن زوج، وخمس أخوات شقيقات وتركتهن ٣٥٠٠٠ جنيهاً، والحل: للزوج النصف، والأخوات الثلثان، وأصل المسألة (نصف مع ثلث) ستة (٦) فيكون للزوج ثلاثة أسهم من ستة، والأخوات أربعة من ستة، والأربعة أسهم لا يقبل القسمة على عدد رؤوس الأخوات وهنّ خمسة، فتوجّب التصحيح، وذلك بأن يضرب عدد الرؤوس الخمسة التي تقبل القسمة فيما عالت فيه المسألة إلى سبعة، فيكون أصل المسألة بعد التصحيح $5 \times 7 = 35$ ، وهو أصل المسألة الجديدة.

فأصبحت السهام بعد التصحيح (١٥) سهمًا للزوج، (٢٠) سهمًا للأخوات تكون قيمة السهم $35000 / 35 = 1000$ ، فيكون نصيب الزوج $15 \times 1000 = 15000$ جنيهاً، ونصيب الأخوات $20 \times 1000 = 20000$ جنيهاً، ونصيب الأخت الواحدة $5 / 20000 = 4000$ جنيهاً.

٣- ماتت عن أم، وأخت شقيقة، وأخت لأم، وتركتهن (٦٠) فدانًا، والحل: للأم سدس، وللأخت الشقيقة نصف، وللأخت لأم سدس، فالمسألة من (٦) فللأم سهم واحد، وللأخت الشقيقة ٣ أسهم، وللأخت لأم سهم واحد، فمجموع السهام من (٥) وهذا هو أصل المسألة

الجديدة، وقيمة السهم = $\frac{5}{60} = 12 = 12 \times 1$ ، فنصيب الأم = $12 \times 1 = 12$ فداناً، ونصيب الأخت الشقيقة = $12 \times 3 = 36$ ، ونصيب الأخت للأم = $12 \times 1 = 12$.

• وأمّا مسائل العول: فالعول في اللغة له عدّة معانٍ: فهو يأتي بمعنى الظلم والجور، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَتَى أَهْلَ عَوْلُوا﴾ [النساء: 3]؛ أي: تظلموا وتجوروا، ويأتي بمعنى الارتفاع، يُقال: عال الماء إذا ارتفع، وعالت القضية إلى الحاكم إذا ارتفعت إليه وعرفها ووصلت، ويأتي بمعنى الزيادة، يُقال: عال الميزان إذا زادت إحدى الكفتين فيه على الأخرى.

واصطلاحاً وشرعاً: هو زيادة في مجموع السهام المفروضة ونقص في أنصبة الورثة، ولا يكون ذلك إلا عند تزامن الفروض وكثرتها بحيث تستغرق جميع التركة، ويبقى بعض أصحاب الفروض بدون نصيب، فنضطر عند ذلك إلى زيادة أصل المسألة حتى تُستوعب التركة جميع أصحاب الفروض، فيعمّ النقص جميع الورثة دون أن يُحرم أحد من المراتب.

وقد جعل الفقهاء مسألة العول وشبهوها بقسمة الغرماء حيث يضيق دين المدين عن سداد جميع ديونهم، فيقسم مال المدين بينهم بنسبة ديونهم، ويأخذ كل دائن قدرًا من دينه على حسب المقصود؛ لأنه لا واجب مع العجز، هكذا قالوا، فكذلك حال العول.

• الأصول التي تعول والأصول التي لا تعول: فقد علم بالاستقراء وتتبع مسائل الميراث، أن أصول المسائل سبعة، أربعة منها لا تعول مطلقاً وهي (٢، ٣، ٤، ٨) فإذا كان أصل المسألة من هذه الأعداد فإنه لا يكون في المسألة عول، وأمّا الثلاثة التي تعول (٦، ١٢، ٢٤)، فالسبعة تعول إلى (٧، ٨، ٩، ١٠).

• أمثلة العول:

١- توفيت عن: زوج، وأخت لأب، وأخ لأم، فللزوجة النصف فرضاً، وللأخت النصف فرضاً، وللأخ لأم السدس فرضاً، فتكون السهام للزوج (٣) أسهم، وللأخت (٣) أسهم، وللأخ (١) سهم، وأصل المسألة من (٦) فعالت إلى سبعة؛ لأن مجموع السهام $(3 + 3 + 1) = 7$.

٢- توفيت عن: زوج، وشقيقتين، وأم، فللزوجة النصف فرضاً، وللشقيقتين الثلثان فرضاً، وللأم السدس فرضاً، والمسألة من (٦) فللزوجة (٣) أسهم، وللأختين (٤) أسهم، وللأم (١) سهم، ومجموع السهام $3 - 4 - 1 = 8$ فعالت المسألة من (٦) إلى (٨).

٣- توفيت عن: زوج، وأخت شقيقه، وأم، وأخوين لأم، فللزوجة النصف وله (٣) أسهم، وللأخت (٣) أسهم وهي لها النصف، وللأم (١) سهم لأن لها السدس، وللأخوين لأم (٢) لأن فرضهما الثلث فكانت الأسهم: $3 + 3 + 1 + 2 = 9$ ، فعالت من (٦) إلى (٩).

٤- توفيت عن: زوج، وأختين شقيقتين، وأختين لأم، وأم، فللزوجة النصف (٣) أسهم،

ولالأختين (٤) أسهم لأنَّ لهما الثلثين، ولالأخوين لأم الثلث سهمان، ولأم السدس فلها سهم،
 $3 + 4 = 10$ ، فعالت إلى (١٠).

وأماً الإثنا عشر (١٢) فتعول إلى (١٣، ١٥، ١٧)، وأمثلتها.

١- توفي عن: زوجة، وأخت لأب، وأم، وأخت لأم، فللزوجة الربع فلها (٣) أسهم،
 ولأخت لأب النصف فلها (٦) أسهم، ولأخت لأم السدس فلها سهمان، ولأم السدس فلها
 سهمان $3 + 6 + 2 + 2 = 13$ فعالت من (١٢) إلى (١٣).

٢- توفي عن: زوجة، وأختين شقيقتين، وأختان لأم، فللزوجة الربع فرضاً فلها (٣) أسهم،
 ولأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً فلهما (٨) أسهم، ولأختين لأم لهما الثلث، فلهما (٤) أسهم
 $3 + 8 + 4 = 15$ ، فعالت المسألة من (١٢) إلى (١٥).

٣- توفي عن: زوجة، وأختين لأب، وأختين لأم، وأم، فللزوجة الربع فلها (٣) أسهم،
 والأختين لأب لهما الثلثان فلهما (٨)، والأختين لأم لهما الثلث فلهما (٤) أسهم، والأم السدس
 فلها سهمان $3 + 8 + 4 + 2 = 17$ ، فأصل المسألة من (١٢) وعالت إلى (١٧).
 وأماً الأربعة والعشرين (٢٤) فتعول إلى (٢٧) فقط.

• توفي عن: زوجة، وبنيتين، وأب، وأم، فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث فلها (٣)
 أسهم، وللبنتين الثلثان فلهما (١٦) سهمًا، والأب فرضه السدس فله (٤) أسهم، ولأم السدس
 (٤) أسهم كذلك، $3 + 16 + 4 + 4 = 27$ فعالت المسألة من (٢٤) إلى (٢٧).

• أمّا مسائل الرد^(١): فالرد لغةً: العود والرجوع والصراف.

واصطلاحًا وشرعًا: إعادة تقسيم الباقي من التركة بعد الفروض على أصحاب الفروض بنسبة
 فروضهم إذا لم يوجد عاصب، وهذا الشرط الأصلي؛ لأنَّ وجو العاصب بجعله يأخذ جميع
 الباقي فلا يتصور الرد مع العصبية بلا خلاف، والشرط الثاني: أنَّ يوجد أصحاب فروض
 لا تستغرق فروضهم كل التركة.

• الورثة الذين يرث عليهم: ويرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين، ويشمل
 ذلك ثمانية وهم: البنت، وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والجددة
 الصحيحة، والأخت لأم، والأخ لأم.

أمّا الجد والأب نعم لهما السدس، ولكنهما عصبية كذلك، والعصبية يأخذون ما بقي.

(١) انظر مسائل الرد في «المصنف» لابن أبي شيبة (١١/٢٥-٢٥٤) باب في الرد واختلافهم فيه،
 الأحاديث (٣١٨١٤- إلى - ٣١٨٢٦).

• حل مسائل الردّ وحالاتها : تختلف طريقة حل مسائل الردّ باختلاف الردّ؛ ما إذا كان هناك صاحب فرض واحد أو أكثر، وباختلاف ما إذا كان مع ذوي الفروض أحد الزوجين أو لا، ولا يخرج ذلك عن الأحوال التالية :

الحالة الأولى : أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد بدون أحد الزوجين في هذه الحالة تقسم التركة على عدد الرؤوس تخلصاً من التطويل ووصولاً إلى الهدف من أيسر طريق، وأمثلة هذه الحالة .

١- فإذا مات عن ثلاثة بنات فقط، فإنّ المسألة من ثلاثة؛ عدد رؤوسهن؛ لأنّ لهنّ الثلثين فرضاً، والباقي ردّاً، فتنقسم التركة على عدد الرؤوس؛ لأنّ الورثة أصحاب فرض واحد، ويكون بذلك قد أعطينا كل واحدة منهن نصيباً فرضاً وردّاً .

٢- وإذا مات عن عشر أخوات شقيقات، فالمسألة تكون من عشرة فرضاً وردّاً .

٣- كذلك لو مات عن جدة وأخت لأم، فالمسألة من اثنين فرضاً وردّاً؛ لأنّ الفروض متّحدة، وقس على ذلك .

الحالة الثانية : أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة، ولا يوجد أحد الزوجين، وتنقسم التركة في هذه الحالة على عدد السهام، لا على عدد الرؤوس، مثال ذلك :

١- مات عن أم، وأخوين لأم، فللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، فالمسألة من عدد السهام، أي من ثلاثة؛ لأنّ للأم سهماً من ستة أي سدس، وللأخوين سهمين من ستة أي سدسين؛ لأنّ أصل المسألة من ستة، ومجموع السهام من ستة .

٢- لو مات عن جدة و بنت، و بنت ابن، وأصل المسألة من ستة، فالمسألة من عدد السهام خمسة، فللجد السدس وهو سهم واحد من ستة، وللبنت النصف وهو ثلاثة أسهم، ولبنت الابن سدس تكملة للثلثين، وهو سهم واحد .

٣- لو مات عن : أخت شقيقة، وأخت لأب فالمسألة من ستة فللأخت الشقيقة النصف ثلاثة سهام، وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين فلها سهم واحد فتكون أصل المسألة من (٤) وهي عدد السهام .

الحالة الثالثة : أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد ومعهم أحد الزوجين :

فالقاعدة : أن نجعل المسألة من مقام فرض من لا يرد عليه، والباقي يقسم على عدد الرؤوس، والزوج والزوجة لا يُرد عليهما؛ لأنّ بموت أحد الزوجين انقطعت الصلة بينهما؛ لأنّ قرابة الزواج كانت بالزواج وقد مضى، ويكون الرد على الأقارب فقط .

١- لو مات عن : زوج، و بنتين، فللزوجة الربع فرضاً، والباقي للبنتين ثلاثة أرباع يقسم على

البتنين بالسَّوِيَّةِ، أي على عدد الرؤوس .

٢- وإذا مات عن: زوجة، وأخوين لأم، وأخت لأم، فالمسألة من أربعة مقام فرض من لا يرد عليه، فللزوجة واحد من أربعة والباقي يقسم على عدد الرؤوس .

٣- وإذا مات عن: زوجة، وخمس بنات، فالمسألة من ثمانية، للزوجة سهم واحد (ثمان) والباقي (٧٨) على عدد الرؤوس خمسة، فلا تنقسم قسمة صحيحة وتصحح المسألة لأنها عائلة، فتصبح من أربعين، وذلك يضرب عدد الرؤوس الخمسة في أصل المسألة التي هي (٨) = (٤٠) فللزوجة (٥) أسهم، والباقي (٣٥) لكل بنت (٧) أسهم $٣٥ / ٥ = ٧$ وهكذا .

الحالة الرابعة: أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة، مع وجود أحد الزوجين، وفي هذه الحالة يكون أصل المسألة هو مخرج أحد الزوجين ويُعطى نصيبه منه، ثم يقسم الباقي على أصحاب الفروض الذين يرد عليهم بنسبة سهامهم، فإذا احتاج الأمر إلى تصحيح صُحِّحت المسألة طبقاً لقواعد التصحيح .

١- فإذا مات شخص عن: زوجة، وأم، وأخوين لأم، فالمسألة من أربعة فللزوجة ربع التركة لأن فرضها (ربع) واحد من أربعة، وقسمت الأسهم الثلاثة الباقية على الأم والأخوين لأم بنسبة فرضيهما، أي بنسبة سدس للأم إلى ثلث للأخوين؛ أي: بنسبة (١) إلى (٢) فللأم (١١) من أربعة فرضاً ودرهماً، وللأخوين لأم (٢) من (٤) فرداً ودرهماً مُنَاصفةً بينهما .

٢- وإذا مات شخص عن زوجة وأم، وبنتي ابن، كان أصل المسألة من (٨) (ثمان) فللزوجة منها سهم واحد، وهي لا يرد عليها، والباقي سبع سهام يقسم على بنتي الابن والأم، بنسبة ثلثين، سدس، أي بنسبة (٤) إلى (١) فيكون مجموع المسألة خمسة، والسبعة لا تنقسم على خمسة بدون كسر، فيصح أصل المسألة بضربه في (٥) فيكون الأصل الجديد (٤٠)، للزوجة منها (٥) ولبنتي الابن (٢٨) سهماً لكل بنت (١٤)، وللأم (٧) .

٣- ومن الممكن حلّ هذه المسائل التي فيها أحد الزوجين بعزل الموجود منهما، بعد أخذ نصيبه، ويعتبر الباقي منهما كأنه تركة مستقلة تُوزَّع من جديد على أصحاب الفروض الآخرين، فيأخذونها فرضاً ودرهماً بنسبة فروضهم على الوجه المتقدم في الصور السابقة .

• فإذا توفي عن: زوجة، وأم، وأخ لأم، وترك (١٢) فداناً، فاللزوجة الربع فرضاً (٣) أفدنة؛ لأن أصل المسألة من (١٢) والباقي وهو تسعة أفدنة يقسم بين الأخ لأم والأم بنسبة فرضيهما؛ فيكون أصل المسألة من (٦) للأم ثلث وللأخ لأم سدس .

سهمان للأم، وسهم للأخ، فحق الأم $٢ \times ٣ = ٦$ ، وللأخ $١ \times ٣ = ٣$ أفدنة .

غير أن الطريقة الأولى أيسر للاختصار، بدلاً من تقسيم التركة مرتين، والنتيجة في الحالتين

واحدة» انتهى باختصار .

قلت : وقد ذكرت الردّ قبل ذلك بعد باب (١٦) ذوي الأرحام ، وأن جل الصحابة قالوا بالردّ ، وأجمع أهل العلم على أنه لا يُرد على الزوجين ، فارجع إليه لبيان ذلك ، ثمّ ذكرته هنا مفصلاً بحالاته وأمثله لاكتمال التصور الصحيح .

• روى البيهقيّ في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٤٤) :

«باب جعل ما فضل عن أهل الفرائض ولم يخلف عصبته في بيت المال،

ولم يرد على ذوي فرض شيئاً

أخبرنا عن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع : «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّهِ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(١) .

أخبرنا عن خارجة بن زيد بن ثابت قال : رأيت أبي يجعل فضول المال في بيت المال ولا يرد على وارث شيئاً ، قال : وأخبرني محمد بن سالم عن الشعبيّ قال : كان عليّ رضي الله عنه يرد على كل وارث الفضل بحصّة ما ورث غير المرأة والزّوج ، وكان عبد الله لا يرد على امرأة ولا زوج ولا ابنة الصلب ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم ، ولا على إخوة لأم مع أم ، ولا على جدة إلا أن لا يكون وارث غيرها ، وكان زيد لا يرد على وارث شيئاً ، ويجعله في بيت المال» .

قال التركماني في «الجواهر النقي» على هامش السنن «وقال صاحب الاستذكار [أبو عمر بن عبد البر] : سائر الصحابة يقولون بالردّ ، وانفرد زيد من بينهم ، فجعل الفاضل من ذوي الفروض والعصبات لبيت المال» اهـ .

قلت : والردّ إلى أهل الفروض أولى من بيت المال ؛ لأنّ صاحب الفرض قريب ومسلم ، وبيت المال للمسلمين بدون قرابة ، ومن كان له سببان أولى بمن كان له سبب واحد ، فيتميز ، وهذا قول أكثر أهل العلم سلفاً وخلفاً .

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٧٥٩٥-١٧٥٩٧) والدارقطني في السنن (٤/١٥٢) / رقم (٩-١٣) ، والترمذي في «سننه» (٢١٢٠) وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود (٣٥٦٥) وابن ماجه (٢٧١٢-٢٧١٤) وصححه البوصيري في «الزوائد» قال : «إسناد صحيح» ، وكذلك السندي في «شرح ابن ماجه» (٣/٣١٠) وصححه المجد في «المنتقى» (٢٥٢٦-٢٥٢٧) .

• تعقيب على قول ابن عباس رضي الله عنهما في العول:

بعد الانتهاء من أصول المسائل وتصحيحها والردّ والعول، بقي الكلام على نفي العول وعدم اعتباره، كما قال ابن عباس ومن تبعه في ذلك .

• روى البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٥٣)، وابن حزم في «المحلى» (٩/٢٦٤) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: خرجت أنا وزفر بن أوس إلى ابن عباس، فتحدثنا عنده حتى عرض ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم! أترون الذي أحصى رمل عالج عددًا، جعل^(١) في مالٍ نصفًا ونصفًا وثلاثًا، النصفان قد ذهباً^(٢) بالمال، أين موضع الثلث؟ فقال له زفر: يا ابن عباس من أول من أعال الفرائض؟ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لما التقت عنده الفرائض^(٣)، ودافع بعضها بعضًا، وكان امرءًا ورعًا، فقال: والله ما أدري أيكم قدم الله ﷻ^(٤)، ولا أيكم آخر، فما أجد شيئًا هو أوسع من أن أقسم بينكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من العول، قال ابن عباس: وإيم الله، لو قدم من قدم الله ﷻ^(٥) ما عالت فريضة، فقال له زفر: وأيهم يا ابن عباس قدم الله وأيهم آخر؟ قال: كل فريضة لم يهبها الله ﷻ عن فريضة إلى فريضة فهذا ما قدم الله وأما ما آخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي^(٦) فذلك الذي آخر، فأما الذي قدم، فالزوج له النصف فإن دخل عليه ما يزيله رجع إلى الربع، لا يزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء، والأم لها الثلث، فإن زالت عنه بشيء من الفرائض ودخل عليها صارت إلى السدس، لا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدم الله ﷻ، والتي آخر فريضة الأخوات والبنات لهن النصف فما فوق ذلك والثلثان، فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن شيء إلا ما بقي^(٧)، فإذا اجتمع ما قدم الله ﷻ، وما آخر بُدئ بمن قدم وأعطى حقه كُملاً، فإن بقي شيء كان لمن آخر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له، فقال زفر: فما منعك يا ابن عباس أن تشير عليه بهذا الرأي؟ فقال ابن عباس: هبته والله» .

وفي رواية البيهقي: «فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة، ثم قسم ما بقي بين من آخر الله

(١) في رواية البيهقي: «لم يحص في المال» .

(٢) في رواية البيهقي: «إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث؟» .

(٣) وفي رواية قال: ولم؟ قال: لما تدافعت» .

(٤) وفي رواية قال «والله ما أدري كيف أصنع بكم» .

(٥) وفي رواية: «وأخر ما آخر الله» . (٦)، (٧) يقصد العصبه .

بالحصص، ما عالت فريضة».

قال البيهقي: قال ابن إسحاق: فقال لي الزهري: «وايم الله، لولا أنه تقدّمه إمام هُدَى كان أمره على الورع، ما اختلف على ابن عباس اثنان، والله أعلم»، وهذا في رواية ابن حزم أيضًا. قلت: وقول الزهري معناه: قوة ما قاله ابن عباس وهو أولى بالأخذ به، وهذا الذي حارب عليه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٢٦٢ - ٢٦٧) المسألة (١٧١٧) وأنا أقوله به، والله تعالى أعلم، ومن تدبّر كلام ابن حزم يعلم ذلك.

ومن هنا بدأ ابن حزم كلامه في أول المسألة فقال: «ولا عول في شيء من موارِيث الفرائض» ثم روى بسنده عن ابن عباس قال: «الفرائض لا تعول»، وفي رواية: «لا تعول فريضة»، ثم روى أثر ابن عباس السابق ثم قال: «وبقول ابن عباس هذا يقول عطاء، ومحمد بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن علي بن الحسين، وأبو سليمان وجميع أصحابنا [يعني: الظاهرية]، وغيرهم»، ثم قال: «أما قول عمر رضي الله عنه: «ما أدري أيهم قدّم الله ﷻ ولا أيهم آخر»، فصدق رضي الله عنه، ومثله لم يدع ما لم يتبيّن له، إلا أننا على يقين وثلج من أن الله تعالى لم يكلفنا ما لم يتبيّن لنا؛ فإن كان خفي على عمر فلم يخف على ابن عباس، وليس مغيب الحكم عن غاب عنه حجة على من علمه^(١)، وقد غاب عن عمر رضي الله عنه علم جواز [فذكر أشياء ثم قال: ولا يشك ذو مسكة عقل في أن الله تعالى لم يرد قط إعطاء فرائض لا يسعها المال، ووجدنا ثلاث حجج قاطعة موجبة صحة قول ابن عباس:

إحداها: الذي ذكر من تقديم من لم يحطه الله تعالى قط عن فرض مسمّى، على من حطّه عن الفرائض المسمّى إلى أن لا يكون له إلا ما بقي.

والثانية: أنه بضرورة العقل عرفنا أن تقديم من أوجب الله تعالى ميراثه على كل حال، ومن لا يمنعه من الميراث مانع أصلاً، إذا كان هو والميت حريّن على دين واحد، على من قد يرث وقد لا يرث؛ لأن من لم يمنعه الله تعالى قط من الميراث لا يحل منه ممّا جعل الله له، وكل من قد يرث وقد لا يرث، فبالضرورة ندري أنه لا يرث إلا بعد من يرث ولا بد، ووجدنا الزوجين والأبوين يرثون أبداً على كل حال، ووجدنا الأخوات قد يرثن وقد لا يرثن، ووجدنا البنات لا يرثن إلا بعد ميراث من يرث معهنّ.

والثالثة: أن ننظر فيمن ذكرنا، فإن وجدنا المال يتسع لفرائضهن أيقناً أن الله ﷻ أرادهم في تلك الفريضة نفسها بما سمّى لهم فيها في القرآن، وإن وجدنا المال لا يتسع لفرائضهم نظرنا فيهم

(١) يشير إلى القاعدة الكلية: «الذي يعلم حجة على من لا يعلم».

واحدًا واحدًا، فمن وجدنا ممن ذكرنا، فقد اتفق جميع أهل الإسلام اتفاقًا مقطوعًا به معلومًا بالضرورة على أنه ليس له في تلك الفريضة ما ذكر الله ﷻ في القرآن، أيقنا قطعًا أن الله تعالى لم يرد قط فيما نص عليه في القرآن، فلم يعطه إلا ما اتفق له عليه، فإن لم يتفق له على شيء لم نعطه شيئًا؛ لأنه قد صح أن لا ميراث له في النصوص في القرآن» اهـ.

قلت: ويكفي ما قاله عمر رضي الله عنه وعدم الجزم في المسألة وقول الزهري بقوة قول ابن عباس في عدم العول، وإنما فصلت القول في العول لأنَّ جلَّ أهل العلم يقولون به، فلا بد من ذكره، ولو لم أقل بقولهم، والإجماع المتفق عليه: «العلم معرفة الحق بدليله»، ولو لم يقل به إلا القليل، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

٩- الميراث في المناسخات (٢)

• المناسخة لغةً: بمعنى النقل والإزالة، يُقال: نسخت الكتاب؛ أي: نقلته إلى نسخة أخرى، ونسخت الشمس الظل؛ أي: أزالته، والمناسخة اصطلاحًا: أن يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة، فينتقل نصيبه إلى من يرثه، وسميت بذلك لأنَّ المسألة الثانية قد نسخت المسألة الأولى؛ أو لأنَّ المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث آخر.

• وللمناسخة صور: الصورة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول، وفي هذه الحالة لا تتغير المسألة، ولا تتبدل طريقة إرثهم، مثال ذلك:

١- مات شخص عن خمسة أبناء، ثمَّ مات أحد الأبناء عن بقية إخوته ولا وارث له سواهم، ففي هذه الحالة تقسم التركة بين الباقيين، ويعتبر الميت الثاني كأنه في الأصل غير موجود، وبضم ما قد يكون له من أموال خاصة إلى التركة الأولى، ويوزع الجميع بين الأبناء الأربعة الباقيين.

٢- ومثله لو مات عن ثلاث أخوات شقيقات، ثمَّ ماتت إحدى الأخوات عن أختها دون أن يكون لها وارث غيرهما، فالحكم فيها واحد كالمسألة الأولى.

الصورة الثانية: أن يكون ورثة الميت الثاني نفس ورثة الميت الأول مع اختلاف نسبتهم إلى الميت، مثال ذلك:

رجل له زوجتان، له من إحداهما ابناً، ومن الثانية ثلاث بنات، ثمَّ تُوفِّي عن زوجته

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/٤٠٨-٤١٠)، «أحكام الموارث في الفقه الإسلامي» (ص: ٣٤٠-٣٤٥) طبعة (١٤١٩-١٩٩٩)، «الفروع» لابن مفلح (٣/١٢-١٤)، «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/٧٠-٧٣)، «كشاف القناع» للبهوتي (٤/٥٣٤-٥٣٩).

وأولاده، ثُمَّ تَوَقَّيْتُ إِحْدَى الْبَنَاتِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرَكَةِ عَنِ الْمَذْكُورِينَ؛ فَإِنَّ الْوَرِثَةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هُمْ بَقِيَّةُ وَرِثَةِ الْمَيْتِ، غَيْرَ أَنَّ الْإِبْنَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى قَدْ أَصْبَحَ بِالنِّسْبَةِ لِلْبِنْتِ الَّتِي مَاتَ أَحَاً لِأَبِّ، وَالْبِنْتَانِ أَصْبَحَتَا أُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ، لِذَلِكَ فَإِنَّ الْقِسْمَةَ هُنَا تَتَغَيَّرُ، فَلَوْ كَانَتْ تَرَكَةَ الْأَوَّلِ (٣٦٠) فَدَانًا فَحَلَّ الْمَسْأَلَةَ كَالآتِي:

• الْوَرِثَةُ قَبْلَ مَوْتِ الْمَيْتِ: زَوْجَتَانِ لِهَمَا (ثَمَن)، وَابْنٌ وَ(٣) بَنَاتٍ تَعْصِيًّا لِلذَّكْرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَالْمَسْأَلَةُ أَصْلُهَا مِنْ (٨) فَلِلزَّوْجَتَيْنِ سَهْمٌ بَيْنَهُمَا، وَسَبْعَةٌ سَهَامٍ يَنْقَسِمُ عَلَيَّ الْإِبْنَ وَ(٣) بَنَاتٍ وَهُمُ خَمْسَةٌ رُؤُوسٍ فَتَصْحَحُ الْمَسْأَلَةُ فِي ضَرْبِ الْخَمْسَةِ $X(٨)$ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ = ٤٠، فَتَكُونُ قِيَمَةُ السَّهْمِ: $٣٦٠ / ٤٠ = (٩)$ ، فَيَكُونُ نَصِيبُ الزَّوْجَتَيْنِ = $٩ \times ٥ = ٤٥$ فَدَانًا، وَنَصِيبُ الْإِبْنِ = $٩ \times ١٤ = ١٢٦$ فَدَانًا، وَنَصِيبُ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ $٩ \times ٧ = ٦٣$ فَدَانًا وَذَلِكَ لِأَنَّ لِلزَّوْجَتَيْنِ (٥) سَهَامًا، وَلِلْإِبْنِ وَالْبَنَاتِ الثَّلَاثِ (٣٥) فَيَكُونُ لِلْإِبْنِ (١٤) وَلِكُلِّ بِنْتٍ (٧) أَسْهَمًا.

• الْوَرِثَةُ بَعْدَ مَوْتِ الْمَيْتِ: أَحَاً لِأَبِّ عَصْبَةٍ لَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَلِلأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَيْنِ الثَّلَاثَانَ لِهَمَا سَهَانًا، وَالتَّرَكَةُ (٦٣) فَدَانًا، وَالْمَسْأَلَةُ مِنْ (٣)، وَقِيَمَةُ السَّهْمِ = $٦٣ / ٣ = (٢١)$ فَدَانًا، نَصِيبُ الْأَخِ لِأَبِّ $٢١ \times ١ = ٢١$ فَدَانًا، وَنَصِيبُ الشَّقِيقَيْنِ $٢١ / ٢ = ٤٢$ فَدَانًا لِكُلِّ أُخْتٍ (٢١) فَدَانًا، وَبِهَذَا يَكُونُ قَدْ حُصِّنَ الْإِبْنُ مِنْ تَرَكَةِ الْأَبِّ (١٢٦) فَدَانًا، حُصَّ فِي تَرَكَةِ أُخْتِهِ بِاعْتِبَارِهِ أَحَاً لِأَبِّ (٢١) فَدَانًا، إِذَا مَجْمُوعٌ مَا حُصَّ ١٤٧ فَدَانًا، وَنَصِيبُ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ (٦٣) فَدَانًا مِنْ تَرَكَةِ أَبِيهَا + (٢١) فَدَانًا مِنْ تَرَكَةِ أُخْتِهِ، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ لَهَا (٨٤) فَدَانًا.

الحالة الثالثة: أن يكون الميِّت الثاني غير ورثة الميِّت الأول، أو يكون بعضهم ممن يرث بالجهتين، من جهة الميِّت الأول، ومن جهة الميِّت الثاني، وحينئذ يجب قسمة تركة المتوفَّى الأوَّل بين ورثته، ثُمَّ قِسْمَةُ نَصِيبِ الْمَتَوَفَّى الثَّانِي بَيْنَ وَرِثَتِهِ، وَذَلِكَ عَلَيَّ حَسَبِ الْقَوَاعِدِ السَّابِقَةِ.

١- مَاتَ امْرَأَةٌ عَنْ: زَوْجٍ، وَأُخْتٍ لِأُمِّ، وَعَمِّ شَقِيقٍ، وَتَرَكَتْ ٦٠٠٠٠ جَنِيهًا، ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرَكَةِ عَنْ: بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُمِّ، وَأَبِّ.

• أَوَّلًا: الْوَرِثَةُ قَبْلَ مَوْتِ الزَّوْجِ: زَوْجٌ لَهُ النِّصْفُ فَرْضًا وَالْمَسْأَلَةُ مِنْ (٦) فَيَأْخُذُ (٣) أَسْهَمًا، وَالْأُخْتُ لِأُمِّ لَهَا السُّدُسُ فَتَأْخُذُ سَهْمًا، وَالبَاقِي لِلْعَمِّ تَعْصِيًّا فَلَهُ سَهْمَانًا، وَقِيَمَةُ السَّهْمِ $٦٠٠٠٠ / ٦ = ١٠٠٠٠$ جَنِيهًا، فَنَصِيبُ الزَّوْجِ $١٠٠٠٠ \times ٣ = ٣٠٠٠٠$ جَنِيهًا، وَنَصِيبُ الْأُخْتِ لِأُمِّ $١٠٠٠٠ \times ١ = ١٠٠٠٠$ جَنِيهًا، وَنَصِيبُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ $١٠٠٠٠ \times ٢ = ٢٠٠٠٠$ جَنِيهًا.

ثَانِيًا: الْوَرِثَةُ بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ: الْوَرِثَةُ: بِنْتُ لَهَا النِّصْفُ وَالْمَسْأَلَةُ مِنْ (٦) فَلَهَا ثَلَاثَةُ أَسْهَمًا، وَبِنْتُ ابْنِ لَهَا السُّدُسُ وَهُوَ سَهْمٌ، وَأَبٌّ لَهُ السُّدُسُ فَلَهُ سَهْمٌ، وَالْأُمُّ سُدُسٌ فَلَهَا سَهْمٌ، وَقِيَمَةُ السَّهْمِ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَتِ التَّرَكَةُ ٣٠٠٠٠ جَنِيهًا $٣٠٠٠٠ / ٣ = ١٠٠٠٠$ جَنِيهًا، فَنَصِيبُ الْبِنْتِ $١٠٠٠٠ \times ٣ = ٣٠٠٠٠$

١٥٠٠٠ جنيه، ولبنت الابن: $٥٠٠٠٠ = ٥٠٠٠٠ \times ١$ ، ونصيب الأب $٥٠٠٠٠ = ٥٠٠٠٠ \times ١$ ، ونصيب الأم $٥٠٠٠٠ = ٥٠٠٠٠ / ١$.

٢- ماتت عن أم، وزوج، وابن وبنت منه، والتركة ٤٣٢ فداناً، وقبل قسمة التركة مات الابن عن الموجودين وزوجة وابن.

الورثة قبل موت الابن: أم لها السدس فرضاً والمسألة من (١٢) فلها سهمان، والزوج الربع فرضاً فله (٣) أسهم، والابن وبنت منه للذكر مثل حظ الأنثيين (٧) أسهم، وهما ثلاثة رؤوس الابن (٢)، والبنت (١)، فلا تنقسم، فتصح المسألة $١٢ \times ٣ = ٣٦$ فتصح المسألة هكذا (٣٦) ثم تتغير السهام فللام (٦) أسهم، وللزوج (٩) أسهم، فبقي (٢١)، للابن (١٤) وللبنات (٧)، قيمة السهم: $٤٣٢ / ٣٦ = ١٢٢$ ، نصيب الأم: $١٢ \times ٦ = ٧٢$ فداناً، ونصيب الزوج $١٢ \times ٩ = ١٠٨$ فداناً، ونصيب الابن $١٢ \times ١٤ = ١٦٨$ فداناً، ونصيب البنات $١٢ \times ٧ = ٨٤$ فداناً.

الورثة بعد موت الابن: الورثة: جدة لها السدس، والمسألة من (٨) فلها (٤) أسهم، والأب سدس فله (٤) أسهم، وأخت شقيقة محجوبة بالابن والزوجة لها الثمن، (٣) أسهم، وللابن الباقي تعصيباً (١٣) سهماً؛ لأن المسألة من (٢٤) والتركة (١٦٨) فداناً، وقيمة السهم $١٦٨ / ٢٤ = ٧$ نصيب الجدة $٤ \times ٧ = ٢٨$ فداناً، ونصيب الأب $٤ \times ٧ = ٢٨$ فداناً، ونصيب الزوجة $٣ \times ٧ = ٢١$ فداناً، ونصيب الابن $١٣ \times ٧ = ٩١$ فداناً وبهذا يكون قد خصص الأم من تركة ابنتها (٧٢) فداناً، وخصها باعتبارها جدة من حفيده (٢٨) فداناً، ومجموعها (١٠٠) فداناً، فقد ورثت من جھتين.

أمّا الزوج: فقد خصّه من تركة زوجته (١٠٨) فداناً، كما خصّه من تركة ابنه باعتباره أباً (٢٨) فداناً، فيكون المجموع (١٣٦) فداناً، فورث من الجھتين.

أمّا البنات فقد استحققت من ميراث أمّها (٨٤) فداناً، ولم تأخذ شيئاً من ميراث أخيها لأنها قد حُجبت بابنه، فيلاحظ ذلك، فقد ورثت من جهة واحدة.

١٠- التخارج في الميراث

قال الجرجاني في: «التعريفات» (ص: ٤٦):

«التخارج في اللغة: تفاعل من الخروج، وفي الاصطلاح: مصالحة الورثة على إخراج بعض

منهم بشيء معين عن التركة» اهـ.

روى عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٢٥٦) (٢٨٩/٨) عن عمرو بن دينار: أنّ امرأة

عبد الرحمن بن عوف أخرجها أهلها من ربع الثمن بثلاثة وثمانين ألف درهم، ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٥٥) والبيهقي في: «السنن الكبرى» (٦/٦٥) ولفظه: «حدثنا سعيد بن

منصور ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: صولحت امرأة عبد الرحمن من نصيبها ربع الثمن على ثمانين ألفاً - وهذا محمول على أنها كانت عارفة بمقدار نصيبها .
وقد روى الشعبي عن شريح أنه قال: أيما امرأة صولحت من ثمنها ولم تُخبر بما ترك فتلك الربية كلها» .

وبوّب عبد الرزّاق في «المصنف» على هذا الأثر الأول: باب المرأة تصالح على ثمنها، (١٥٢٥٥) فروى أثر شريح بلفظ: «لم يتبين لها ميراث زوجها» بدل: «لم تُخبر» ثم روى أثر الباب .

وفي رواية: أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثماضر بنت أصبغ الكلبيّة في مرض موته، فلمّا مات ورّثها عثمان رضي الله عنه مع ثلاث زوجات لعبد الرحمن، فصالحها الورثة عن نصيبها في التركة وهو ربع الثمن، أي: واحد على اثنين وثلاثون من التركة، مقابل ثلاث وثمانين ألفاً، أو ثمانين ألفاً من الدراهم أو من الدينانير بحسب اختلاف الروايات، ويروى أن ذلك كان يساوي نصف حقها» .

هذا الأثر رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٣/٧) وذكر ذلك ابن قدامة في «المغني» (٨/٦٣١) بلفظ مقارب .

«فالتخارج إذن: هو نوع من عقود المعاوضات المالية، لا يخرج في جميع صورة عن أن يكون عقد قسمة، أو عقد بيع، فإن وقع على أن يأخذ الخارج شيئاً من التركة كان عقد قسمة، أمّا إذا وقع على شيء من خارج التركة يدفعه بعض الورثة أو كلّهم كان عقد بيع، وكلّ منهما مشروع، فإذا كان على صورة أحدهما أخذ حكمه في الجملة .

• صور التخارج:

وللتخارج ثلاث صور:

١- أن يكون التخارج مع أحد الورثة، وذلك بأن يتفق الخارج مع أحد الورثة على أن يترك نصيبه في التركة له مقابل مال يدفعه له من خارج التركة، فيأخذ التخارج في هذه الصورة حكم البيع، فيحل الوارث الذي دفع المقابل محلّ الخارج؛ لأنه مُشتر منه ويتملك حصّته في التركة، بالإضافة إلى نصيبه الأصلي، ومثاله:

فلو توفّي عن أم، وأخت لأم، وأخوين شقيقين، وترك (٣٠) فداناً، وتصالحت الأخت لأم مع أحد أخويها على أن تترك له نصيبها في التركة مقابل عشرة آلاف من الجنيهات يدفعها لها، تقسم التركة على جميع الورثة كأنه لا تخارج، فللأم السدس فرضاً والمسألة من (٦) فلها (٥) أفدنة، وللأخت لأم كذلك سدس ولها (٥) أفدنة، والباقي للأخوين الشقيقين تعصيباً بالسوية،

فيكون لكل منهما عشرة أفدنة، يأخذ الأخ التي لم يتصالح نصيبه وهو عشرة، ويأخذ الأخ الآخر نصيبه ونصيب أخته، فيكون له (١٥) فداناً .

٢- أن يكون التخارج مع باقي الورثة جميعاً، فيتفق الخارج معهم على ترك نصيبه نظير مال يدفعونه له من خارج التركة، ويأخذ التخارج في هذه الحالة أيضاً حكم عقد البيع؛ إذ باع الخارج نصيبه إليهم بهذا الثمن، فيتملكون نصيبه ويقتسمونه بينهم حسبما جاء في عقد التخارج، فإن كانوا قد دفعوا المال إلى المتخارج بنسبة سهامهم قسم نصيبه عليهم بنسبة سهامهم، وإن كانوا قد دفعوه إليهم بالتساوي قسم نصيبه عليهم بالتساوي، فإذا خلا عقد التخارج من النص على طريقة التقسيم قسم بينهم التخارج بالتساوي؛ لأنهم قد اشتروه شركة بينهم بحسب الأصل يقتضي المساواة بين الشركاء، ويحمل الأمر على أن المال المدفوع منهم كان بالتساوي بينهم، إذ لو كان الأمر خلاف ذلك لنص عليه في عقد التخارج، ومثاله:

فلو توفّي عن: زوجة، وأم، وأخ شقيق، والتركة (٣٦) فداناً، ثم خرجت الزوجة على مبلغ (٢٧٠٠ جنية)، دفعته الأم والأخ بنسبة سهامهما، فإننا نعرف على سهام كل منهم: فالزوجة فرضها الربع، والمسألة أصلها (١٢) فلها (٣) أسهم، والأم السدس فرضاً فلها (٤) أسهم، والباقي للأخ الشقيق تعصيباً .

والأنصاء: فقيمة السهم $12/36 = 1/3$ ، فللزوجة (٩) أسهم، وللأم (١٢) سهم لأن لها الثلث (٤) $3 \times 4 = 12$ ، وللأخ الشقيق (٥) أسهم $3 \times 5 = 15$ فداناً؛ لأن مجموع السهام $3 + 4 + 5 = 12$ فنقسم بعد ذلك نصيب الزوجة المتخارجة وهي تسعة بنسبة (١٢ : ١٥) فيخص الأم (٤) أفدنة $12 + 12 = 24$ فداناً = (١٦) فداناً ويخص الأخ $5 + 15 = 20$ فداناً، فتكون الأم قد أخذت أربعة أفدنة من نصيب الزوجة التي تخارجت، وأخذ الأخ خمسة أفدنة منها .

• أمّا إذا كان باقي الورثة قد دفعوا بدل التخارج بالتساوي، فإن حصة من خرج من التركة تقسم بينهم بالتساوي، بعد أن يأخذ كل منهم نصيبه من التركة بنسبة سهامه فيها؛ على اعتبار أنه لم يحصل التخارج، فإن لم يحصل تخارج، فإن لم يدفع باقي الورثة بدل التخارج بالتساوي، ولا بنسبة سهام كل منهم في التركة، قسمنا حصة التخارج بينهم بنسبة ما دفعه كل منهم تحقيقاً للعدالة، والتخارج في هذه الصورة والتي قبلها لا يعدو أن يكون تصرفاً لبيع في حصة الخارج .

٣- الصورة الثالثة: أن يكون التخارج مع الباقي، فيتصالح الخارج مع بقيتهم على الخروج من التركة، نظير شيء معين منها، سواء أكان ذلك نقداً أم عيناً من أعيان التركة، يأخذه في مقابل نصيبه، وهذا النوع من التخارج هو في حقيقته عبارة عن قسمة غير كاملة: بين الخارج الذي فرز نصيبه، وبين باقي الورثة الذين يملكون الباقي من التركة على الشيوع، ولذلك فإن أحكام القسمة

هي التي تنطبق عليه، لا أحكام البيع، وهذه الصورة هي أكثر صور التخارج وقوعاً بين الناس، وفي هذه الحالة تقسم التركة على جميع الورثة بما فيهم الذي خرج كأنه لا تخارج، ثم تسقط سهام المتخارج من أصل المسألة، أو عولها، أو تصحيحها، كما تسقط ما أخذه من التركة، ونجعل السهام الباقية أضلاً للمسألة، ونقسم الباقي على هذا الأصل الجديد، وأمثلة ذلك.

١- لو توفيت عن: زوج، وابن، وبنت، والتركة داراً وثلاثين فداناً، وتخرج الزوج على ترك نصيبه من الأقدنة؛ نظير الدار يأخذها لنفسه، يكون تقسيم التركة على الوجه الآتي:

الورثة: زوج له الربع فرضاً، والمسألة من أربعة، والابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، فللابن سهمان، وللبنات سهم، وللزوج سهم ثم نطرح سهم الزوج، فيبقى (٣) أسهم، فنقسم الأرض (٣٠) فداناً على (٣)، قيمة السهم $30/3 = 10$ فداين، نصيب الابن $10 \times 2 = 20$ ، ونصيب البنت $10 \times 1 = 10$ فداين، ويأخذ الزوج الدار وحده.

٢- توفيت عن: زوج، وأم، وعم شقيق، والتركة (٣٠٠٠٠ جنية) ومنزل تصالح الزوج على المنزل.

الورثة: زوج له النصف والمسألة من (٦) فله (٣) أسهم، والأم لها الثلث فرضاً فلها سهمان، والباقي تعصيباً للعم فله سهم واحد.

ثم نسقط أسهم الزوج نظير المنزل، فيكون مجموع الأسهم الباقية (٣)، سهمان للأم، وسهم للعم، قيمة السهم $30000/3 = 10000$ جنية، فتكون قيمة نصيب الأم: $10000 \times 2 = 20000$ جنية، ونصيب العم $10000 \times 1 = 10000$ جنية.

ولا يصح أن يُقال: طالما أن الزوج قد خرج فيجعل كالمعدم وتقسم التركة على الأم والعم، كأن لم يكن معها أحد؛ لأننا لو فعلنا ذلك لأدّى إلى أن يتغير نصيب الأم من ثلث أصل المال إلى ثلث الباقي وهو (١٠٠٠٠ جنية)، بعد ما أخذه الزوج، وهو خلاف المجمع عليه، من أن لها ثلث الكل في هذه الحالة، كما أن هذا لا يتفق مع عقد التخارج، فقد تركا للزوج نصيبهما في المنزل بنسبة ميراثهما مع وجوده في مقابل نصيبه في النقود، فيكون لهما باقي التركة وهو (٣٠٠٠٠ جنية بنفس هذه النسبة، فهما يرثان بهذه النسبة، وقد آل إليهما نصيب الزوج أيضاً بهذه النسبة»^(١) اهـ.

١١- هل الوصية واجبة؟

قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ (١٣/٢٣١)، وما بعدها:

(١) «أحكام الموارث في الفقه الإسلامي».

«كتاب الوصية، ١- باب الأمر بالوصية عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة»^(١)، قال أبو عمر: وأجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا اليسر التافه من المال، أنه لا يُندب إلى الوصية، ففي هذا الحديث الحض على الوصية والتأكيد على ذلك، وهذا على النَّدْب لا على الإيجاب عند الجميع، لا يختلفون في ذلك، وقد أجمع العلماء على أن الوصية غير واجبة على أحد؛ إلا أن يكون عليه دين، أو تكون عنده وديعة أو أمانة فيوصي بذلك، وفي إجماعهم على هذا بيان لمعنى الكتاب والسُّنَّة في الوصية، وقد شدَّت طائفة فأوجبت الوصية، ولا يدعون خلافاً على الجمهور، وقالوا: المعروف واجب، كما يجب ترك المنكر، قالوا: واجب على النَّاس كلهم أن يكونوا من المتقين .

قال أبو عمر: ليس في كتاب الله ذكر الوصية إلا في قوله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وهذه الآية نزلت قبل نزول الفرائض والموارث، فلما أنزل الله حكم الوالدين وسائر الوارثين في القرآن، نسخ ما كان لهم من الوصية وجعل لهم موارث معلومة على حسيما أحكم من ذلك، وقد روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن أن آية الموارث نسخت الوصية ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] الوارثين^(٢) وروي عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا وصية لوارث»^(٣) وهذا بيان منه ﷺ أن آية الموارث نسخت الوصية للوارثين، وهذا الحديث نسخ الوصية للورثة، ومما يدلُّ على أن الحديث في الحض على الوصية ندب لا إيجاب؛ أن الرسول ﷺ لم يوص، مع ما ذكرنا من إجماع الذين لا يجوز عليهم السهو والغلط، ولا الجهل بمعنى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

حدثنا عن طلحة بن مصرف قال: قلت لابن أبي أوفى: أوصى رسول الله ﷺ بشيء؟ قال: لا، قلت: فكيف أمر النَّاس بالوصية؟ فقال: «أوصى بكتاب الله»^(٤)، واستدل بعض

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٧٤٧) عن ابن عباس .

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٧٥٩٤ - ١٧٥٩٦)، وابن ماجه (٢٧١٣)، والترمذي (٢١٢٠) وقال: حسن صحيح، وقال ابن حجر في: «التلخيص الحبير» (١٤٢١): «وهو حسن الإسناد، وإجماع العلماء على القول به» .

(٤) رواه البخاري (٢٧٤٠) ومسلم (١٦٣٤).

العلماء بقوله ﷺ في آية الوصية: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]؛ على أنها ليست واجبة، وجعلها مثل قوله تعالى: ﴿مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] قال: والمعرف هو التطوع بالإحسان، والمتقون وغيرهم في الواجب سواء وقوله في الآية: ﴿خَيْرًا أَلَوْصِيَّةُ﴾ فالخير هنا المال، لا خلاف بين أهل العلم في ذلك.

وأخبرنا عن عائشة قالت: «ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً، ولا درهماً، ولا شاة، ولا بعيراً، ولا أوصي بشيء»^(١) اهـ.

قلت: وقال ابن قدامة في: «المغني» (١٢٨/٨ - ١٣١) بمثل ما قال ابن عبد البر أبو عمر، وبمثله قال القرطبي في: «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» (٤/٤٣٣) حديث (١٧٠٦) بعدم وجوب الوصية، وكذلك نقل ابن حجر في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (٥/٣٨٧ - ٣٩٤) كلام أهل العلم وأطال فيه، وقال كذلك.

وقال ابن حزم في: «المحلّي» (٩/٣١٤) بعد أن قرر وجوب الوصية على كل من ترك ما لا تُثمّ

قال:

(١٧٥١-مسألة- وفرض على كل مسلم أن يوصي لقربته الذين لا يرثون؛ لأنّ هناك ما يحجبهم عن الميراث، أو لأنهم لا يرثون فيوصى لهم بما طابت به نفسه لا حد في ذلك، وبرهان ذلك قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ . . . ، فهذا فرض كما تسمع، فخرج منه الوالدان والأقربون الوارثون، وبقي منهم على هذا الفرض، وإذ هو حق لهم واجب، فوجب لهم من ماله» اهـ.

قلت: ما قاله الأئمة ونقل الإجماع، والأحاديث في «الصحيحين» التي مرّت آنفاً بعدم وجوب الوصية هو الذي يقويه الدليل والبرهان، وليس لابن حزم إلا الآية وقد قيل فيها بالنسخ، وحديث ابن عمر، وقد صرف عن الوجوب بالأحاديث الأخرى، والله تعالى أعلم.

١٢- الإجماعات في الموارث والفرائض مع ذكر الأمثلة

أولاً إجماعات ابن المنذر المتوفّى سنة (٣١٨هـ): وهي بمثابة كليات وأصول:

قال الإمام ابن المنذر في كتابه: «الإجماع» (ص: ٣١ - ٣٩):

«٢٧٧- قال الله جل ذكره وتقدست أسماؤه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الأنثيين فإن كن نساءً فوق أثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ [النساء: ١١]،

(١) رواه مسلم (١٦٣٥).

وأجمعوا على أن مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا لم يكن معهم أحد من أهل الفرائض، وإذا كان معهم من له فرض معلوم بُدئ بفرضه فأعطيه، وجعل الفاضل من المال بين الولد، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢٧٨- وأجمعوا على أن للأنثيين من البنات الثلثين.

٢٧٩- وأجمعوا على أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت ولد لصلبه.

٢٨٠- وأجمعوا على أن ولد البنات لا يرثون ولا يحجبون، إلا ما اختلف فيه من ذوي الأرحام.

٢٨١- وأجمعوا على أن لا ميراث لبنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين، وذلك إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر.

٢٨٢- وأجمعوا على أنه إن ترك: بنات وبنت ابن، أو بنات ابن: فللابنة النصف، ولبنات الابن السدس تكملة للثلثين.

٢٨٣- وأجمعوا على أنه إن ترك: بنتاً، وابن ابن، فلابنته النصف، وما بقي فلابن الابن.

٢٨٤- وأجمعوا على أنه إن ترك: ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض^(١)، فللعليا منهن النصف، والتي تليها السدس، وما بقي فللعصبة.

٢٨٥- وأجمعوا على أن للبتين مع ابنة الابن وبنات الابن إذا كان معها أو معهن ابن ابن، أو بنو ابن ابن، أو بنو ابن ابن ابن، فإن للبتين الثلثين، وللباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢٨٦- وأجمعوا على أن الأبوين إذا ورثاه: أن للأب الثلثين وللأم الثلث.

٢٨٧- وأجمعوا على أن الإخوة لا يرثون مع الأب شيئاً، وانفرد ابن عباس فقال: السدس الذي حجه الإخوة للأم عنده^(٢) [أي: عند الأب].

٢٨٨- وأجمعوا أن رجلاً لو ترك: أخاه وأخته، أن المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) يريد: بنت ابن أعلى، ثم أسفل منها بنت ابن ابن، ثم أسفل منها بنت ابن ابن ابن، ومثل ذلك البنت الصلبية، ثم بنت الابن، فالصلبية أعلى، وبنت الابن أقل منها في الدرجة والمنزلة والقرابة الكبرى.

(٢) يعني: الإخوة ولو حُجِبُوا بالأب، فإنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس والثلث = سدس وسدس، فلما أخذت الأم السدس فرضاً مع الإخوة فالباقي يذهب للأب، فيأخذ الأب فرضه الثلثين، مع السدس الثاني؛ لأنه عصبة يأخذ ما بقي، وهذا فقه متين من ابن عباس ترجمان القرآن ﷺ.

- ٢٨٩- وأجمعوا أنَّ الزوج يرث من زوجته إذا لم يترك ولدًا، أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثى، أن له النصف .
- ٢٩٠- وأجمعوا أنَّ له الربع إذا تركت ولدًا أو ولد ولد، ولا ينقص منه شيء .
- ٢٩١- وأجمعوا أنَّ المرأة ترث من زوجها الربع، إذا هو لم يترك ولدًا ولا ولد ابن .
- ٢٩٢- وأجمعوا أنها ترث الثمن؛ إذا كان له ولد أو ولد ابن .
- ٢٩٣- وأجمعوا أن حكم الأربع من الزوجات حكم الواحدة في كل ما ذكرنا .
- ٢٩٤- وأجمعوا أنَّ اسم الكلاله يقع على الإخوة .
- ٢٩٥- وأجمعوا أنَّ مراد الله ﷻ في الآية التي في أول سورة النساء [الآية رقم : ١١]: الإخوة من الأم، وبالتالي في آخرها [آخر آية من سورة النساء : ١٧٦]: من الأب والأم .
- ٢٩٦- وأجمعوا على أنَّ الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكرًا كان أو أنثى .
- ٢٩٧- وأجمعوا على أنَّ الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب، ولا مع جد أبي الأب وإن بعد، فإذا لم يترك المتوفى أحدًا ممن ذكرنا أنهم يحجبون الإخوة لأم، فإن ترك: أختًا أو أختًا لأم فله أولها السدس فريضة، فإن ترك أختًا وأختًا من أمه فالثلث بينهما سواء لا فضل للذكر منهما على الأنثى .
- ٢٩٨- وأجمعوا على أنَّ الإخوة من الأب والأم، ومن الأب ذكورًا أو إناثًا لا يرثون مع الابن ولا ابن الابن وإن سفل، ولا مع الأب .
- ٢٩٩- وأجمعوا على أنَّ ما فوق البنيتين من البنات كحكم البنيتين [يعني: أن لهما الثلثين كذلك] .
- ٣٠٠- وأجمعوا على أنَّ للأخ من الأب والأم جميع المال إذا لم يكن معه من له سهم معلوم [يعني: أصحاب الفرائض] .
- ٣٠١- وأجمعوا أنَّ الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم ذكورًا كذكورهم، وإناثًا كإناثهم؛ إذا لم يكن للميمت إخوة ولا أخوات لأب وأم .
- ٣٠٢- وأجمعوا على أنَّ لا ميراث للأخوات من الأب؛ إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين، إلا أن يكون معهن أخ ذكر [يعني: فيعصبهن] .
- ٣٠٣- وأجمعوا على أنَّ الأخوات من الأب لا يرثن ما فضل عن الأخوات للأب والأم؛ فإن ترك أختين أو أخوات لأب وأم فلهما الثلثان، وما بقي فللإخوة من الأب^(١) .

(١) وذلك لأنَّ الأخوات لا يزدن على الثلثين، فلو حازت الأخوات لأب وأم الثلثين فلا شيء لهن، =

- ٣٠٤- وأجمعوا على أنَّ للجدَّة السدس إذا لم يكن للميت ام .
- ٣٠٥- وأجمعوا على أنَّ الأم تحجب أمَّها وأم الأب .
- ٣٠٦- وأجمعوا على أنَّ الأب لا يحجب أم الأم .
- ٣٠٧- وأجمعوا على أنَّ الجدتين إذا اجتمعا وقرابتهما سواء وكلتاها ممَّن يرث : أنَّ السدس بينهما .
- ٣٠٨- وأجمعوا على أنَّهما إذا اجتمعا ، وإحداهما أقرب من الأخرى وهما من وجه واحد : أنَّ السدس لأقربها .
- ٣٠٩- وأجمعوا على أنَّ الأم تحجب الجدَّات .
- ٣١٠- وأجمعوا على أنَّ الجدة لا تزداد على السدس .
- ٣١١- وأجمعوا على أنَّ الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب .
- ٣١٢- وأجمعوا على أنَّ حكم الجدِّ حكم الأب .
- ٣١٣- وأجمعوا على أنَّ الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد ولا والد .
- ٣١٤- وأجمعوا على أنَّ الجد يحجبهم عن الميراث كما يحجبهم الأب [يعني : الإخوة لأم] .
- ٣١٥- وأجمعوا على أنَّ من ترك ابناً وأباً : أنَّ للأب السدس ، وما بقي فللابن ، وكذلك جعلوا حكم الجدِّ مع الابن كحكم الأب .
- ٣١٦- وأجمعوا أنَّ الجد يضرب مع أصحاب الفرائض بالسدس ، كما يضرب الأب ، وإن عالت الفريضة .
- ٣١٧- وأجمعوا أنَّ للأب مع الابن السدس ، وكذلك للجد معه مثل الأب .
- ٣١٨- وأجمعوا على أنَّ الميت إذا لم يترك من له سهم مُسمَّى أنَّ المال للعصبة .
- ٣١٩- وأجمعوا على أنَّ ولد الملاعنة إذا توفِّي وخلف : أمه ، وزوجته ، وولداً ذكوراً أو إناثاً ، أنَّ ماله مقسوم بينهم على قدر مواريتهم .
- ٣٢٠- وأجمعوا على أنَّ القاتل عمداً لا يرث من مال مقتوله ، ولا من دينه شيئاً .
- ٣٢١- وأجمعوا على أنَّ القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله (١) .

= تماماً كما لو حازت البنات الثلثين؛ فلا شيء لبنت الابن أو بنات الابن، كذلك الإخوة لأب يأخذن ما بقي تعصيباً، ولا شيء للأخوات لأب مع إخوانهم الذكور .

(١) نقل ابن القطان خلافاً في ذلك ، وسيأتي .

٣٢٢- وأجمعوا على أن حكم الطفل حكم أبويه إن كانا مسلمين، فحكمه حكم أهل الإسلام، وإن كانا مشركين فحكمه حكم الشرك، يرثهم ويرثونه، ويحكم في ديته إن قُتل حكم دية أبويه.

٣٢٣- وأجمعوا على أن الرجل إذا مات وزوجته حُبلى، أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حيًّا فاستهلّ.

٣٢٤- وأجمعوا على أن الرجل إذا قال: هذا الطفل ابني، وليس للطفل نسب معروف ينسب إليه، أن نسبه يثبت بإقراره.

٣٢٥- وأجمعوا على أن لو أن رجلاً بالغاً من الرجال قال: هذا أبي، وأقر له البالغ، ولا نسب للمقرّ معروف، أنه ابنه إذا جاز لمثله مثله.

٣٢٦- وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت: هذا ابني؛ لم يقبل إلاً بيّنة، ليس هي بمنزل الرجل، وانفرد إسحاق بن راهوية وقال: إقرار المرأة جائز.

٣٢٧- وأجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة اهـ.

• ثانيًا: من إجماعات أبي الحسن بن القطان (ت ٦٢٨هـ) التي لم يذكرها

ابن المنذر:

قال أبو الحسن بن القطان في كتابه: «الإقناع في مسائل الأجماع» (٢/ ٨٩-١١٣):

«٢٦٧٣- زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان، للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة، وبه قال جميع الصحابة رضي الله عنهم إلاً ابن عباس رضي الله عنه»

٢٦٧٨- واتَّفَقُوا أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى مَاتَ زَوْجُهَا وَكَانَا مُسْلِمِينَ حَرَّيْنِ أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيُرِثُهَا»

٢٦٨٥- واتَّفَقُوا أَنَّ مَنْ لَا يَرِثُهُ مِنَ الْعَصْبَةِ إِلَّا أُخْوَاتُهُ الْأَشْقَاءَ، أَوْ لِلأَبِ أَوْ لِلأُمِّ، وَلَيْسَ هُنَاكَ أَبٌ وَلَا جَدٌ -وإن علا- من قبل الأب، لا ابن ذكر أو أنثى، ولا ولد ولد ذكر -وإن سفل- نسبهم - لا ذكر ولا أنثى، فإن هذه الوراثة وراثه كلاله»

٢٦٩٠- واتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ تَرَكَ: إِخْوَةَ لَأْمٍ وَإِخْوَةَ لَأْبٍ وَأُمٍّ، أَنَّ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثَّلَاثَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، وَقَدْ يَكُونُ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ اثْنَيْنِ فَيَسْتَحِقُّانِ الثَّلَاثَ، وَلَا يَشَارِكُهُمُ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَإِنْ كَانُوا مِائَةً وَأَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ، فَقَدْ صَحَّ بِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ: أَنَّ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ قَدْ يَفْضَلُونَ الإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ»

٢٦٩٣- وجمهور فقهاء الحجاز والعراق كلهم يقولون: الأخوات عصابة للبنات يأخذن ما فضل عنهن^(١)

٢٧٠١- واتفق أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الأخوة والأخوات من الأب والأم شيئاً

٢٧٠٦- وكذلك أجمعوا أنه لا يشرك بين الأخوة للأب والإخوة لأم في المشتركة؛ لأنه لا قرابة بينهم بنسب يجمعهم

٢٧١٣- والجد أقرب للميت من الأخ باتفاق الجميع^(٢)

٢٧٢٣- واتفقوا أن الجدة لا ترث أكثر من الثلث، ولا أقل من السدس إلا في مسائل العول^(٣)

٢٧٢٥- وقد أجمعوا على توريث جدتين أم الأم، وأم الأب، وأم أم الأم، وأم أم الأب ما ارتفعتا، لا ترث العليا مع وجود السلفي، لا ترث أم أم الأب مع وجود أم الأب، ولا ترث أم أم الأم مع وجود أم الأم.

٢٧٢٧- وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، وما بقي فلأولى رجل ذكر» [متفق عليه وقد مرّ]، وثبت أن رسول الله ﷺ جعل المال للعصبة، وأجمع أهل العلم على القول به، وهذا إذا لم يدع الميت أحداً ممن له فريضة معلومة، فإن ترك الميت من له فريضة أعطي فرضه، فإن فضل من المال فضل كان ذلك الفضل لعصبته من كان عصبته وإن كثروا، إذ كانوا في القعدد واحداً إلى الميت سواء، وإن كان بعضهم أقرب من بعض، كان الأقرب أولى، لقوله ﷺ: «وما بقي فلأولى رجل ذكر».

٢٧٢٨- وأجمع أهل العلم على القول بجملته ما ذكرته

٢٧٣٠- والعصبة لا تكون إلا من قبل الأب باتفاق.

(١) قال ابن حجر في: «فتح الباري» (٢٦/١٢) باب ميراث الأخوات مع البنات عصابة: «قال ابن بطال: أجمعوا على أن الأخوات عصابة للبنات فيرثن ما فضل عن البنات» اهـ وقد مرّ من قبل في هذا الكتاب الذي بين أيديكم.

(٢) قلت: وبهذا الإجماع يستدلّ به على الراجح من أن الجد ينزل منزلة الأب فيحجب الإخوة والأخوات مطلقاً، فإنّ القريب للميت يحجب البعيد.

(٣) وكذلك مسائل الرد، كما مرّ مفصلاً، مات عن: أخت لأم وجدة، فلاخت السدس فرضاً ورداً، وكذلك الجدة سدس فرضاً والباقي ردّاً.

- ٢٧٣١- واتفق علماء المسلمين على أن من خلف ابن عمّ - وإن بعد نسبه منه - أنه أولى بميراثه من كثير هو أقرب منه كالعمة والخالة وابنة الأخ
- ٢٧٤٦- وأمّا الردّ فقال سائر الصحابة به واختلفوا في كيفيته .
- ٢٧٤٧- وأجمعوا أنه لا يُردّ على زوج ولا زوجة إلا شيئاً روي عن عثمان رضي الله عنه ولا يصح، ولعل ذلك الزوج كان عصبه، وما يحكى من الردّ وتوريث ذوي الأرحام حكاية فعل لا قول، وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الإجماع على هذا .
- ٢٧٤٨- وأجمعوا أنهم لا يرثون مع عصبه ولا مع ذي رحم له سهم، إلا ما يحكى عن المسيّب، أنه يورث الخال من البنت
- ٢٧٥٠- والعول عند سائر الفقهاء صحيح وبه قال جماعة الصحابة رضي الله عنهم إلا ابن عباس رضي الله عنهما فإنه أبطل العول .
- ٢٧٥١- وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول بالعول غير ابن عباس [فذكر أثر ابن عباس الذي مضى قريباً في العول]
- ٢٧٥٢- واتفقوا إذا كثرت الفرائض فلم يحملها المال، أن من له فرض مسمّى في موضع دون موضع لا بد أن يحيط من الفرض المسمّى له في غير هذا الموضع
- ٢٧٥٣- واتفقوا على توريثه، فقوم ورثوه بتمام فرضه، وقوم بحطيطة .
- ٢٧٥٤- واتفقوا أيضاً إذا فاضت السّهام على المال على حط من يرث في بعض المواضع دون بعض .
- ٢٧٥٥- واتفقوا على أنه لا يأخذ ما ذكر في النّص لمثله كاملاً .
- ٢٧٥٦- واتفقوا كلهم على توريثه ولا بد
- ٢٧٥٩- واتفقوا أن النصراني يرث النصراني، وأن المجوسي يرث المجوسي، وأن اليهودي يرث اليهودي
- ٢٧٦٠- واتفقوا أن المواريث تكون مع اتفاق الدينين، ومع أن لا يكون أحدهما قاتل عمداً أو خطأ
- ٢٧٦٥- والكافر لا يرث المسلم بإجماع .
- ٢٧٦٦- وجمهور التابعين بالحجاز والعراق على أن لا يرث المسلم الكافر، كما لا يرث الكافر المسلم هو قول جلّ العلماء .
- ٢٧٦٩- ولا يرث القاتل عمداً باتفاق الجميع، واختلفوا في القاتل خطأ، هل يرث من مال الميت أم لا يرث

٢٧٧٦- واتفقوا أَنَّ المطلقة ثلاثاً علىٰ حكم السُّنَّة، والتي انقضت عدتها لا ترث الزوج ولا يرثها.

٢٧٧٧- واتفقوا أَنَّ من لا يرث فإنه لا يحجب من هو أقرب منه من العصبه خاصة .

٢٧٨٦- وإذا خلف أختاً لأب وأم، وأخاً وأختاً لأب، كان للأخت للأب والأم النصف، وما بقي بين الأخ والأخت للأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

٢٧٨٧- وإذا خلف أختاً لأب وأم، وأختاً لأب، كان للأخت للأب والأم النصف، وللأخت للأب السدس، وإذا خلف مع الأخوات للأب والأم أخوات لأب، كان السدس بينهماً.

٢٧٩١- وأجمع المسلمون علىٰ أَنَّ من مات ولا يعلم له وارث أن ماله يُردُّ في بيت مال المسلمين.

٢٧٩٣- وأجمعوا أَنَّ إقرار بعض الورثة بوارث معه، فأنكر ذلك عليه بقيتهم، يوجب للمقر به الدخول مع المقرِّ فيما في يده من تركه الميِّت، ولم يثبت بذلك سبب من الميِّت إلاّ الليث بن سعد والشافعي فإنهما قالا: لا يستحق بذلك أن يأخذ ممَّا في يد المُقر من تركه الميت شيئاً، وإذا لم يثبت له النسب الذي يرث به .

٢٧٩٤- واتفقوا أَنَّ من مات إثر موثته بطرفة عين أن حقه في ميراث الأول موتاً قد ثبت، وأنه يرثه ورثة الميت الثاني .

٢٧٩٥ - واتفقوا أَنَّهُ إن تيقن أَنَّهُما ماتا معاً أَنَّهُما لا يتوارثان» اهـ .

قلت: هذا ما كان من نصوص الإجماع في مسائل الفرائض والمواريث، وجلُّها في كتاب

«الإجماع» لابن حزم، المتوفى (٤٥٦هـ) لاسيما عند أبي الحسن بن القطان .

وكان من الأهميَّة بمكان في كتابي هذا ذكر هذه الإجماعات حتى يكتمل بيان قانون المواريث، والإلمام بمسائله المتفرقة، وجمعها في كتاب يسهل الرجوع إليه في مصنف واحد قد حوى غالب مسائل الفرائض، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله .

ولم يبق من فرائض البخاري إلاّ مسألة القائف، والتي أرجأتها إلى آخر الكتاب بعد جمع المسائل التي لم يوردها ويذكرها البخاري، فذكرتها هنا، ولله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً .

• [قال الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]:

٣١- باب القائف

٦٧٧٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: أَلَمْ تَرِي أَنْ مُجْرَزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»^(١).

٦٧٧١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرِي أَنْ مُجْرَزًا الْمُدَلِجِي دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَبَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتِ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

• [الشرح:]

قوله: (باب القائف): هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر، سُمِّيَ بذلك لأنه يقفوا الأشياء؛ أي: يتبعها، فكأنه مقلوب من القافي، نقل الأصمعي: هو الذي يقفوا الأثر ويقتافه قفوا وقيافة، والجمع القافة، . . . قوله: «دخل علي مسرورًا تبرق أسارير وجهه».

[قوله: «أسارير وجهه»؛ أي: خطوط الجبهة، واحدها سرّ، وسرر، والجمع أسرار، وجمع الجمع أسارير^(٢)]، قولها: «فقال: «ألم تري إلى مجزر»، والمراد من الرؤية هنا الإخبار أو العلم . . . وفيه فسّر بذلك النبي ﷺ وأعجبه، وأخبر به عائشة وكان مجزر عارفًا بالقيافة، قوله ﷺ: «نظر أنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد» وفي رواية: «وأسامه وزيد مضطجعان»، وهذه الزيادة دفع توهم من يقول: لعله حاباهما بذلك؛ لما عرف من كونهم كانوا يطعنون في أسامة، قوله ﷺ: «بعضها من بعض» قال أبو داود: نقل أحمد بن صالح عن أهل النسب: أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة؛ لأنه كان أسود شديد

(١) ورواه مسلم في «صحيحه» (١٤٥٩).

(٢) هذا كلام ابن حجر في «هدي الساري مقدمة فتح الباري» (ص: ١٤٦).

السَّوَادِ، وَكَانَ أَبُوهُ زَيْدٌ أْبِيضٌ مِنَ الْقَطَنِ، فَلَمَّا قَالَ الْقَائِفُ مَا قَالَ، مَعَ اخْتِلَافِ اللَّوْنِ سُرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ كَافًّا لَهُمْ عَنِ الطَّعْنِ فِيهِ، لِاعْتِقَادِهِمْ ذَلِكَ، وَقَدْ أَخْبَرَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَيْرِينَ، أَنَّ أُمَّ أُسَامَةَ - وَهِيَ أُمُّ أَيْمَنَ مَوْلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ سَوْدَاءَ، فَلِهَذَا جَاءَ أُسَامَةُ أَسْوَدًا ، وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْمُنْتَقِبَةِ وَالْاِكْتِفَاءِ بِمَعْرِفَتِهَا مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ الْوَجْهِ، وَجَوَازُ اضْطِجَاعِ الرَّجُلِ مَعَ وَلَدِهِ فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ، وَقَبُولُ شَهَادَةٍ مِنْ يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَشْهَدَ عِنْدَ عَدَمِ التَّهْمَةِ، وَسُرُورُ الْحَاكِمِ لظُهُورِ الْحَقِّ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ عِنْدَ السَّلَامَةِ مِنَ الْهَوَى

• تنبيه: وجه إدخال هذا الحديث في كتاب الفرائض: الردّ على من زعم أن القائف لا يُعتبر قوله، فإنّ من اعتبر قوله فعمل به، لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به» انتهى كلام ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ مِنْ «فتح الباري»^(١).

* * *

(١) قلت: قال ابن رشد الحفيد في: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/٤٢٧ - ٤٢٨):
«واحتج القائلون بالقافة [فذكر الحديث السابق ثم قال: قالوا: وهذا مروى عن ابن عباس، وعن أنس بن مالك، ولا مخالف لهم من الصحابة] اهـ.
وقال النووي في: «شرح مسلم» (١٠/٣٣):
«واتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِالْقَائِفِ عَلَى أَنَّهُ يَشْتَرُطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يَكْتَفِي بِوَاحِدٍ؟ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الْاِكْتِفَاءُ بِوَاحِدٍ، وَقَالَ مَالِكٌ يَشْتَرُطُ اثْنَانِ وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا [مِنْ الشَّافِعِيَّةِ]؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ لِلْاِكْتِفَاءِ بِوَاحِدٍ» اهـ.
قلت: لأنه في القاعدة الكلية: «لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة»، والحديث لم يشترط النبي تعدد القائف، وهذا ظاهر وبيّن.
وقال القرطبي في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٤/١٥٨):
«وقد استدللّ جمهور العلماء على الرجوع إلى قول القافة عند التنازع في الولد بسرور النبي ﷺ بقول القائف، وما كان النبي ﷺ بالذي يُسرُّ بالباطل، ولا يعجبه» اهـ.

«خاتمة الكتاب وخصائصه في أصول كلية»

هذا بفضل الله ومنه والذي لا تتم الصالحات إلا به وحده ﷺ، آخر مسائل الفرائض عند الإمام البخاري، وشرح الحافظ الفقيه ابن حجر العسقلاني، وما كان مني من زيادات في مسائل الموارث إكمالاً، وتهذيباً، وتلخيصاً، وجمعاً، لهذا العلم الجليل علم الفرائض والموارث، ولقد انتقيت مسأله من مراجع كثيرة ومتنوعة؛ كما ظهر من هذا المصنف الذي انتهت منه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فلقد رأيت بالتتبع والاستقراء أن غالب مسائل الموارث في كتب هذا العلم تجدها متفرقة، وكان جهدي هنا في تقريبها في محل واحد؛ تسهياً على طالب هذا العلم، وتبييناً لما استُغلق من مسأله، وتوضيح مجمله؛ بكثرة الأمثلة في ذلك؛ لأنها من أهم الأمور، إذ بالمثل يتضح المقال، ويُفهم المراد والمآل، ويُتوسّع التحصيل، وتُلْتَقَط مسائل الشريعة مسألة مسألة ويُتَفَقَّه في هذا المجال.

• وعلى ما تقرر في هذا الكتاب من بيان مسأله، وذكر قواعده، واستخلاص ثماره وفوائده، أُجْمِلُ ذلك في جملة من الأصول تعتبر بمثابة الفذلكة، وهي كلمة تعني: خلاصة أو مُجْمَل ما قد ذُكِر بالتفصيل في مسائل الكتاب، فأقول بفضل الله ومنه والذي لا تتم الصالحات إلا به سبحانه، ولا حول ولا قوة إلا بالله:

١- قال الإمام القرافي في: «الذخيرة» (١٠/١٤٢):

«وأجمعت الأمة على أن علم الموارث من فروع الكفاية، واستوفت الصحابة -رُضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِم- النظر فيه، وكثرت مناظراتهم وأجوبتهم وفروعهم فيه أكثر من غيره من العلوم، فمن استكثر منه فقد اهتدى بهديهم ﷺ» اهـ.

٢- ودليل الفرضية والوجوب؛ الحديث المتفق عليه -كما مر- قال ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاؤلى رجل ذكر»، وفرض الكفاية واجب على الجميع من المخاطبين، ويسقط بفعل البعض، فتوجب على الأمة تعلمه وتعليمه.

٣- الموارث صنفتان: وراثه مال، ووراثه مآل، قال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمٰنُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦] هذه وراثه النبوة والعلم والفضيلة والمكانة والمنزلة، روى مسلم (٦٩٠) في «صحيحه» قال رسول الله ﷺ: «أن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع آخرين».

٤- علم الفرائض والموارث: هو علم يُعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها ونصيب كل وارث، ومن يرث ومن لا يرث، على ضوء الكتاب والسنة والإجماع، وهو قائم على الدليل والبرهان والنصوص المقدرة التي لا مجال فيها للاجتهاد.

٥- فرائض الموارث: هي الأنصاء المقدرة في كتاب الله وهي ستة: النصف، ونصفه،

ونصف نصفه، والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما، يعني: نص، ربع، ثمن، ثلثان، ثلث، سدس، وهذا تفسير حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها»، وهو الحديث العمدة في هذا العلم، وبه تكتمل قسمة المواريث.

٦- قال النووي في: «شرح مسلم» (٣٩/١١):

«أجمع المسلمون: على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات، يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب، والعصبة كل ذكر يُدلى بنفسه بالقرابة، ليس بينه وبين الميت أنثى، فمتى انفرد أخذ جميع المال، وإن كان مع ذوي فروض غير مستغرقين للتركة، أخذ ما بقي، وإن كان مع مستغرقين للتركة فلا شيء له» اهـ.

٧- الحجب في المواريث: هو منع الشخص من الميراث كله أو بعضه، لوجود شخص آخر أولى منه، إذ قانون الحجب أن الأقرب يحجب الأبعد، والقوي يحجب الضعيف، ومن أدلى بسببين أولى بالميراث ممن أدلى بسبب واحد، ولا يستقيم لأحد يفتي في المواريث حتى يعلم قواعد الحجب.

٨- أكبر مسائل المواريث اختلافاً مسألة الجد، والراجح قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ووافقه جمهور الصحابة، وهو قول البخاري وابن حزم وابن تيمية، أن الجد يُنزَل منزلة الأب ويحجب ما يحجبه الأب.

٩- سبب تصنيف هذا الكتاب هو جمع مسائل علم الفرائض والمواريث، ولملمتها من مظانها ومحالها في كتاب واحد ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، ﴿وَقَوْفَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾ [يوسف: ٧٦].

١٠- جعلت في كتابي هذا مسائل الإجماعات التي ذكرت في المواريث، إتماماً للفائدة وتكميلاً، وتقريباً لطالب هذا العلم الجليل.

١١- ومن مسائل المواريث المهمة «الرد»؛ يعني: رد بقية ما تبقى من مال التركة على ذوي الفروض الذين أخذوا فرضهم ونصيبهم المقدر والمسمى، ولم يوجد عصبه، فهنا يرد مرة أخرى عليهم بنسبة سهامهم في الميراث، وهم أولى من الرد إلى بيت المال، لحيازتهم على سببين، الإسلام والقرابة، وبيت المال عام لكل المسلمين بدون قرابة، فهم أولى بالميت من بيت المال.

١٢- ذوو الأرحام: هم من ليس لهم نصيب مقدر ولا فرض في كتاب وسنة رسوله ﷺ، ولا يرثون إلا في عدم وجود صاحب فرض أو عصبه، فحينئذ هم أولى بالميراث من بيت المال، لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] لأنهم يجمعهم مع الميت قرابة ولكن ليسوا من العصبه، كالخال والخالة والعمة وبنات الأخ وبنات بنت العم،

وغيرهم كما مرَّ، فَهُمُ أَوْلَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِهَذِهِ الْقِرَابَةِ، وَلَوْجُودِ الْأَحَادِيثِ بِهِمْ كَمَا سَبَقَ، وَحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالْخَالُ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٨٩٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧٣٨)، وَلَكِنْ اِخْتَلَفَ فِيهِ كَمَا قَالَ الْمَنْذَرِيُّ فِي: «مَخْتَصَرِ السُّنَنِ»، كَمَا مَرَّ.

١٣- الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ «أَفْرَضْكُمْ زَيْدًا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَفْرَضْهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ»، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٧٩١) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٥٧٨٤) وَصَحَّحَهُ عَلِيُّ شَرْطُ الشَّيْخَيْنِ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

غَيْرَ أَنَّ ابْنَ حَجْرَ الْعَسْقَلَانِيَّ فِي: «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» حَدِيثَ (١٣٨٩) ذَكَرَ هَذَا، ثُمَّ نَقَلَ أَنَّ الْحَدِيثَ مَنْقُوعٌ وَمُرْسَلٌ وَضَعِيفٌ وَإِعْلَالُهُ مِنْ غَالِبِ الْحِفَاطِ الثَّقَاتِ كَالدَّارِقُطْنِيِّ فِي «الْعِلَلِ»، وَالبَيْهَقِيِّ، وَالخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ، وَالعَقِيلِيِّ فِي «الضَّعْفَاءِ»، وَابْنِ عَدِيٍّ فِي: «الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ»، وَأَبُو عَمْرٍو بَنَ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرِهِمْ، حَتَّى قَالَ عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي: «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٣١/٣٤٢) قَالَ: «وَعَمِلُوا بِقَوْلِ زَيْدٍ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَرَائِضِ تَقْلِيدًا لَهُ، وَإِنْ كَانَ النَّصُّ وَالْقِيَاسُ يَخَالِفُهُ، وَبَعْضُهُمْ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَفْرَضْكُمْ زَيْدًا»، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا أَصْلَ لَهُ» اهـ.

قُلْتُ: فَلَمَّا ثَبِتَ ضَعْفُ الْحَدِيثِ، فَالْمَرْجِعِيَّةُ فِي مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْقَوْلُ بِمَا قَالَ بِهِ الصَّحَابِيُّ الْمُوَافِقُ لِلنُّصُوصِ فِي حَالَةِ الْخِلَافِ، وَليْسَ بِلازِمَ الْقَوْلُ بِكُلِّ مَا قَالَهُ الصَّحَابِيُّ الْعَالِمُ الْجَلِيلُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ.

١٤- أَمَّا مَسَائِلُ الْعَوْلِ، فَإِنَّ الْعَوْلَ هُوَ زِيَادَةُ سَهَامِ التَّرَكَةِ عَنِ الْفَرَائِضِ، وَنَقْصُ فِي أَنْصِبَاءِ الْوَرِثَةِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ تَرَاحُمِ الْفُرُوضِ وَكَثْرَتِهَا.

وَقَالَ بِالْعَوْلِ جَلَّ أَهْلُ الْعِلْمِ سَلْفًا وَخَلْفًا إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَقَالَ بِقَوْلِهِ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَأَبُو سَلِيمَانَ الظَّاهِرِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ وَجَمِيعُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَأَقْوَى مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٦/٢٥٣) وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِيِّ» (٩/٢٦٤)، كَمَا مَرَّ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ قَالَ الزَّهْرِيُّ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «قَالَ ابْنُ شَهَابٍ الزَّهْرِيُّ: «وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِمَامٌ عَادِلٌ لَكَانَ أَمْرُهُ عَلِيٌّ الْوَرَعُ، فَأَمْضَى أَمْرًا مَضَى، مَا اِخْتَلَفَ عَلِيُّ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اثْنَانِ».

وَرَوَى ابْنُ حَزْمٍ أَيْضًا فِي «الْمَحَلِيِّ» (٩/٢٦٣) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْفَرَائِضُ لَا يَعُولُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَعُولُ فَرِيضَةٌ»، وَبِهَذَا حَزْمُ ابْنِ حَزْمٍ فِي الْمَسْأَلَةِ (١٧١٧) (٩/٣٦٢) قَالَ: «وَلَا عَوْلَ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَارِيثِ الْفَرَائِضِ» اهـ.

وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ الْمَذْكُورُ هُوَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فِي خِلَافَتِهِ، قَالَ قَوْلًا حَزْمٌ بِهِ الْأَمْرَ،

فروى ابن حزم (٢٦٤/٩ - ٢٦٥) عن عمر قال: «والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم آخر، فما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم بينكم هذا الحال بالحصص، فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من العول» ثم قال ابن حزم تعليقاً: «فوجدنا ما ذكره عمر رضي الله عنه من أنه لم يعرف من قدم الله ولا من آخر ومثله رضي الله عنه لم يدع ما لم يتبين له، إلا أننا على يقين وثلج من أن الله لم يكلفنا ما لم يتبين لنا، فإن خفي على عمر فلم يخف على ابن عباس، وليس مغيب الحكم عمن غاب عنه حجة على من علمه» اهـ.

قلت: يريد القاعدة الكلية: «الذي يعلم حجة على من لا يعلم»، وقد مرّ القول مفصلاً. هذا آخر ما يسر الله تعالى عليّ بالفتح بكتابه وتسطيره، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليم الحكيم الخبير، وأسأله سبحانه أن يجعل هذا المصنف حجة لي لا عليّ وأن يجعله خالصاً له وحده في ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩]، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

الباحث الشرعي الدكتور عيد ابن أبي السعود الكيال
دكتوراه من كلية الشريعة جامعة الأزهر بالقاهرة

فهرس الكتاب

- ٣ • مقدمة الكتاب وأهمّية علم الفرائض، ووجوب تعليمه
- ذكر إجمالي لحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها»، «اقسموا المال بين أهل الفرائض».
- ٣ • ذكر حديث مفصّل: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، وبيان معناه
- كلام مهم في أهمية علم الفرائض للفقهاء للأصولي شهاب الدين القرافي ...
- ٥ • ذكر حديث: «اثبتوا على معاشركم».
- ٥ • ذكر حديث: «العلماء ورثة الأنبياء».
- ٦ • إجماع الأمة على أنّ علم الموارث فرض كفاية.
- ٦ • كلام للراغب الأصفهاني عن علم الموارث والفرق بين ميراث يبقئ وميراث آخر يفتئ.
- ٦ • ذكر حديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة».
- ٨ • بيان العلم المبارك.
- ٨ • الفرائض شرعاً وفقهاً وفهماً وموضوعاً.
- ٨ • سبب تصنيف الكتاب.
- ٩ • لماذا اخترت «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»؟
- ٩ • عملي في هذا الكتاب.
- ١٠ • قيام الكتاب على ثمانية محاور.
- ١٠ • بدء الدخول في مسائل فرائض البخاري وشرحها.
- ١٢ • ٨٥- كتاب الفرائض عند البخاري
- ١٢ • ١- باب قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ الآيات.
- ١٢ • تعليقي في الهامش على تبويت البخاري.
- ١٢ • شرح سيسر لابن كثير في تفسيره على آيات سورة النساء مكثفًا. هامش
- ١٣ • الحديث الأول في الموارث من حديث جابر بن عبد الله وشرحه
- ١٣ • تعليقي في الهامش على بعض النكت والفوائد
- ١٤ • ذكر موطن آخر للبخاري في «تفسير القرآن» من «صحيحه»، وشرحه في

- الهامش؛ لكونه مرتبط بمسائل المواريث لتكملة المعنى من خارج كتاب الفرائض، وأنا أفعل ذلك في عدة مواضع لضرورة السياق ومنظومة الصنعة التصنيقية ١٤
- هل يجتهد النبي ﷺ عند عدم الوحي؟ ١٥
- تعليقي في الهامش على بيان هذه المسألة، مع نقل للنووي من «شرح مسلم» ١٦
- زيادة تفسير في آيات المواريث في الهامش من مصادر أخرى ١٦
- ٢- باب تعليم الفرائض، وقول عقبة بن عامر: «تعلموا قبل الظانين»، يعني الذين يتكلمون بالظن، وشرحه ١٩
- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظن» الحديث، وشرحه ١٩
- جملة أحاديث ضعيفة السند صحيحة المعنى أوردها ابن حجر في شرحه وبين ضعفها، وذلك في الحث على تعلم الفرائض والمواريث ٢٠
- ٣- باب قول النبي ﷺ: «لا تُورث ما تركنا صدقة»، وخمسة أحاديث للبخاري في هذا الباب متصلة بها وشرحها ٢٢
- فائدة لغوية وتأثيرها في تغيير الحكم النبوي في الهامش ٢٣
- الإجماع على عدم صرف اللفظ عن ظاهره، في الهامش ٢٣
- حديث خارج البخاري: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»، والتعليق عليه ٢٦
- تعليق في الهامش على صنيع البخاري في الأبواب الثلاثة السابقة ٢٧
- ٤- باب قول النبي ﷺ: «من ترك ما لأهله»، وحديث في الباب وشرحه ٢٨
- إيراد شرح النووي في «شرح مسلم» على حديث الباب في الهامش ٢٨
- ٥- باب ميراث الولد من أبيه وأمه ٣٠
- تقعيد كلي أولي في الفرائض والمواريث، وتكميل لها على شرط كتابي هذا في الهامش ٣٠
- بيان الأنصبة من الفرائض بالتقعيد في الهامش ٣١
- الفرق بين ثلث المال، وثلث ما تبقى من المال هامش ٣١
- الأسباب الموجبة للميراث ثلاثة أشياء هامش ٣٢
- لا ميراث إلا بعد سداد الدين والوصية، هامش ٣٢
- جملة الورثة سبعة عشر. هامش ٣٢

- ٣٤ • هل يجوز لمن لا وارث له الوصية بكل ما له؟ هامش
- أثر زيد بن ثابت في ميراث البنت والبنات تحت باب (٥) عند البخاري،
- ٣٦ حديث البخاري: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»، وشرحه
- ٣٦ • الحديث الكلبي في علم الفرائض والمواريث وهو من جوامع الكلم، هامش
- ٤٠ • الإجماع على أن الباقي من الفروض للعصبة
- منازل العصبات ودرجتهن ومن يقدم على الآخر، عنوان على كلام ابن حجر
- ٤١ في شرحه
- ٤١ • العصبة ثلاثة أقسام وصفة العصبة وما هي؟ هامش
- ٤٢ • ذكر الإجماعات في العصبات. هامش
- ٤٣ • ذكر ميراث الولد الصلب وولد الولد هامش
- ٤٥ -٦- باب ميراث البنات
- ٤٥ • حديث البخاري: «الثلث، والثلث كثير»، وشرحه
- ٤٨ • ميراث الخنثى وإكمال لمسائل المواريث. هامش
- ٤٩ • سبب ذكر ميراث الخنثى هنا؟ هامش
- ٥٠ -٧- باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن
- ٥٠ • قول زيد بن ثابت ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم ولد ذكر
- ٥٠ • القواعد الشرعية في الحجب. هامش
- نقل الإجماعات في الحجب عند ابن رشد في: «بداية المجتهد ونهاية
- ٥٠ المقتصد». هامش
- ٥١ • قول ابن قدامة في الحجب من كتابه «الكافي» هامش
- قواعد في الحجب من: «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، لابن عثيمين.
- ٥٢ هامش
- ٥٣ • خلاصة ما قيل في الحجب في نقاط. هامش
- ٥٤ • الحجب نوعان: حرمان ونقصان
- ٥٤ • حجب الحرمان يقوم على القواعد الآتية. هامش
- ٥٧ -٨- باب ميراث ابنة ابن مع ابنة
- ٥٧ • حديث البخاري من حديث ابن مسعود «لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين»

- ٥٨ • الحجة عند التنازع: السُّنَّةُ وترك الاجتهاد
- فائدة في إجماع: اتفق الكل على امتناع العمل بموجب العموم قبل البحث عن
المخصص. هامش
- ٥٩ • إجماع الصحابة على أنَّ الأمر للوجوب. هامش
- ٦٠ • ومن الإكمال: ميراث الأب والأم. هامش
- ٦٠ • ٩- باب ميراث الجد مع الأب والإخوة
- ٦٢ • ذكر الاختلاف الكبير على الجد في هذا الباب
- ٦٢ • ومن الإكمال: قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وتضعيف حديث «وأفرضكم زيد»
هامش
- ٦٥ • وجه تعلق حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها» مع مسألة الباب في الجد
- ٦٨ • حديث في ميراث الجد هامش
- ٦٩ • بيان الراجح في مسألة الجد. الهامش
- ٦٩ • ومن الإكمال: بيان مسألة الأكدرية. هامش
- ٧٠ • ومن الإكمال: مسألة الخرقاء. هامش
- ٧١ • ومن الإكمال: المسألة المشتركة أو الحمارية، ولا يُقدم الاستحسان على
الشرع والنصوص. هامش
- ٧٢ • ومن الإكمال: بيان الاختلاف في مسألة المعادة. هامش
- ٧٤ • ومن الإكمال: ميراث الجدة
- ٧٤ • ١٠- باب ميراث الزوج مع الولد وغيره
- ٧٧ • قول ابن عباس في ذلك وشرحه
- ٧٧ • ذكر جزء من كتاب الوصايا عند البخاري في «صحيحه»، له علاقة بمسائل
المواريث وشرح ابن حجر له تكملة للفائدة. هامش
- ٧٧ • ١١- باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره
- ٧٩ • ومن الإكمال: ميراث المرأة من ذية زوجها. هامش
- ٧٩ • ومن الإكمال: ميراث الزوج أو الزوجة من الأبوين، «العمريتان». هامش ..
- ٨٠ • ومن الإكمال: ترث الزوجة زوجها، والزوج زوجته قبل الدخول وبعده سواء.
هامش
- ٨١ •

- ومن الإكمال: تراث المرأة زوجها في عدتها الرجعية بالإجماع، ويرثها هو
كذلك؛ ما لم تنته العدة. هامش ٨٢
- ١٢- باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ٨٣
- حديثان للبخاري وشرهما ٨٣
- أجمعوا على أن الأخوات مع البنات عصبة فيرثن ما فضل من البنات ٨٣
- وأجمعوا على أن الولد يرثها مع البنت ٨٣
- ١٣- باب ميراث الأخوات والإخوة ٨٥
- وأجمعوا على أن الإخوة الأشقاء أو من أب لا يرثون مع الابن، وإن سفل،
ولا مع الأب ٨٥
- ١٤- باب قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ الآية، وشرح
ابن حجر ٨٦
- فائدة على آخر شرح ابن حجر هنا. هامش ٨٦
- ومن الإكمال: ميراث الأخوة لأم هامش ٨٩
- ١٥- باب ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج ٩٠
- حديث للبخاري في الباب وشرحه ٩٠
- وقد أجمعوا في ثلاثة أخوة لأم أحدهم ابن عم، أن للثلاثة الثلث، والباقي
لابن العم ٩١
- ١٦- باب ذوي الأرحام، وأثر لابن عباس ٩٣
- زيادة للبخاري في «صحيحه» من كتاب: «تفسير القرآن»، وشرحه لابن حجر،
هامش ٩٣
- نقل شرح لابن كثير من «تفسيره» هامش ٩٤
- ومن الإكمال: حكم الرد على ذوي الفروض وعلاقته بمسألة ذوي الأرحام.
هامش ٩٦
- وأجمع الفقهاء على أن الرد يكون لهم بقدر سهامهم. هامش ٩٦
- ذكر كلام لابن رشد من: «بداية المجتهد» على ذوي الأرحام ودليل ذلك.
هامش ٩٧
- ١٧- باب ميراث الملاعنة ٩٨

- وأجمعوا أن ابن الملاعنة لو لم تُلاعن أمه، وترك أمه وأباه، كان لأمه السدس ٩٩
- ١٨- باب الولد للفراش حرّة كانت أو أمة ١٠١
- نقل للشوكاني من «نيل الأوطار» هامش ١٠١
- ومن الإكمال: النسب الموجب للميراث. هامش ١٠٣
- تبويب ابن رشد في: «بداية المجتهد»، وابن قدامة في «المغني»، وأولى وأقوى من تبويب البخاري؛ لمناسبة مسائل المواريث. هامش ١٠٣
- ١٩- باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، وقول عمر: اللقيط حُرٌّ ١٠٥
- قول ابن حجر: هذه الترجمة معقودة لميراث اللقيط، وحديثان ١٠٥
- بيان معنى اللقطة. هامش ١٠٥
- وأجمعوا على أن اللقيط حر ١٠٦
- تنويه على حذف أبواب من البخاري وسبب ذلك. هامش ١٠٦
- ٢٢- باب إذا أسلم على يديه، وقول الحسن: لا يرى له ولاية ١٠٧
- حديث: «هو أولى النَّاسِ بمحياه ومماته»، وبيان الاختلاف فيه ١٠٧
- نقل مهم لابن رشد: «بداية المجتهد». هامش ١٠٨
- ومن الإكمال: ما جاء في الذي يموت وليس له وارث. هامش ١٠٨
- ٢٤- باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم، وحديثان ١١١
- ٢٥- باب ميراث الأسير، وقول شريح: «هو أحوج إليه»، وقول عمر بن عبد العزيز: «أجزّ وصية الأسير»، وحديث ١١٢
- ومن الإكمال: في ميراث المفقود. هامش ١١٣
- ومن الإكمال: ميراث الغرقى والهدم والطاعون وفي الحروب. هامش ١١٧
- ٢٦- باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، وحديث ١١٩
- ذكر باب توريث دور مكة من كتاب الحج عند البخاري، وشرح ابن حجر، إكمالاً من البخاري للبخاري نفسه لاتصاله بالفرائض ومسائل المواريث، هامش ١٢٠
- نقل للخطابي من: «معالم السنن». هامش ١٢١
- الكلام على حديث خارج البخاري: «لا يتوارث أهل ملتين»، ذكره ابن حجر في شرحه ١٢١

- التنويه بحذف بايين من البخاري. هامش. ١٢٢
- ٢٩- باب من ادعى إلى غير أبيه، وحديثان ١٢٣
- ذكر حديثين في الباب. هامش ١٢٣
- لماذا روى البخاري هذين الحديثين في هذا الباب؟ ١٢٣
- ٣٠- باب إذا ادعت المرأة ابناً، وحديث ١٢٥
- أجمعوا على أن الأم لا تستلحق بالزوج ما ينكره ١٢٥
- ذكر ما تبقى من مسائل الفرائض والموارث، والتي لم يذكرها البخاري؛ إضافة إلى ما سبق منها من الزيادات والإكمال، وكلها من الهامش ١٢٦
- ١- باب من فر من توريث وارثه «مجمع الزوائد للهيثمي». هامش ١٢٦
- ٢- باب الإنصاف عند القسمة، كتاب الفرائض للهيثمي. هامش ١٢٧
- ٣- باب متى يرث المولود؟ للهيثمي. هامش ١٢٨
- ٤- ميراث الحمل، لابن قدامة من كتابه «الكافي». هامش ١٢٨
- ٥- فيمن أسلم على ميراث، سنن أبي داود، كتاب الفرائض. هامش ١٢٩
- بيان أصل كلي من أصول الشريعة ينبنى عليه أحكام شرعية. هامش ١٢٩
- ٦- بيت المال وارث من لا وارث له. هامش ١٣٠
- ٧- لا يرث القاتل شيئاً، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، و«نيل الأوطار» للشوكاني. هامش. ١٣١
- ٨- أصول المسائل وتصحيحها والتي تعول منها والأمثلة عليها، «المغني» لابن قدامة، كتاب الفرائض. هامش ١٣٢
- مسألة المباهلة، ومسألة الغراء، ومسألة أم الفروج ومسألة البخيلة، هامش. ١٣٤
- مسألة أم الأرامل ١٣٥
- زيادة بيان وتوضيح مع ضرب الأمثلة، كتاب معاصر. هامش ١٣٦
- وتنحصر أصول المسائل في سبعة أعداد. هامش ١٣٧
- مثال لتقسيم التركة. هامش ١٣٧
- تصحيح المسائل وأمثلتها. هامش ١٣٨
- أنواع مسائل الميراث، ١- مسائل عادلة. هامش ١٣٩
- ٢- مسائل عائلة. هامش ١٣٩

- ٣- مسائل قاصرة فيها ردّ. هامش ١٣٩
- كيفية التصحيح. هامش ١٤٠
- توضيح ذلك بالأمثلة. هامش ١٤٠
- مسائل العول، لغةً وشرعاً وأمثلة. هامش ١٤١
- الأصول التي تعول، والأصول التي لا تعول. هامش ١٤١
- مسائل الردّ. هامش ١٤٢
- الورثة الذين يرث عليهم. هامش ١٤٢
- حلّ مسائل الردّ وحالاتها. هامش ١٤٣
- من «السنن الكبرى» للبيهقي: باب من جعل ما فضل عن أهل الفرائض ولم يخلف عصبته في بيت المال، ولم يرد على ذوي فرض شيئاً. هامش ١٤٥
- تعقيب على قول ابن عباس رضي الله عنهما في العول، من: «سنن البيهقي»، و«المحلى» لابن حزم. هامش ١٤٦
- ذكر إجماع في المسألة من «المحلى» لابن حزم. هامش ١٤٧
- ٩- الميراث في المناسخات، من «كشاف القناع» للبهوتي، وكتاب معاصر: «أحكام المواريث في الفقه الإسلامي». هامش ١٤٨
- صور المناسخة وأمثلتها. هامش ١٤٨
- ١٠- التخارج في الميراث. هامش ١٥٠
- صور التخارج. هامش ١٥١
- ١١- هل الوصية واجبة؟. هامش ١٥٣
- ١٢- الإجماعات في المواريث والفرائض مع ذكر الأمثلة. هامش ١٥٥
- أولاً: إجماعات ابن المنذر. هامش ١٥٥
- ثانياً: إجماعات أبي الحسن بن القطان. هامش ١٥٩
- آخر مسائل البخاري: ٣١- باب القائف، وحديثان. ١٦٣
- خاتمة الكتاب وخلاصته في أصول كليّة. هامش ١٦٥
- فهرس الكتاب ١٦٩